

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الخامس

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

[٣٠٦٥] ٢٠ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في عبد أبق من سيده فاستولى عليه رجل وعرضه للبيع بغير إذن سيده، ثم أخبر العبد بأنه مملوك لسيده الغائب وأنه أبق من عنده، فحضر وكيل من طرف السيد وتحقق الملك في العبد لسيده الغائب، ثم بقي العبد تحت يد شخص ياسرجي إلى أن يحضر سيده ليأخذه بعد إحضار الرَّفْتِيَّة، وصار الياسرجي المذكور يستخدمه مدة من الشهور إلى حضور سيده بالرفتية، وحضر سيده ليطلبه فمنعه الياسرجي حتى يأخذ مؤنة العبد مدة إقامته عنده. فهل لا يكون للياسرجي مطالبة السيد بما صرفه على العبد مدة إقامته عنده حيث لم يأذن له السيد بالصرف عليه، خصوصا وهو يستخدمه مدة إقامته عنده، وإذا أقام الياسرجي بينة على سيد العبد بأنه التزم له بقدر من الدراهم بعد مضي المدة لا يلزمه دفعه؟

أجاب

إذا أنفق الآخذ على الآبق بلا أمر القاضي كان متبرعًا، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول له: «على أن ترجع» على الأصح، والتزام ما لم يلزم غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٦] ٩ شعبان سنة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأمن آخر لمجيء عبد له كان آبقا، فجاء به ثم أبق منه ثانيا من غير تفريط وتَعَدٍّ. فهل لا يلزمه، وإذا استأجره لرده عليه تكون له الأجرة؟ وما مقدار الجعل لو حصل الرد بلا استئجار أو به وما شرطه؟

أجاب

إذا أمر رجل آخر بإحضار عبده الآبق وجاء به حسب أمره وهرب منه قبل وصوله لربه لا يكون ضامنا حيث لم يتحقق عليه تفريط في الحفظ، وكان قد

أشهد بأنه أخذه ليرده، ولم يستعمله في حاجة نفسه، ولا يستحق شيئا من الأجر على مولاه في صورتي الاستئجار على الرد وعدمه والحال هذه؛ لعدم رده على مولاه، وهو المعقود عليه في الأولى، والموجب للجعل في الثانية بالنص بشروطه الآتية، ومقدار الجعل أربعون درهما وإن لم يَعْدِلْها العبدُ لو رَدَّهُ إلى مولاه من مدة سفر، ولو من أقل منها ولو من المصر فبقسطه، وقيل: يرضخ له برأي الحاكم، به يفتى. وشرط استحقاق الجعل أن يردّه، وأن يشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده عند الإمام ومحمد خلافا للثاني في الإشهاد، وأن يكون الرَّادُّ ممن يستحق الجعل بأن لا يكون سلطانا ولا شحنة ولا خفيرا ولا وصي يتيم ولا عائله ولا من استعان به كأن يقول لشخص: إن عبدي قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال المأمور: نعم. فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام، وجاء به إلى المولى فلا جُعْلَ له. وأن لا يكون الرَّادُّ في عيال مالك الآبق، وأن لا يكون ابنا ولا أحد الزوجين له، ولا شريكا في الآبق. وكون الجعل أربعين درهما لو كان الرد من مسافة سفر ولو بلا شرط استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط، كما إذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا، وجه الاستحسان أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أجمعوا على أصل الجعل واختلفوا في مقداره، فأوجبنا الأربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه جمعا بين الروايتين، فلو صالحه على أكثر من الأربعين بطل لأنه زيادة على ما ثبت بالنص، كما بطل صلح القاتل فيما زاد على الدية. قال في البحر: بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه، وإنما يشترط الإشهاد عند الأخذ لاستحقاق الجعل ونفي الضمان لو مات أو أبق منه قبل الرد لو تمكن من الإشهاد وإلا فلا يشترط، والقول قوله في أنه لم يتمكن منه كما صرح به في التتارخانية، وإنما يضمن الراد بالاستعمال لو مات أو أبق في حال استعماله، أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده إلى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده إلى الوفاق، وأم الولد والمدبر والمأذون كالقن في الجعل وإن

مات المولى قبل وصوله -أي الآبق- وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له لعتقهما بموته. هكذا يستفاد من الدر وحواشيه والهندية من الآبق(١).

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٧] ٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة التقطت بنتا صغيرة رضيعة في دار الإسلام بدلالة رجل لها عليها، فبعد نحو أربع سنين وهي عندها ادعى الرجل الذي دَلَّهَا على اللقيطة بأنها بنت فلان الذمي، ويريد بذلك نزعها منها وتسليمها للذمي من غير أن يدَّعِيَها الذمي المذكور. فهل لا يجاب لذلك ولا تنزع من يدها والحال هذه بمجرد ذلك؟

أجاب

نعم، لا تنزع اللقيطة من يد الملتقطة(٢) بمجرد ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٨] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل هرب منه جاموستان ذكر وأنثى، فوجدهما رجل آخر فحفظهما عنده مدة سنة ونصف وهو يطعمهما من ماله، وكان عند وجودهما أرسل يعرف محل الحكم، وبعد السنة والنصف ظهر صاحبهما يدعي أنهما ماله ويريد أن يأخذهما. فهل يجبر على تسليم المواشي إلى المدعي بدون إثبات، والمنصرف عليهما يأخذه من صاحبهما؟

أجاب

إذا أقر واضع اليد على الجاموستين المذكورتين بالملك فيهما للمدعي يؤمر بتسليمهما له، وإن جحد لا يجبر على تسليمهما له بدون إثبات شرعي

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٠٦، ٥٠٧، الفتاوى الهندية، ٢/ ٢٩٦.

(٢) بالأصل: المتلقطة.

ولو بين علامة حل الدفع بلا جبر، وما أنفقه عليهما بدون أمر القاضي لا يرجع به.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في عجل بقر ضاع من مالكه من مدة، والآن وجده عند آخر فطلبه منه لدى الحاكم الشرعي وأقام بينة على أنه ابن بقرته ومولود عنده. فهل إذا امتنع واضع اليد عليه من الدفع لمالكه مع أنه مقر بأنه وجده لقطة من مدة موافقة لضياعه يجبر على تسليمه لربه حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم العجل للمدعي حيث ثبت الملك له فيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧٠] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وجد طفلا رضيعا في مسجد من مدة عشرين سنة، فأخذه ورباه وسماه السيد، والآن تركه وانفرد في معيشة وحده. فهل إذا ثبت أنه لقيط لا ينسب إلى الملتقِط، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات؟

أجاب

نعم، لا يرث أحدهما الآخر ما لم يثبت نسب اللقيط من الملتقط بالدعوى[١]، وفي التنوير وشرحه: «ويثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه

(١) في الأصل: الدعوة.

ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا، وإلا فبالبينة. خانية»[1]. اهـ. فإذا لم يثبت نسبه من أحد فميراثه يوضع في بيت المال ولو دية.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧١] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل من الضابطية عن حادثة مضمونها:

ادعى ولد بالغ عاقل على رجل كبير أنه ولده من زوجته فلانة الحاضرة معه في الضبطية، ووالده ينكر ذلك، ويريد تحقيق نسبه وأن يدفع له والده نفقة وأن يزوجه، فلما سئل من الرجل المذكور ادعى أنه لقيط التقطه حال صغره ودفعه إلى زوجته حتى بلغ، وأنه ليس ولده، وأن زوجته مطلقة منه ثلاثا، والزوجة تصدق على دعوى الولد، وسئل من جماعة فقرروا أنه ولدُه وُلِدَ له من زوجته المذكورة، وجماعة آخرون ذكروا أنهم سمعوا إقرار الرجل بنسب هذا الولد منه، فما الحكم؟

أجاب

لو فرض أن الولد لقيط فإذا ثبت بالوجه الشرعي أنه أقر بنسبه يثبت نسبه منه بعد دعوى صحيحة، وعلى فرض ثبوت نسبه منه لا تلزمه نفقته حيث كان الولد بالغًا قادرًا على الكسب بل نفقته في كسبه، ولا أن يزوجه مطلقا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧٢] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وجد طفلا في الطريق فالتقطه وأعطاه لزوجته لترضعه، فأرضعته ومضت مدة الرضاع، وبعد مضي تسع سنوات من وقت الإرضاع

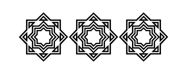
(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٧١.

طلـق الرجل امرأتــه المرضعة المذكورة. فهــل إذا أرادت المرأة أخذ الولد من الرجل المذكور متعللة بأنها أرضعته لا تجاب لذلك؟

أجاب

ليـس لأحـد أخذ اللقيط من الملتقط لأنه ثبت له حق الحفظ بسـبق يده، وينبغي أن ينزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه كما في الحضانة، فلو أخذه وخاصمه الأول رد إليه إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه.

والله تعالى أعلم



كتاب المفقود

[٣٠٧٣] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ابن غائب مفقود لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، وعن ابن آخر حاضر في البلد، فوضع الابن الحاضر يده على تركة أبيه، فطلبت بنت المفقود ما يخص أباها من تركة جدها. فهل لا تجاب لذلك ولا ميراث لأبيها المفقود مِن جدها، حيث كان أبوها مفقودا لم يعلم حاله، خصوصا وقد حكم قاضي الناحية بمنع البنت المذكورة من طلب ميراث أبيها عن جدها؛ لعدم تبيُّن حاله واستمرار الإشكال؟

أجاب

لا ميراث للبنت المذكورة فيما تركه جدها من الميراث، كما أنه لا ميراث لأبيها المفقود ممن مات من أقاربه حال كونه مفقودا، ولا ينزع المال من يد الابن الموجود. قال في الدر: «لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود، وللمفقود بنتان وأبناء، والتركة في يد البنتين، والكل مُقِرُّون بفقد الابن، واختصموا للقاضي، لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه، أي لا ينزعه من يد البنتين. خزانة المفتين». انتهى. وفي رد المحتار: «بل يُقضَى لهما بالنصف ميراثا ويوقف النصف في أيديهما على حُكم مِلْك الميت، فإن ظهر المفقود حيًّا دفع إليه، وإن ظهر ميتا أُعطي البنتان سدس كل المال من ذلك النصف، والثلث الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. فتح»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧٤] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وغيره، فوضعت الأم يدها على التركة، وضمت الأولاد في

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

حجرها مدة من السنين إلى أن غاب الابن مدة من الزمان في جهة بعيدة، فأرادت الأخت أن تأخذ نصيبها ونصيب أخيها الغائب من التركة جبرا على الأم. فهل لا تجاب الأخت لذلك وليس لها إلا أخذ نصيبها من الميراث فقط وتمنع من معارضة الأم؟

أجاب

للبنت المذكورة أخذ ما خصها من تركة والدها، وليس لها أخذ نصيب أخيها الغائب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد

[٣٠٧٥] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن بيت المال واضع يده من مدة سنوات على جملة أماكن، البعض منها كامل والبعض حصص، وقيل إن مستحقيها ورثة غائبون وليست محققة حياتهم أو وفاتهم، ومضى عليها مدة سنوات عديدة ولم يظهر من يدَّعِي بالوراثة في ذلك، ومن طول المدة صار أبلغ[1] الأماكن متخربا ولا ينتفع بها، والبعض مشرف على الخراب. فهل يجوز بيع الأماكن الخربة والمشرفة على الخراب وحفظ أثمانها بخزينة بيت المال أولى من تلف أنقاض الأماكن وضياعها من تداول المدة ولم ينتج منها شيء أم كيف الحال؟

أجاب

قد صرح في جامع الفصولين وحواشي الدر المختار بأنه لو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا

(١) المراد «أغلب الأماكن».

ينقـض[١]، وفي جامـع الفصولين أيضا أن للقاضي بيع عقـار المفقود إذا خيف عليه الفسـاد[٢]. وعلى هذا فللقاضـي أو مأذونه بيع عقار المتوفى الذي لا يعلم له وارث مطلقا، وكذا ما علم وارثه وكان مفقودًا لا تُدرَى حياته ولا موته حيث خيف على العقار التخرب والفساد، لكن الذي ينبغي تقييد البيع في الموضعين المذكورين بخوف الفساد؛ إذ هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل من طرف بيـت المال عن أشـياء لم يعلم لها صاحـب من تركات وأمانات ويراد بيعها.

أجاب

قـد اطلعنا على ما سـطر بباطن هـذا، والحكم الشـرعي أن للقاضي بيع الأعيـان المشـروحة، ولـه الإذن لوكيـل بيـت المـال ببيـع ذلك؛ ففـي جامع الفصوليـن: «للقاضـي ولاية بيع مال الغائـب» وفيه: «له بيع منقـول المفقود، ولا ينبغي له أن يبيع عقاره»، وفيه: «للقاضي بيع مال المفقود والأسير والمتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفسـاد»، وفيه: «للقاضي بيع منقول الغائب لو خيـف تلفه ولـم يعلـم مكان الغائـب لا لو علم؛ إذ يمكنه أن يبعث إليه إذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا»[٣].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٤٥، جامع الفصولين، ١/ ٦٨.
(٢) جامع الفصولين، ١/ ٦٨.
(٣) المرجع السابق، ١/ ٦٧، ٦٨.

[٣٠٧٧] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها: امرأة ساكنة في محل وفقدت ولم يُدْرَ لها محل، ويراد فتح مكانها والاستيلاء على متاعها.

أجاب

الحكم في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر بفتح المكان المذكور، وحيث كانت المرأة الغائبة مفقودة لا يدرى حياتها ولا موتها ولا مكانها ولا وكيل لها، يكون للقاضي نصب وكيل أمين ليأخذ حقها ويحفظ مالها ويقوم عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧٨] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غاب مدة ثماني عشرة سنة، وكان سنه قبل غيبته خمسا وسبعين سنة، ولا يعلم موته ولا حياته، وترك بنتا وحصة في منزل. فهل حيث بلغ المفقود هذا السن وماتت أقرانه في بلده يحكم بموته شرعا، وإذا أرادت البنت المذكورة بيع الحصة المذكورة يكون لها ذلك شرعا؟

أجاب

يحكم بموت المفقود إذا ماتت أقرانه في بلده على المذهب(١)، وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي مَن في يده المال خصما عنه، أو يُنَصِّب عليه قَيِّمًا تقبل عليه البينة، وإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

[٣٠٧٩] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل من بيت المال عن أوضة موقوفة ودكان مملوكة كان رجلان ساكنين بهما بالإجارة من مستحقيهما، ثم غابا عن البلدة ولم يعلم محلهما ولا حالهما من الموت أو الحياة ولهما متاع بهما، وأراد مستحقوهما فتح المكانين للاستيلاء عليهما والانتفاع بإجارتهما. فهل يسوغ ذلك ويسوغ الاستيلاء لوكيل بيت المال على هذا المتاع وبيعه إذا خيف عليه التلف والحال هذه؟

أجاب

للقاضي الإذن بفتح الأوضة والدكان المذكورين، وببيع ما يخشى عليه التلف من مال الغائب وحفظ ثمنه لربه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل من طرف الديوان الخديوي في رجل يدَّعِي أن عليه دينًا لجهة الميري، وهو غائب وله بيت يراد بيعه لسداد الدين في حال غيبته هل يسوغ ذلك شرعا؟

أجاب

الحكم في ذلك أنه إذا لم يوجد للغائب المذكور وكيل شرعي لا يصح إثبات الدين عليه ما دام غائبا، ولا بيع عقاره لإيفاء ما عليه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨١] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل غاب عن بلده مدة وترك أولاد عمه فيها، ثم مات كل من أولاد العم عن أولاد، فادعى بعض الأولاد أن ابن عم أبيه الغائب مات قبل

مـوت والده، فأنكر البعض الآخر دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية، ولم يحكم حاكم شرعي بموته لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت؟ ومـا الحكم فيما يملكه الغائب من نخيـل وعقار وغير ذلك هل يكون للقاضي أن يجعل قَيِّمًا على ماله يحفظه له حتى يظهر موته أو حياته؟

أجاب

للقاضي إقامة من يحفظ مال المفقود حيث لم يكن له وكيل شرعي، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل غاب ولـم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، والآن زاد سـنه على خمس وتسـعين سـنة وماتـت أقرانه في بلده ولم يبق مـن أقرانه أحد. فهل يحكم بموته حيث زاد سنه على خمس وتسعين سنة وماتت أقرانه في بلده، وإذا حكـم بموته وكان الموجود مـن ورثته ابن ابن عمه العصبـة وأولاد بنات العم يكون الميراث لابن ابن العم دون أولاد بنات العم؟

أجاب

يحكم بمـوت المفقود إذا مات أقرانه في بلده علـى المذهب[1]، وطريق قبـول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه، أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة والميراث لابن ابن عمه العصبي دون أولاد بنات عمه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل عن حادثة من بيت المال هي أن شـخصا يدعى حسين أغا العنتبلي مديـون للكومبانيـة ولم يعلم لـه محل وجـود، وأن المذكور لـه نصف منزل،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

وسعادة مأمور تحصيل الكومبانية يريد التصرف في نصف المنزل المرقوم بالمبلغ وسداد مطلوب الكومبانية. فهل لضرورة هذا الدين يوافق شرعا بيع نصف المنزل، أم يقام قيم شرعي على الأغا المذكور ويباع نصف المنزل في وجهه؟

أجاب

ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه، لكن هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل للقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف كما في الدر المختار[1]، وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود إذا لم يُخْشَ تلفه[2]، فلا يباع نصف المنزل المذكور بما يدعي من دين الكومبانية بدون إثبات ومسوغ لذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٤] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل من طرف الضابطية بما مضمونه أن رجلا سرق سرقة، فرأوا بعضها في منزله وبعضها لم يوجد، وهو غائب، وله جارية تريد زوجة الرجل وأمه بيعَها وسَدَّ الدينِ عنه، والباقي من ثمنها تتصرفان فيه كيف شاءتا.

أجاب

لا يباع متاع الغائب الذي لا يُعرَف مكانه فيما عليه من الدين فعلى فرض ثبوت السرقة في وجه الغائب قبل غيبته وصارت دينا عليه لا تباع أَمَتُه حال غيبته لأجل ما ثبت عليه.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٢٩٣.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٩٤.

[٣٠٨٥] ٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل من طرف الديوان الكتخدائي عما صورته:

نؤمل من جنابكم مطالعة الأوراق المرفوقات مع هذا وإفادة الديوان المحررة في ١٨ جمادى الثانية سنة ٦٧ بخصوص نصف المنزل تَعَلُّق عنتبلي حسين أغا المديون للكومبانية، وما صار الحصول على وجوده، وبعد ما يصير ما بها معلوما ترد الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

في جامع الفصولين أن: «للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد»[1]، وقد أفدنا بجوابنا السابق[2] بالعزو إلى الدر المختار أن القاضي ينصِّب عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله، ولكن هذا الوكيل ليس بخصم فيما يُدَّعَى على المفقود من دَين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارا غاب عن بلده مدة من السنين ولا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه، وبلغ من العمر تسعين سنة وزيادة، وماتت أقرانه في بلده. فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٦٨.

(٢) في الفتوى قبل السابقة رقم ٣٠٨١، والمنقول عن الدر المختار ٤/ ٢٩٣.

أجاب

يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب[1]، فتعتد عُرْسُه من ذلك اليوم ويقسم ماله بين من يرثه الآن.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٧] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك قطعة أرض فيها نخل، وعلى الأرض والنخل خراج للديوان، فتركها لآخر مدة وصار يستغل ثمرة النخل ويزرع الأرض ويدفع ما عليهما لجانب الديوان سنة بسنة وهو حاضر، فغاب الآن في بلاد الحجاز وله أولاد أخ قُصَّر عن درجة البلوغ. فهل يسوغ لهم نزع يد واضع اليد وأخذ نخل عمهم وهو غائب؟

أجاب

لا حق لأولاد الأخ فيما ذكر وليس لوليهم معارضة واضع اليد على الأرض والنخل حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٨] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك نخلا غاب عن بلده سنتين، ثم حضر واستولى على بعض النخل وصار يتصرف فيه مدة من السنين إلى أن مات عن أولاده، فوضعت الأولاد أيديهم على النخل مدة من السنين أيضا، ثم بعد ذلك ادعت الآن امرأة أجنبية أن لها أخا غائبا دفع لوالد مُلَّاك النخل مائة قرش في الديوان، وتريد أخذ النخل المذكورة من أولاد المالك في غيبة أخيها بدون وجه شرعي.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

فهـل لا تجاب لذلـك وليس لها معارضـة الأولاد في النخل المذكـورة في غيبة أخيها، ويكون الحق في النخل لأولاد المالك؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨٩] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك لهم دارا خَرِبَة فاقتسـموها بينهم أثلاثا، وأخذ كُلٌّ نصيبَه بالطريق الشـرعي واسـتقل به وحده، ثم غاب بعد ذلك أحدهم بأرض الشام ومات بها عن ابن بالغ معه، فيريد الآن أحد ابني العم أخذ نصيب الغائب بدون ولاية شرعية. فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون الرأي في حفظ مال الغائب للقاضي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه، وولاية حفظ مال الغائب للقاضي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنته، وعن ابن ابن مفقود وترك ما يورث عنه شرعا مـن عقار وغيـره مما يورث، فوضع رجل أجنبي يده عليه بدون ولاية شـرعية. فهـل للبنـت المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشـرعية مـن تركة أبيها، ولا يكـون للأجنبي المذكور منعها من ذلك، ويكون الرأي في حفظ نصيب الغائب للقاضي؟

أجاب

للبنت أخذ ما يخصها في تركة والدها، وولاية حفظ مال المفقود الذي لا وكيل له للقاضي فينصِّب من يحفظ ماله.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩١] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل من طرف بيت المال عن رجل مفقود من مدة ثلاثين سنة لا يعلم له محل، يملك بعض عقار. فهل يسوغ للقاضي بيع ما وجد مخلفا من عقار المفقود المذكور وحفظ ثمنه بمصلحة بيت المال؟

أجاب

للقاضي بيع عقار المفقود الذي لا يُعلَم مكانه إذا خيف عليه التلف وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٢] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود لا يعلم موته ولا حياته، وعن أولاد أخ عصبة، وتركت ما يورث عنها شرعا. فهل يكون للقاضي نصب عمه يحفظ له ماله ويأخذ حقه، ويكون ميراثها له ولا شيء لأولاد أخيها مع وجود ابنها؟

أجاب

من المقرر أنه لو كان مع المفقود وارث ينحجب به لم يُعطَ الوارث شيئا، بل يوقف الميراث إلى ظهور حاله[1]؛ فليس لأولاد الأخ المذكورين أخذ شيء من الميراث قبل ذلك، وينصِّب القاضي وكيلا لحفظ ذلك النصيب إلى أن يحكم فيه بما يقتضيه الشرع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٨.

[٣٠٩٣] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مفقود لا يعلم حياته ولا موته له عقارات في بلده، أقام القاضي له وصيا لحفظ ذلك العقار وقبض غلاته، فتخرب بعض ذلك العقار وخيف عليه التلف. فهل للقاضي بيع ذلك العقار والحال هذه وحفظ ثمنه تحت يد وصيِّه إلى ظهور حاله؟

أجاب

صرح في جامع الفصولين بأن للقاضي ولاية بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد والتلف[١]، فإذا تخرب عقار المفقود المذكور وخيف عليه الفساد يسوغ للقاضي بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين مفقودين لا يعلم مكانهما ولا موتهما ولا حياتهما، بلغ سن أحدهما مائة سنة، والآخر خمسا وتسعين سنة وماتت أقرانهما في بلدهما. فهل والحال هذه يحكم بموتهما بموت أقرانهما في بلدهما؟

أجاب

يحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه في بلده على المذهب[٢].

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٥] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن رجلا مفقودا من مدة عشرين سنة وترك بعض عقار، وخُشي عليه التلف والخراب ولا يُدرى حياته ولا موته. فهل يسوغ للقاضي أو مأذونه بيع عقار المفقود؟

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٦٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

أجاب

نعم، للقاضي أو مأذونه في ذلك بيع عقار المفقود المذكور إذا خيف عليه التلف والهلاك.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٦] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد وترك ما يورث عنه شرعا ولم يقسموا تركته، ثم مات الثلاثة وتركوا ذرية ففقد منهم واحد، وأراد الباقي الاستيلاء على ما يخصهم من تركة الجد الأعلى وأولاده. فهل يجابون لذلك ويتولى الحاكم أمر المفقود؟

أجاب

نعم، ولهم ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٧] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في مفقود لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، وله مال وَرِثَهُ قبل فقده عن مورثيه. فهل يكون للقاضي أن يجعل عليه قَيِّمًا يحفظ ماله إلى ظهور حاله؟

أجاب

نعم، ينصب القاضي وكيلا يحفظ مال المفقود ويقبض غلاته وديونه المقر بها عند الحاجة، فلو للمفقود وكيل فله الحفظ.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك حصة في بيتٍ، غابَ غيبة منقطعة مدة تزيد على خمسين سنة، وكان وقت خروجه من البلد يزيد عمره على أربعين سنة،

وبمضـي المدتين ماتت أقرانه. فهل والحال هذه يحكـم بموته وتكون الحصة لورثته يقتسمونها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

يحكـم بموت المفقود بموت أقرانه، فيقسـم ماله بين ورثته الموجودين الآن على المذهب المختار(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: لوكيل المفقود تعمير داره بإذن الحاكم

[٣٠٩٩] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له دار مشتركة بينه وبين امرأة غائبة عن بلدها، لم يعلم لها محل إقامة منذ عشـرين سـنة، تخربت تلك الدار ويخشـى منها السـقوط على أولاده وأهلـه، وطلبـه الجيـران بالعمارة خوفـا من لحوق الضـرر بهم، ويريد الرجـل المذكور بناءها وبعد حضور المرأة المذكورة يحاسـبها على ما صرفه عليها. فهل يجاب لذلك بعد أن يقيمه القاضي وكيلا عنها ويأذن له بالبناء؟

أجاب

ينصـب القاضي عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاتـه وديونه المقر بها، ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة، فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم كما أفاده في الدر المختار(٢). ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٠] ٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل من طرف بيت المال في شـخص يدَّعِي على شخص غائب لا يعلم لـه مكان، ولا يُدرَى أحي أو ميت، والمدعى عليه له عقارات، والمدعي بالدين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٩٣.

يريد سداد حقه من الأملاك. فمن يكون خصما شرعيا عنه تسمع دعوى المدعي بالدين عليه، وإذا أثبت المدعي دعواه بالبينة يجوز بيع عقارات الشخص المفقود؟

أجاب

ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده، ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود، فإن ادعى أحد على المفقود حقا من الحقوق لا يلتفت إلى دعواه ولا يقبل منه بينة، ولا يكون وكيل القاضي ولا أحد من الورثة خصما، وإن رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه كما أفاده في الدرر[1].

والله تعالى أعلم

[٣١٠١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه، بلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت أقرانه في بلده، فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته الموجودين الآن بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يحكم بموته والحال ما ذكر وتقسم تركته بين ورثته الآن، ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فُقِدَ، فيُرَدُّ الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته أي المورث.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢٨.

[٣١٠٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في غائب لم يُدْرَ موضعه وحياته وموته، وله مال وعقار. فهل للقاضي أن ينصب عليه شخصا يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه الفقير وِلَادًا وزوجته إلى ظهور حاله؟

أجاب

نعم، للقاضي نَصْبُ وكيل يحفظ ماله ويقبض غلاته ويقوم عليه عند الحاجة، فلو له وكيل فله ذلك وينفق على عرسه وقريبه ولادًا من دراهمه ودنانيره حيث كانت نفقتهم مستحقة على المفقود.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في امرأة غائبة لا يعلم موتها ولا حياتها ولا مكانها، ولها بيت يستغله رجل أجنبي لم يكن وكيلا عنها ولا قيِّمًا من قِبَلِ الحاكم الشرعي. فهل إذا كان لها عم أقامه القاضي قيما على حفظ مالها إلى ظهور حالها يصح ذلك ويكون قيما، ولا معارضة للرجل الأجنبي له بلا وجه شرعي؟

أجاب

للقاضي إقامة وكيل لحفظ مال المفقود حيث لم يكن له وكيل، ولا يملك مَنْ أقامه القاضي الخصومة مع غيره فيما يتعلق بمال المفقود.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٤] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في غائب لم يُدْرَ موضعه وحياته وموته. فهل يكون للقاضي أن ينصب عليه من يأخذ حقه ويحفظ ماله إلى ظهور حاله، حيث لم يكن له وكيل؟

أجاب

نعم، له ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٥] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل غائب لا يُدْرَى حياته ولا موته، وله حصة في جهة منخربة قدرها سبعة قراريط وربع. فهل للقاضي أن ينصِّب عليه قيِّما، ويسوغ له أن يبيع حصة الغائب إنْ خيف عليها من الهلاك بقيمة المِثْل بإذْنٍ له من القاضي ويحفظها تحت يده؟

أجاب

نعم، وللقاضي بيع ما يُخاف عليه الفساد من مال المفقود، ونقل في تنقيح الحامدية عن جامع الفصولين أن للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد[١].

والله تعالى أعلم

[٣١٠٦] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مفقود غائب عن بلده منذ اثنتي عشرة سنة لا يعلم موته ولا حياته، وله ببلده عقار وأطيان، وله ابن عم لأب، وابن ابن عم شقيق، يريد ابن العم للأب أن يضع يده على متاعه كله متعللا بأنه مقدم في الإرث. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ويكون الحق في حفظ مال الغائب للقاضي، وله أن يضع تحت يد كل منهما نصفه على سبيل الأمانة والحفظ حتى يظهر حال الغائب، ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٠٦.

أجاب

حيث لم يكن للمفقود وكيل يحفظ ماله فللقاضي أن ينصب له وكيلا يحفظ ماله ويقوم عليه، لا فرق في ذلك بين الأقرب والأبعد بعد كونه صالحا لذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٧] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل بلغ من العمر نحو التسعين سنة، ثم غاب عن بلده مدة طويلة ولم يعلم له مكان حتى ماتت أقرانه في بلده فحكم القاضي بموته فهل. تقسم تركته على ورثته الموجودين الآن، وتعتد زوجته من حين الفقد أو من حين الحكم؟ وهل يكون حكم القاضي بموته نافذا والحال هذه؟

أجاب

يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب في حق ماله يوم علم موت الأقران، فتعتد زوجته للموت من يوم الحكم، ويقسم ماله بين من يرثه الآن أي حين حكم بموته، ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فُقِدَ، فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث[1].

والله تعالى أعلم

[٣١٠٨] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في دار وضع يده عليها رجل بطريق شرعي مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة، وعمَّرها بالبناء من ابتداء تلك المدة، ثم مات عن ابن له، فوضع يده عليها بطريق الإرث مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لهما في ظرف المدتين. فهل والحال هذه إذا ادعى رجل أن أرض تلك الدار كانت لعمه شقيق

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٨.

والـده ملكا لـه، وكان عمه خرج من البلـد من مدة طويلة ومـات وترك ولدا له ولـم يعلم هل الولد حي أو ميت، ولم يكن المدعـي وكيلا عن الابن المذكور ولا بينة له تشـهد بما ادعاه، ولا سـندا شرعيا مع إنكار واضع اليد دعواه لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا عبرة بدعوى ابن أخي المالـك الأول بفرض كونه مالكا إن كان الواقع ما هو مسطور في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٣١٠٩] ٣ شعبان سنة سنة ١٢٧١

سـئل في رجل غائـب قبل موت أبيـه لا يعلم حياته ولا موتـه ولا مكانه، يملك حصة في عقار عن أبيه تحت يد أولاد أخويه الشقيقين بالطريق الشرعي، فادعـى أولاد الأخ لأب على أولاد عمهم الأشـقاء الذين تحت أيديهم نصيب عمهـم الغائب المذكور بأن عمهم مات في غيبته قبل موت أبيه المورث له، ولا بينة لهم على ذلك، فأنكر أولاد الأخ الأشقاء المدعى عليهم دعواهم، ويريدون بذلك مقاسمة النصيب الموقوف لعمهم الغائب بينهم وبين أولاد الأخ الشقيق المدعـى عليهم. فهل والحال هذه إذا لم يثبـت أولاد الأخ لأب دعواهم بالبينة الشـرعية أن عمهم مات قبل موت أبيه لا عبـرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشـرعي ويمنعون مـن معارضة أولاد عمهـم المذكورين في ذلـك بدون وجه شرعي؟

أجاب

يوقـف نصيب المفقود إلى موت أقرانه في بلـده على الراجح، ثم يحكم بموته ويقسم ما وقف له بين من يرث مورثه حال موت المورث، وليس لأحد التعرض لنصيبه بالأخذ بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١١٠] ٢٧ شعبان سنة سنة ١٢٧١

سئل من طرف بيت المال في رجل غائب لا يُعلَم حياته ولا موته ولا مكانه، وله عقار بعضه عامر صالح للسكنى، والبعض الآخر فيه خلل غير صالح للسكنى يُخاف عليه الفساد. فهل يجوز بيع العقار المذكور الذي فيه خلل ولم يكن صالحا للسكنى، ويحفظ ثمنه إلى أن يحضر الغائب أم كيف؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه التلف، ويحفظ ثمنه إلى أن يظهر حاله، والبيع في هذه الحالة من باب الحفظ[1].

والله تعالى أعلم

[٣١١١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في مفقود لا يدرى مكانه سافر وترك داره فتخربت، فوضع رجل أجنبي يده عليها وعمرها وسكنها حتى يحضر ربها، والآن يريد رجل أجنبي منازعته وإخراجه منها أو أخذ أجرة منه متعللا بأنه أخو زوجة المفقود. فهل إذا لم يكن وكيلا عنه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور، ويكون الحق في حفظ مال الغائب للقاضي حتى يحضر ربه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا لم يكن للمفقود وكيل يحفظ ماله قبل فقده تكون ولاية حفظ ماله لمن ينصبه القاضي وكيلا بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١١٢] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في مفقود لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، بلغ سنه تسعين سنة وماتت أقرانه ببلده. فهل والحال هذه يحكم بموته بموت أقرانه في بلده، وتعتد زوجته وتقسم تركته، وماذا يكون الحكم؟

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٢٩٤.

أجاب

نعم، يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب[1]، ولا بد من القضاء لأنه أمر محتمل، وإذا حكم بموته تعتد زوجته عدة الموت، ويقسم ماله بين ورثته وقت الحكم بالموت.

والله تعالى أعلم

[٣١١٣] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن مفقود، وعن بنين وابنة حاضرين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود، وقسمت تركته بالفريضة الشرعية، وصار لكل حصة مفرزة، وللمفقود أخ شقيق أمين ثقة. فماذا يصنع بنصيب المفقود، وحفظه عند من؟

أجاب

يقيم القاضي للمفقود مَن يحفظ ماله إلى ظهور حاله، فلو كان نصيبه من تركة أبيه تحت يد الورثة المذكورين أبقاه تحت أيديهم أمانة إلى ظهور حاله. قال في الدر: «لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود، وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين، والكل مُقِرُّون بفقد الابن واختصموا إلى القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه، أي لا ينزعه من يد البنتين. خزانة المفتين»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣١١٤] ٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: امرأة غائبة لا يعلم مكانها ولا حياتها ولا موتها، ولها عقار وعليها دين لجماعة وقدره ٩٥٠٠ قرش، والعقار

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

يؤجـر في كل شـهر، وتَجَمَّد من أجرتـه مبلغ معلوم من الدراهـم، فأراد أرباب الديـون أن يأخـذوا أجرة العقار أو بيعه في الدين الذي علـى الغائبة. فهل يجوز لأرباب الديون ذلك أم لا؟

أجاب

ليـس لأمين بيت المال ولاية قبض أجرة عقـار الغائبة المذكورة ودفعها فيما يُدَّعَى عليها من الدين شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣١١٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ (١)

سـئل من طرف بيت المال بما مضمونه في رجل غائب لا يعلم حياته ولا موتـه ولا مكانـه من مدة تزيد على ثلاثين سـنة، وله عقار متخـرب خيف عليه وعلى أنقاضه الضياع. فهل يجوز لبيت المال بيع العقار المذكور أو تعميره؟

أجاب

للقاضـي بيع عقـار المفقود إذا خيف عليه الفسـاد كمـا صرحوا به وإلا فلا(٢).

والله تعالى أعلم

[٣١١٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل فُقِد منذ خمس وعشـرين سـنة ببلاد الإسلام، وقد بلغ من العمر تسـعين سـنة وزيادة وماتت أقرانه ببلده. فهل للقاضـي أن يحكم بموته، وتقسم تركته بين ورثته، وتتزوج زوجته إذا تحقق ما ذكر؟

---

(١) في الأصل ١٣٧٢ والصواب ما أثبتناه.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٤.

أجاب

يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب[١]، وتقسم تركته بين من يرثه وقت ذلك، وتعتد زوجته من وقت الحكم بموته عدة الوفاة ولها بعد ذلك التزوج بغيره.

والله تعالى أعلم

[٣١١٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث بلَّغ وقُصَّر، فُقِدَ أحد البنين بعد موت أبيه في جهة بعيدة لا يعلم موته ولا حياته. فهل إذا لم يكن للمفقود وكيل يكون للقاضي أن يقيم قَيِّما لحفظ ماله، ويكون له إقامة وصي على القاصر وعلى حفظ ما يخصه من تركة أبيه، والتصرف في ذلك بالمصلحة ممن اتصف بالأمانة والقدرة على ذلك حيث لم يكن له وصي لا من قِبَلِ القاضي ولا من قبل أبيه؟

أجاب

للقاضي إقامة قيم على حفظ مال المفقود إلى أن يتبين حاله حيث لا وكيل له قبل فقده، كما أن للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي على القاصر ممن يصلح لذلك ليحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي له.

والله تعالى أعلم

[٣١١٨] ٣٠ صفر سنة ١٢٧٤

سئل من أمين بيت المال بما مضمونه في جماعة يملكون نصف مكان متخرب، وهم غائبون لا يعلم حياتهم ولا مكانهم ولا موتهم من مدة عشرين سنة، وباقي المكان لرجل، والمكان جميعه متخرب لا ينتفع به للسكنى، ولم

(١) المرجع السابق، ٤/ ٢٩٦.

يكـن هنـاك ريع يعمـر منه حصـة الغائبين. فهل يجـوز لبيت المـال بيع حصة الغائبين نظرا لتخربها ومنع الضرر الذي يئول منها؟

أجاب

للقاضـي بيع مـال المفقود والأسـير ومتاعهما ورقيقهمـا وعقارهما إذا خيف عليها الفساد كما في نور العين(١).

والله تعالى أعلم

[٣١١٩] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين يملكان حصة في نخيل عن أبيهما، تركاها تحت يد أختهما لأبيهمـا، وغابـا مـدة تزيد على ثلاثين سـنة، ولم يثبـت موتهمـا ولا حياتهما، وللأخوين بنت أخ لأب أرادت أن تأخذ من الأخت جزءا من نصيب الغائبين في النخيل المذكورة بدون مسـوغ شـرعي. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بنت الأخ؟

أجاب

إذا كانـت تلك الأخـت المذكورة وكيلا عن أخويهـا المذكورين بحفظ الحصـة المذكورة قبـل فقدهما، لا ترفع يدها عنهـا وإلا نصب القاضي وكيلا عنهمـا لحفظ ذلـك إلى أن يتبين حالهمـا، وليس لبنت أخيهما أخذ شـيء من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٠] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين مفقودين لا يعلم مكانهما ولا موتهما ولا حياتهما، ولهما حصـة في دارين خربتين متلاصقتين. فهل إذا جعل القاضي عليهما قيما وخاف

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط، لوحة ١٤ ب.

ازدياد خرابها وانهدامها وخشـي عليها الفسـاد، ولم يكن للمفقودين مال تعمر به، ويريد بيعها بإذن القاضي بثمن المثل ويحفظه عنده يسوغ له ذلك؟

أجاب

للقاضـي ولاية بيع ذلك إن كان الواقع ما هو مسـطور بالسـؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣١٢١] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل مات عن ابن عم لأب مفقود لا يعلم موته ولا حياته، وعن أبنـاء ابن عم آخر لأبي الميت، وترك ما يورث عنه شـرعا. والآن تريد أبناء ابن العـم المذكوريـن[1] أخذ التركة قبـل الحكم بموت المفقود مـع وجود أقرانه ببلـده. فهل لا يجابون لذلك إذا لم يثبت موته، ويكون الحق في التركة للمفقود المذكور حيث كان هو العاصب الأقرب للميت، وعلى الحاكم الشرعي حفظ مال الغائب إلى أن يظهر حاله أو يضعه تحت يد أمين لحفظه؟

أجاب

لا ميـراث لأبناء ابن العم قبل الحكم بموت المفقود المذكور حيث كان حاجبا لهم، وتحفظ تركة الميت المذكور إلى أن يظهر حاله.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٢] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سـئل من طـرف بيت المال بمـا مضمونه أن امرأة ماتـت وتركت عقارا، ولهـا ابنان غائبـان أحدهما بالحجاز والثاني باليمن، ووجـد في تركتها ورقة بأن

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها من باب الجر بالمجاورة.

ابنيهـا المذكورين ماتـا. فهل لا يحكـم بموتهما بمجرد الورقـة المذكورة، لا سـيما وأن كتابة الورقـة المذكورة مبني على ما بلغها مـن أن ابنيها المذكورين ماتـا، ولا يجوز بيع العقار المذكور حتى يحضر الابنان المذكوران من غيبتهما المذكورة؟ أو يجوز بيعه وحفظ ثمنه إلى حين حضورهما من غيبتهما أولى من ضياع أنقاضه؟

أجاب

بإخبـار المـرأة المتوفـاة المذكورة قبـل موتها أنـه بلغهـا أن ولديها ماتا أحدهمـا باليمن والثاني بالحجاز، ووجود ورقـة في تركتها بإقرارها بموتهما لا يثبـت به موتهمـا، فإذا كان حالهما مـن موت أو حياة مجهـولا فهما مفقودان، فتُوقَف تركة أمهما إلى تحقق حالهما، وقد صرح علماؤنا بأن عقار المفقود لا يباع إلا إذا خيف عليه التلف فحينئذ يكون للقاضي بيعه وحفظ ثمنه[1].

والله تعالى أعلم

[٣١٢٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه، ومضى على ذلك مدة مديدة وسـنون عديدة. فهل إذا بلغ سـنه تسعين سـنة وماتت أقرانه في بلده وحكـم القاضي بموته، وكان له حصـة في عقار يملكها قبل فقده بطريق الإرث الشـرعي عن مورثه، ووُجِدَ من ورثته الآن ابن أخ شـقيق وبنت أخ شقيق آخر، وثلاثة بني أخ لأب، وبنت أخ لأب آخر، وابن وبنت أخ لأب آخر. فلمن يكون ميراثه، ومن يرث ومن لا يرث؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

يحكم بمـوت المفقود بموت أقرانه في بلده علـى المذهب[2]، وهو قبل الحكـم بموتـه حي في حق مالـه فلا يرثه من مات قبل ذلـك، ميت في حق غيره

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٤.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٩٦.

فلا يرث من مات حال فقده، وإذا حكم بموته حكما مستوفيا شرائطه تقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته، فإذا كانت أقاربه المذكورون أحياء عند الحكم بموته تكون تركته لابن أخيه الشقيق خاصة ومنها الحصة المذكورة إذا مات مورثه المذكور في السؤال قبل فقده، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق، ولا لأبناء الأخ لأب، ولا لبنت الأخ لأب الآخر، ولا لابن وبنت أخيه لأبيه الثالث؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٧ حاصلها أن من ضمن القضايا الجاري تحقيقها بهذا الطرف قضية منزل كائن بجهة قيسون، تعلق شخص يسمى يوسف الفرماوي الصباغ، وقد تبين من التحقيق أنه توجه إلى بلاد السودان في سنة ١٢٤٨ هو وولده محمد، وأن المقيم بالمنزل المذكور من قبله قبل سفره زوجته وبنته. فهل مع وجود الزوجة والبنت المذكورتين يجري احتساب أجرة على المنزل المذكور وتحصيلها وحفظها ببيت المال حتى إنهما يثبتان حياة المذكور الآن أو وفاته وثبوت التوريث لمن يستحق الميراث؟

أجاب

حيث سافر المالك للمنزل المذكور وترك منزله تحت يد زوجته وبنته، وأسكنهما به وغاب المدة المديدة ولم يعلم حاله الآن لمصلحة بيت المال من موت أو حياة، فلا وجه يوجب تقدير أجرة على زوجة مالك المكان وبنته اللتين أسكنهما بمكانه إلى تبين حال المالك من موت أو حياة للمصلحة، ولا يتعرض لهما في هذا المكان والحال هذه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٥] ٨ محرم سنة ١٢٧٨

سئل من المحافظة في ٧ محرم سنة ١٢٧٨ شرحا على عرض مقدم في امرأة تدعى هَنَا بما مضمونه تقدم هذا العرض للديوان من المرأة هَنَا تُنْهِي فيه بأن زوجها تركها وفر هاربا من مدة ولا تعلم له محلا، وتلتمس مكاتبة المحكمة لأجل النظر في ذلك بالشريعة وفسخ عقد نكاحها لتتزوج خلافه لأجل معاشها وأولادها، فقد تحرر للمحكمة بتاريخ ٢ م سنة ١٢٧٨ بالنظر في ذلك، فوردت الإفادة في ٥ م سنة ٧٨ حاصلها بأن هذا لا يختص بالمحكمة بل يستفتى عنه؛ فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد النظر في هذا أن تَرِدَ الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر فيه؟

أجاب

ليس للقاضي التفريق بين الزوج الغائب وزوجته، ولا فسخ النكاح بينهما بغيبته وتركها بلا نفقة ولو مضى على ذلك أعوام عديدة، وليس لها التزوج بغيره قبل تحقق الطلاق من الزوج وهو مكلف، أو ثبوت موته بطريق شرعي، غير أن للقاضي أن يقرر على الزوج الغائب نفقة لزوجته بشروطه ويأمرها بالاستدانة عليه لترجع عليه بما قرر إذا رجع.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٦] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل بخطاب وارد من ديوان الضابطية مؤرخ في ٣ ر سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونها أن ثلاثة رجال مشتركين مع بعضهم في صنف من التجارة، غاب بعضهم وذهب ولا يدرى أين ذهب، وترك مال الشركة تحت يد الشريكين، وله معتق وزوجة وولدان قاصران منها، أراد المعتق محاسبة الشريكين الحاضرين على ما يخص الغائب من رأس المال والربح وحفظه

تحت يد أمين، ثم ذكر أنه حيث كان للغائب ورثة حاضرون فبمعرفة الحكومة تجري محاسبة الشريكين وحفظ مال الغائب ولا مدخل له، وقد كان وحصل حصر مال الشركة بحضرة جم غفير من عمد طائفة الغائب، وظهر للغائب مبلغ معلوم. فهل يكون للحاكم انتزاع هذا المبلغ من يد الشريكين وتسليمه للزوجة المذكورة أو من يعتمده، أو يبقى تحت يد الشريكين حتى يظهر حال الغائب ولا يكون للزوجة مخاصمة الشريكين في شيء من مال الشركة المذكورة؟ وإذا قلتم بذلك وطلبت الزوجة أن يفرض لها ولولدها نفقة من مال الشركة النقد تجاب لذلك أو لا؟

أجاب

إذا كان مال المفقود أمانة في يد رجل من قبله قبل فقده كمودعه ووكيله وشريكه يبقى المال في يده إلى أن يظهر حال المفقود حيث كان مَنْ ذُكِرَ ثقة؛ إذ لا يبطل الإيداع والتوكيل بالفقد، وشركة العقد تتضمن الإيداع والوكالة، فيبقى المال في يد شريكي المفقود المذكورين حيث كانا ثقتين، وإذا كان للمفقود زوجة وولدان ينفق عليهم من هذا المال حيث كان من جنس النفقة، وكان من بيده المال مقرا بالزوجية ونسب الولدين، أو كان ذلك ظاهرا عند القاضي، ويتوقف الإنفاق على أمر القاضي به حتى لو أنفق الشريكان أو أحدهما عليهم بدون أمر القاضي يكون المنفق ضامنا.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٧] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في رجل غائب لا يعلم موته ولا حياته، وله حصة في دار في بلاد الفيوم. فهل يكون للقاضي جعل قيم من إخوته يحفظ حصته ويقبض غلتها إلى ظهور حال الغائب حيث كان أمينا دَيِّنًا؟

أجاب

إن لــم يترك المفقود حصته المذكورة في يد وكيل مِنْ قِبَلِهِ يكون للقاضي إقامة أمين من طرفه ليحفظها له إلى حين حضوره أو تحقق موته.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٨] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل خرج من بلده ولا تُعلم جهته ولا موته ولا حياته، ولم تمُت أقرانه في بلده، ولم يبلغ من السن خمسين سنة، وترك دارا في بلده وابنًا وزوجة، فأراد الابن بيع الدار المذكورة. فهل ليس لابنه بيعها حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

ليـس لابن المفقود الذي لم يحكم بموتـه بيع عقاره بدون إذنه ولا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٢٩] ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة، فصــار المضارِب يبيع ويشــتري في أنــواع التجارة، وبعد مــدة طلب رب المال محاسـبة المضارب فامتنع المضــاربُ وفرَّ هاربا، وغاب غيبـة منقطعة لم يُدْرَ موضعــه، وقبل توجهــه أقر لدى بينة أن جميع المــال الموجود الذي تحت يده ملك لرب المال، ولم يكن فيه ربح بل حصل فيه خســارة، ومن خوفه من رب المــال فر الفرار المذكور، ولــم يكن للمضارب المذكور وكيــل ولا أحد يقام عليه دعوى، فوضع رب المال يده على الموجود من مال التجارة، وأخبر بذلك وكيل بيت المال فباعها بمثل قيمتها، ووضع الثمن تحت يده على سبيل الوديعة

إلى حين حضور الغائب. فمكث إلى الآن ولم يوقَف للمضارب المذكور على أثـر ولـم يعلم حاله. فهـل إذا كان المضارب مقـرا بأن جميع المـال الموجود الـذي تحت يده ملـك رب المال، وأنه وصـل إليه من يده بمقتضى السـندات المدموغة والبينة -ليس لوكيل بيت المال الامتناع من سـماع دعوى رب المال أو الوكيل عنه، ويكون وكيل بيت المال بعد سـماع الدعوى عليه ملزوما بدفع المـال الموجـود الذي تحت يده لرب المال أو لا؟ وإذا تعلل بأنه لا يسـلمه إلا إذا حضـر المضـارب يجاب لذلك، أو لا عبرة بتعللـه حيث لم يكن وكيلا عن المضـارب، ولا قَيِّما عليه من قبل الحاكم الشـرعي، ولا وصـل إليه المال من يـده؟ وهل يقيم القاضـي وكيل بيت المال قيما عن المضارب ويسـمع دعوى رب المال عليه أو لا؟

أجاب

وكيل بيت المال الذي استولى على ما كان تحت يد المفقود ليحفظه إلى حيـن حضوره ليس بخصم فيما يدَّعى على المفقود، لأنه كالمودع، ولو نصَّب القاضـي قيِّمـا لحفظ ماله لا يكـون القيم خصما لما يدَّعى عليـه أيضا من دين ووديعة وشـركة في عقار أو رقيق ونحوه، ولا سـبيل حينئـذ للخصومة مع أحد قبل حضوره أو الحكم بموته.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٠] ٢ محرم سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في غرة محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها:

امـرأة فُقِـدَت في سـنة ١٢٨٢ ولا يعلم لهـا محل ولا موتهـا ولا حياتها، وكان فقْدُها من مدة خمسـة عشر شـهرا ولها أمتعة. فهل تسلم لورثتها الأشياء التـي تركتهـا قبل فقدهـا، أم لبيت المال وضـعُ يده على جميـع تعلقاتها؟ وإن

كان كذلـك فما مقدار المـدة المحدودة لطلب الورثة رفع يـد بيت المال عنها وتسـليمهم إياهـا؟ وهـل لبيت المال بيع مـا تركته أو يباع فقط مـا يخاف عليه التلف؟

أجاب

إذا فقد شخص بحيث لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وكانت له أمتعة، فـإن كانـت أمتعته بيد ورثته أو أحدهم أو أجنبي تركهـا المفقود أمانة قبل فقده بيد أحد هؤلاء لا يكون لأمين بيت المال نزعها من يد من وكله المفقود عليها؛ إذ الوكيـل لا ينعـزل بفقد الموكِّل، وإن لم يكن له وكيـل بالحفظ من قبله يقيم القاضـي من يحفظ مالـه، ويقوم عليه عنـد الحاجة كوكيل بيـت المال إلى أن يظهر حاله ويباع منقوله بإذن القاضي إذا خيف عليه الفسـاد ويحفظ ثمنه، فإن جاء حيا دفع له ماله، وإن ثبت موته يقسم بين ورثته، وإن استمر مفقودا يحكم بموتـه إذا ماتـت أقرانه في بلدته علـى المذهب[1]، وإنما يثبـت بقضاء لأنه أمر محتمل.

والله تعالى أعلم

[٣١٣١] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل خرج من بلده وعمره سـتون سـنة، ومضى على غيبته مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يعلم حياته ولا موته، ولم يعلم في أي جهة هو. فهل للقاضي أن يحكم بموته الآن حيث مضت هذه المدة، وتقسـم تركته بين ورثته الموجودين الآن؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٦.

أجاب

«يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب، وفي البزازية: إذا مضى تسعون سنة، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى. ولا بد من القضاء بموته لأنه أمر محتمل، ويوزع ماله على من يرثه وقت الحكم بموته»[١].

والله تعالى أعلم

[٣١٣٢] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ حاصلها أن امرأة تسمى هنا توفيت في سنة ١٢٧٩ عن ولد بالغ يدعى مصطفى غائب عن المحروسة، ومخلف عنها بعض حصص في أماكن متخربة بالمحروسة لا يأتي منها إيراد، وباقي الأماكن تعلق أشخاص آخرين، وبالبحث عن ولدها المذكور لم يوجد، وأخيرا صار استحضار امرأة تدعى ستيتة رهبابة تدَّعي أنها خالته، وبالسؤال منها عن ابن أختها عرفت أنه بلغها أنه مقيم بجهة سوهاج أو جزيرة شندويل، وتكررت المخاطبة لحضرة مدير تلك الجهة ووردت الإفادات بعدم وجوده في النواحي المذكورة، ثم فيما بعد حضر شخص يسمى محمدا التمرجي زوج المرأة ستيتة المذكورة، وقرر بأن محمدا كاشفا إبراهيم المقيم بناحية سوهاج كان حضر للمحروسة وتقابل معه وسأله عن مصطفى فأخبره أنه مقيم بناحية سوهاج، ولما كتب عن ذلك لحضرة مدير جرجا وردت الإفادة بتاريخ ٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ بعدم معرفة محمد كاشف لمصطفى المذكور، ولا تقابل مع محمد التمرجي المذكور ولا أخبره عن ذلك، وباستحضار المرأة ستيتة المذكورة وزوجها واستجوابهما عن ذلك أجيب منهما بعدم المعلومية بمستقر الشخص المذكور، وأنهما لا يعلمان

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٠٦.

إن كان توفي أو موجودا على قيد الحياة، وأنه هارب من المحروسة من قبل وفاة والدته بمدة سبع سنين، وحيث إن وفاة والدته كانت في السنة المذكورة وبذا صار من عهد غيبته للآن ما ينوف عن الاثنتي عشرة سنة حسب ما تبين، ولم يحصل المَرْسَى على محل مستقره، ولا إن كان توفي أم لا، والشركاء يرغبون إما إجراء البناء معهم أو البيع أو القسمة، ولما كان سبق الكشف على المنزل شركة حسين سالم بمعرفة ديوان الأشغال وعمل المقايسة عن عمارته وردت إفادته بأنه إذا صار بناؤه يتكلف مبلغ نحو خمسة وثلاثين ألف قرش صاغا، ولم يكن لذلك العقار إيراد يوفي ذلك ولا بعضه؛ فلذا لزم الاستفتاء من حضرتكم عن جواز البيع أو عدمه بالنسبة لمدة غيبة الوارث؛ حيث المتراءى هنا أن البيع أرجح للغائب من القسمة حتى إنه بالتصريح يجري اللازم والثمن يحفظ ببيت المال إلى حين ظهور الوارث.

أجاب

صرح علماؤنا بأن «القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود، وفي جامع الفصولين: للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، وليس له بيعها لنفقة عياله، فإن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير تعطى النفقة منها بطريقه. وفيه: وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه إذا كان ينقص بمضي الأيام». كما أفاده في تنقيح الحامدية، ومثله في نور العين[1]، ومنه يعلم أن حصة المفقود من العقار إذا كان متخربا ويخشى عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضي الإذن ببيعها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٠٦، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ١٤ ب.

[٣١٣٣] ٧ محرم سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من عموم بيت مال مصر مؤرخة ٦ محرم سنة ٨٥ مضمونها أنه من مدة سنتين توفي رجل يقال له: علي عبده الدخاخني عن ورثة فيهم قاصر وغائب، وأقيم على القاصر الوصيُّ اللازمُ، ومن ضمن المخلَّف عن المتوفى منزل متخرب لا ينتفع به، وجوز بإفتاء حضرتكم للوصي بيع حصة القاصر وللبلغ بيع حصصهم أيضا، وقد صار إشهار مزاده بمعرفة الورثة الحاضرين والوصي، وبعد تمامه رغبوا توقيع المبايعة، ولكون الغائب من ضمن الورثة، وغيبتُه قبل وفاة أبيه بثلاث سنين ومن وقتها للآن صارت المدة خمس سنوات، فلعدم معرفة حياته أو موته ومحل استقراره لا يعلم إن كان يسوغ لبيت المال بيع حصة الغائب المذكور ولو كانت غيبته هذه المدة فقط أو لا، خصوصا والحصة قليلة وإذا لم تُبَعْ مع باقي المنزل لا تصل لثمن مناسب، وإبقاؤها بلا بيع ليس فيه مصلحة ولا منفعة؛ فلذا لزم تحريره لسيادتكم مع إيضاح الكيفية. نؤمل بعد النظر في ذلك إكرامَنا بالإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضي بيعه وإلا فلا، وتقدم إعطاء الأجوبة الشرعية عما يماثل ذلك للمصلحة فعلى موجبها يجري العمل.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٤] ٧ محرم سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة ورادة من بيت مال مصر بتاريخ ٦ محرم سنة ٨٥ بخصوص طلب الحكم ثانيا عما تحرر أعلاه مضمونها: صار معلوما شرحُ حضرتكم يمينه والحال أنه مقتضى معرفة سريان هذا الحكم على من يكون غائبا مدة

خمس سنوات فقط، لأن ما سبق فيه القول هو الغائب خمس عشرة سنة فأكثر، فإذا كان يسوغ بيع عقار الغائب خمس سنوات فقط مثل من سبق القول فيه يكرم بالإفادة تصريحا بذلك.

أجاب

هذا الحكم غير مقيد بغيبة المفقود مدة مخصوصة، بل المدار فيه على كون الشخص مفقودًا فقط كما يعلم من الجواب الأول عن سؤال المصلحة.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٥] ٢٣ صفر سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من المالية مؤرخة ١٩ ص سنة ١٢٨٥ مضمونها: الأمل أنه بعد إحاطة علم سيادتكم بما تضمنته إفادة القليوبية هذه بتاريخ ١١ الجاري بخصوص مبلغ التسعمائة قرش وعشرة قروش ونصف استحقاق عبد المسيح سعد الذمي الملتمس أبوه صرفَه إليه، فإذا كان صرف المبلغ المرقوم للمذكور جائزا بمقتضى الأصول الشرعية تتفضلون بالإفادة لإجراء اللازم؟

أجاب

إذا فُقِدَ شخص بحيث لا يدرى مكانه ولا موته ولا حياته وله مال أو استحقاق فإن أقام وكيلا قبل فقده بحفظ ذلك فله قبضه وحفظه إلى أن يظهر حاله، وإلا نَصَّب القاضي وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض غلاته كاستحقاقه المُقَر به ويقوم عليه، وللوكيل المذكور أن يصرف من ذلك نفقة زوجته وأولاده الصغار حيث كان من جنس النفقة، فإذا لم يكن للمفقود المذكور وكيل قبل فقده فللقاضي أن ينصب أباه أو غيره وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض استحقاقه المُقَرَّ به وينفق منه على من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٦] ٨ رمضان سنة ١٢٨٥

سئل في عقار بعضه ملك وبعضه وقف، تملِكُه وتستحقه امرأة بالإرث والاستحقاق من قِبَلِ أمها بالوجه الشرعي، وصارت مفقودة لا يعلم موتها ولا حياتها ولا مكانها، ولها جد أبو أم حاضر في محل العقار فقط، ولم توكل قبل فقدها أحدا على ذلك. فهل يكون للقاضي أن يجعل على العقار المذكور قَيِّمًا وناظرا يحفظه لها إلى ظهور حالها، ويجمع لها غلاته حيث لا ناظر على الوقف ولا متعهد لمصالحه، وإذا رأى القاضي في الجد المذكور أهلية ذلك يكون له إقامته ناظرا وقيما؟

أجاب

نعم، للقاضي أن يجعل على العقار المذكور قيما وناظرا ليحفظه ويقوم عليه ويجمع غلاته إلى حين ظهور حال المفقود والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٧] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل في رجل توجه إلى الأقطار الحجازية وترك أطيانا وساقية ودارا، وضع ذلك تحت يد ابنة له بالغة حين سفره، ومضى على ذلك نحو سبع سنين، وهذه الأشياء تحت يد بنته التي أقامها وكيلا لحفظ ذلك حين سفره، وله أخ منعزل عنه في المعيشة، فأراد الآن أن يقسم مال الغائب المذكور بينه وبين بنت أخيه المذكور بطريق الميراث مناصفة بدون إثبات موت أخيه الغائب. فهل والحال هذه إذا لم يعلم موت الغائب ولا حياته بل صار مفقودا، لا يحكم بموته حيث لم يبلغ السن المقدرة للحكم بموت المفقود، ولم تَمُتْ أقرانه ولم تقم بينة على موته، ولا يقسم ميراثه بين ورثته بل يبقى ماله تحت يد بنته التي أقامها وكيلا على حفظه حتى يظهر حاله أو يحكم بموته شرعا؟

أجاب

نعـم، لا يحكـم بموت المفقود بمجـرد دعوى أخيه بدون وجه شـرعي موجب لذلك، ولا يقسم ماله بين ورثته والحال ما ذكر بالسؤال، بل يبقى تحت يد مَن أقامه وكيلا على حفظه إلى حين ظهور حاله أو الحكم بموته شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٨] ٢ رمضان سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ش سنة ٨٧ مضمونها:

امرأة تسمى ضحا سبقت وفاتها عن ورثة غُيَّبٍ، وأوصت بثلث مخلفاتها، ومـن ضِمْن المخلف عنها عقارات، وبعد ثبوت الوصاية أُعطِي للموصى له ما خصـه من التركـة والعقارات، وحصةُ الورثة الغُيَّب الذيـن لا يعلم محلهم ولا حالهـم باقيـة في المصلحة، ومن ضمن حصـة الغُيَّبِ ١٣ قيراطا وسـهمان من مَغْلَـقٍ وحاصل ومنـزل متخربة ومـن مَغْلَقٍ مهدوم ولواسـطة تخربها صدرت إفادة من المالية بالمخابرة مع المحكمة في جواز البيع أو عدمه. وبناء على ذلك تحرر لديوان الأشـغال بعمل المقايسـة عن العمارة اللازمة، ووردت إفادة من ذاك الطـرف في ١٨ ب سـنة ٨٧ عُلِمَ منها أن قيمة العمارة مبلغ ٦١٨٦٢ قرشـا عملة صاغا، وأجرة ما ذكر بعد العمارة ١٢٣ قرشـا عملة صاغا شهريا، ولعدم وجود نقود في المصلحة من استحقاق الغُيَّبِ توازي قيمة العمارة قد صار إشهار مزاد بيع العقار المذكور، وبعد مَرْسَى المزاد تحرر للداخلية بالاستئذان مذ كان بيت المال قائما بنفسـه، والآن ورد شرح المالية في ١٥ ش سنة ٨٧ على ما ورد لهـا من الداخلية مرغوبا به رد الإفادة عما إذا كان عدم موازاة النقدية الموجودة للغيب لما يخصهم من مبلغ العمارة مسـوغا شـرعيا مقتضيا للبيع، ولو كانت الحصـص قابلة لفرزها أم لا، وحيث بالكشـف ما صار الاسـتدلال من مكاتبة

المحكمة عن جواز البيع وعدمه في المدة السالفة، ومن اللزوم معرفة ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

ليس مجرد عدم وجود ما يكفي لعمارة نصيب المفقودين من مسوغات بيع القاضي عقارَهم إنما المصرح به أن للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد، فإذا تحقق ذلك ساغ للقاضي بيعه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣١٣٩] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ١٠ ج سنة ٩٥ مضمونها أنه فيما سبق توفي المرحوم حسن الشقيري عن ابن عمه حسن غير المعلوم محل وجوده ولا حياته من مماته، ومخلف عنه ستة قراريط من المنزل الكائن في بولاق الموضوع تحت يد المصلحة، ولتخرب ذلك المنزل دعت الحال لإشهار الستة قراريط في المزاد، وتحررت عنها قائمة من المصلحة، ورسا مزادها على الشريك بمبلغ ٤٠٠٠ قرش عملة صاغا، وقبل التسليم له واستيفاء ما هو لازم بحسب مقتضيات المصلحة والاستحصال على صدور أمر عال بالتسليم وقبض الثمن منه أو عدمه قد أجري هدم وبناء المنزل بدون إذن ومعلومية المصلحة، وعند معاينته بمعرفة مندوبي ديوان الأشغال وجد بحالة مشيدة، وصار تثمين الحصة المذكورة بمبلغ ٩٠٠٠ قرش صاغا، والمصلحة أجْرت عمل قضية مع الشخص المذكور وصدر حكم فيها من مجلس الأحكام بالتصديق على حكم مجلسي الاستئناف والابتدائي المتضمنين عدم ملزومية الشخص المذكور بشيء سوى مبلغ الأربعة آلاف قرش؛ ارتكانا على أنه هو المالك لباقي المنزل ما دام لم يجر الهدم إلا بواسطة تأكيدات الضبطية عليه نظرا للخلل، إلا أنه بالنسبة لعدم

جبـر المصلحة على البيع وعدم حصول السـماح منها في ذلك، وكون الراسـي عليـه المزاد أجرى البناء بدون إذن المصلحة التي هي نائبة عن أحد الشـريكين خصوصا مع وجود المنزل بهيئة مشـيدة خلاف هيئة التخرب التي بسـببها كان يسـوغ للمصلحـة توقيع صيغة المبايعـة قد تراءى إبقاء تلـك الحصة وتصقيع أجرتها والكشف على تكاليف العمارة، واحتساب ما يخص الحصة المذكورة للشريك، وخصمها من أصل الأجرة، وبالعرض عن ذلك للداخلية أخيرا صدر أمرهـا بأنه ما دام صحة البيع تتوقف على المسـوغ الشـرعي، وهذا لا يتأتى إلا باعتراف المصلحة شـرعا. فاللازم هو اسـتفتاء حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

بيع عقار المفقود بإذن الحاكم إنما يصح إذا خيف عليه الفساد والخراب؛ لأن القيـم على مـال المفقود ليس له فيه إلا الحفظ، وبيـع العقار بإذن الحاكم في حالة خشـية الفساد والخراب من باب الحفظ، كما أن له قبض الغلات وبيع المنقول لأنه كذلك، فإذا تحقق المسوغ لبيع عقاره يصح البيع شرعا وإلا فلا، وأمـا البناء الذي بناه الشـريك في المكان المذكور لنفسـه بـلا إذن ممن يملك العمـارة -وهو الحاكم في هذه الحالة- بعد الهدم بإجبار الضبطية له على ذلك لتخربه؛ فما بناه بأنقاضه المملوكة للباني لنفسه فلا شك أنه مملوك له، فإن كان هناك في البناء المذكور أنقاض أصلية مشتركة فهي باقية على الشركة، وما أنفقه الشريك على بناء تلك الأنقاض المشتركة مما لا تبقى عينه منتفعا بها بعد الهدم كأجـرة العملـة فهو متبرع به، وإذا أبقيت الحصة المذكورة بلا بيع للشـريك لا يلزمـه أجرها بـلا عقد إجارة ولو سـكن المكان المذكور كله واسـتعمله، ولو كان هذا المكان معدا للاسـتغلال حيث لم يكن وقفا ولا ليتيم لسـكناه بتأويل الملك، نعم لو اسـتأجر الحصة المذكورة لنفسه بقطع النظر عما جدده مما هو

مملوك له خاصة على الوجه السابق توضيحه، أو أوجر جميع المكان من قبله وأجاز قيم المفقود، فما يصيب حصة المفقود على الوجه السابق يحفظه القيم له كباقي ماله وما يصيب الشريك يأخذه لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٠] ٣ شعبان سنة سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من مديرية قنا في ٢٥ رجب سنة ٩٩ مضمونها:

تقدم هذا العرض من نفوسة بنت علي من ناحية فاو قبلي بأنه في سنة ٩١ كان والدها أجرى العقد عليها لمن يُدْعَى إسماعيل بن إبراهيم، وقبل الدخول بها غاب عن بلده ولم يعد إلى الآن، ولمضي ما يقارب الثمان سنوات وعدم علمها بكونه حيا أو ميتا واحتياجها لمن ينفق عليها، تلتمس فسخ العقد لتسعى على زواجها، وبمكاتبة حضرة قاضي أفندي المديرية بالنظر في ذلك شرعا أُفِيد من حضرته بأنه في مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه الذي قُطْبُ مدارِ بناءِ الأحكام الشرعية عليه أنَّ ذلك لا يكون إلا بعد مضي تسعين سنة أو موت أقران الغائب، أو تفويض الرأي فيها إلى الحاكم أو الإفتاء فيها عند الضرورة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى آخر ما قاله في التماس الاستفتاء من سيادتكم عن هذه الحادثة، فبناء عليه وكون هذه المسألة من المواد المهمة المقتضى النظر فيها بمعرفة حضرتكم، وإجراء ما يستوجب حفظ شئون الشريعة لزم تحريره لصدور الإفتاء من قبل جلالتكم في هذه المسألة لاتباع الإجراء على مقتضاها فيما يماثلها.

أجاب

علم ما بشرح حضرتكم وما تضمنته إفادة حضرة قاضي المديرية شرحا على العرض المقدم من نفوسة، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة

أنه لا يتعرض لفسخ نكاح هذه المرأة من زوجها بعد صدوره صحيحا بمجرد غيبة زوجها وفقده مدة الثمان سنين المذكورة ما لم يثبت موته بالبينة الشرعية أو يُحكَم بموته بموت أقرانه بطريقه الشرعي ولو كانت هذه المرأة محتاجة إلى النفقة عندنا.

والله تعالى أعلم

[٣١٤١] ١١ رمضان سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من ديوان الحقانية في غاية ش[١] سنة ٩٩ مضمونها:

نؤمل أنه بعد إحاطة حضرتكم بما توضح بالأوراق وشرح سعادة قاضي أفندي مصر المسطر على إحداها المؤرخ ٢٥ ش سنة ٩٩ في شأن أولاد وعائلة علي حسين العسكري الغائب بالسودان من ثبوت وكالة كردي أحمد أغا عنهم في تأجير أطيان المذكور مع ثبوت وجودهم، وما أفاد به حضرة قاضي ثغر دمياط من أنه ليس لهم حق التصرف فيما يملكه؛ حيث لا تعلم حياته ولا وفاته، وأن ينظر في ذلك بالمجلس الحسبي لنصب قَيِّم على الغائب المذكور ليحفظ ما يملكه ويجري ما يلزم لجهته بحسب ما تقتضيه المصلحة، وما أفاده المجلس الحسبي من أن لائحته لم ينص فيها على إقامة القوام على الغائب يكرم بورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

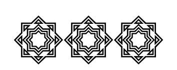
أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه أولا ينظر في حالة علي حسين العسكري الغائب بالسودان صاحب الأطيان التي يراد التصرف فيها بالإيجار وقبض الأجرة، فإن كانت حياته معلومة وجهته لم يكن مفقودا، ثم إن كان قبل سفره أذِن شخصا من عائلته أو غيرهم بالتصرف المذكور ومباشرة

(١) اختصار لشهر شعبان.

حال الأرض يكون هذا الإذن باقيا، وليس للمستأجرين الامتناع عن التسليم للمأذون في ذلك، وإن لم يكن له مأذون من قبله فيما ذكر يستطلع رأي المالك في محل وجوده وما يأمر به يتبع وإن لم تعلم حياته ولا موته ولا مكانه، فكذلك ينظر هل أذن لأحد بما ذكر قبل فقده، فإن كان حصل ذلك وترك أرضه في يد أحد من عائلته أو غيرهم استمر الأمر على ما كان، ولمن ذكر حفظ الأرض وإجارتها وقبض أجرتها إلى أن يظهر حاله، وإن لم يوجد شيء من ذلك أقام القاضي قيما عليه ليحفظ ماله ويؤجر أرضه ويقبض غلتها، ثم عند وصول غلة هذه الأرض لمن له قبضها فمن تكون نفقته واجبة على هذا الغائب شرعا من الزوجة وقرابة الولاد يأمر القاضي مَنْ بيده الأجرة التي هي من جنس النفقة بالإنفاق منها عليه بشرطه وإلا حفظت لمالكها.

والله تعالى أعلم



كتاب الشركة

[٣١٤٢] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة، ولهم أموال وأطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا يعملون فيها، فزادت الأموال والأطيان، ومنهم واحد متصرف بإذن الباقين أراد أن يختص ببعض الأطيان دون إخوته. فهل لا يجاب لذلك ويكون جميع ما بأيديهم من الأصول والزائد بينهم حيث كان مكتتبا باسم الجميع؟ وإذا ورث أحدهم مالا عن بنته وعمل فيه وزاد يكون الموروث وما زاد منه ملكا له خاصة لا يشاركه فيه أحد إخوته حيث كان مميزا؟

أجاب

يقسم جميع ما تحصل من نماء الأطيان والأموال بينهم سوية حيث كان الأصل مشتركا بينهم كذلك، ولا يختص المتصرف بشيء زائد عن إخوته بدون مخصص شرعي، وما ورثه أحدهم عن بنته فهو مختص بنمائه كأصله.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٣] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبيدهما مال مشترك بالسوية بينهما وهما متصرفان فيه، ثم مات أحد الأخوين المذكورين عن أولاد، ومكث الحي مع أولاد أخيه في معيشة واحدة كما كان أبوهم، وزاد المال ونما، ثم أراد أحد الأولاد العزلة وهو بالغ كبير يكتسب مع عمه، وأخذ ما يخصه فمنعه العم من نماء المال المشترك بعد موت الأب وأراد الاختصاص به. فهل لا يجاب لذلك بدون بينة شرعية تثبت دعواه الاختصاص؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر وكان الجميع واضعين أيديهم على ما ذكر لا يجاب مدعي الاختصاص لدعواه إلا ببينة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٤] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد وخلف لهم تركة من أرض ومواشٍ وغير ذلك، ثم بعد ذلك مات اثنان من الإخوة وخلفوا أولادا، وبقي الأمر على ما كان عليه من قبل، وصار العم وأولاده وأولاد الأخوين يدا واحدة في الداخل والخارج، ثم ولَّوا أحد أولاد الإخوة على العائلة والمصاريف، وصار الجميع يكتسبون ويضعون ما يتحصل من المكاسب وغيرها تحت يد المتولي للمصرف، فنمت الأشياء وزادت بسبب سعي الجميع. فهل إذا أراد أحد الورثة القسمة يجاب لذلك، وتقسم التركة مثالثة بين الجميع، وإذا ادعى المتصرف المرقوم اختصاصه بأشياء معينة وأن له معزولة وأن هذه الأشياء من نماء تلك المعزولة يقبل قوله في ذلك، والحال أنه لم ينفرد عن العائلة بشيء بل الموجودات بأسرها تَعَلُّق الجميع؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الأول، ونصيب من مات منهم يقسم بين ورثته بحكم الفريضة، وليس للمتصرف المذكور الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي، ولا يقبل قوله فيما هو بيد الجميع، أما ما هو في يده بانفراده وادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه، وعلى مدعي الاشتراك إثباته بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وترك فدانين وثلاثة أرباع فدان من أرض الزراعة، فباعوا فدانا وثلاثة أرباع فدان فيما طلب منهم من الأموال الأميرية وأبقَوا فدانا واحدا، ثم مات أحد الأولاد عن ابن صغير اندرج في معيشة

عميه إلى أن بلغ، وزوَّجاه وصارا ينفقان عليه وعلى زوجته من كسبهما ما يلزم لهما من أكل وكسوة. فهل إذا طلب ابن الأخ القسمة وكان عماه جدَّدَا أطيانا ومواشي بسبب سعيهما الخاص بهما، وأراد أن يقاسمهما فيما جدداه من الأطيان والمواشي لا يجاب لذلك، وليس له إلا ما كان مخلفا عن والده؟

أجاب

ما حصله الأخوان بسعيهما لنفسيهما بعد وفاة أخيهما ملك لهما لا يشاركهما ابن الأخ فيه حيث كان تابعا لهما وفي عائلتهما؛ لأن ما تحصل بسعيهما لم يكن نماء للمشترك بينهما وبين أبيه.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٦] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في ابنين خرجَا من عند أبيهما وسكنَا في بلدة، وصار كل منهما يكتسب حتى حصَّلا مالا وعقارا ودواب، ثم إن أباهما افتقر وصار عاجزا أعمى فآوياه عندهما، وصار في عائلتهما وعلى مائدتهما يأكل ويشرب ولا كسب له أصلا. فهل إذا أراد الأب أن يستولي على ما بيدهما مما اكتسباه متعللا أنه ما دام حيا لا يكون لهما مال عنده لا يكون له ذلك، ولا عبرة بتعلله ويكون جميع كسبهما لهما خاصة والحال هذه؟

أجاب

إذا عجز الأب وصار في عائلة ابنيه لا يكون له استحقاق فيما بيدهما والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في أخوين متراوكين ومتفاوضين، وتراوكهما وتفاوضهما معلوم لأهل بلدهما بحيث لم يكن لأحدهما مال غير ما بيد صاحبه، وصار كل منهما يشتري، وأحدهما مقيم في الصعيد، والآخر يحضر المحروسة ويشتري بضائع ويرسلها لأخيه ليبيعها ويرسل ثمنها، أو يرسل بضائع من غلال وسمن وغير ذلك لتباع ويدفع ثمن ذلك فيما عليهما من الدين. واستمرا على ذلك مدة حتى مات الأخ المقيم في الصعيد، وبقي من ثمن البضائع مبلغ من الدين لم يدفع لأربابه. فهل حيث كان الدين بسبب الشركة المذكورة يكون لأربابه أخذه من جميع المال المشترك، ولا يختص به من باشر شراء البضائع من الأخوين الشريكين؟ وهل حيث كانا متفاوضين ومتراوكين وترتب على أحدهما دين بسبب التجارة يلزم الآخر؟

أجاب

إذا توفرت شرائط المفاوضة[١] فكل دين لزم أحد الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر؛ فيؤخذ من تركته مقدما على الميراث لتضمنها الكفالة.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن زوجته، وولدين ذكرين أحدهما بالغ والآخر قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا، فاستولى البالغ على جميع التركة وصار يتصرف فيها بغير وصاية، فهلكت التركة تحت يده، ثم صار يتجر ويكتسب وأخوه القاصر يجري عنه في البيت وأمر المعاش ويساعده، والحال أنهما في معيشة واحدة وبَقِيَا على ذلك مدة من الزمان، ثم بعد بلوغ القاصر بمدة من

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧.

السنين أراد الحسابَ مع أخيه، وطلب ما يخصه من تركة والده، فادعى أخوه المتولي هلاك التركة وأن جميع ما تحصل من التجارة، وأنه لا يستحق من المتحصل شيئا. فهل لا يقبل قوله ودعواه الهلاكَ؟ وهل يكون نصيب القاصر مضمونا عليه حيث تصرف في التركة بغير وصاية من الميت أو القاضي؟ وهل يكون الحاصل من الكسب بينهما حيث إن المعيشة واحدة وإن جميع ما حصل بكسبهما؟

أجاب

ما هلك من مال القاصر بعد استيلاء أخيه عليه وتصرفه فيه بدون ولاية شرعية مضمون عليه، وحيث كان القاصر في عائلة أخيه ومعينا له لا يكون له مقاسمة البالغ فيما حصله بكسبه ولو بإعانة أخيه الذي في عائلته.

والله تعالى أعلم

[٣١٤٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في شريكين شركة مفاوضة، باع أحدهما بعض عروض الشركة وقبض ثمنه بحضرة شريكه، ووضعه في الكيس وجعله في جيبه، ثم فتش عليه فلم يجده، ثم بعد مدة أخذ دراهم من رأس مال الشركة ليشتري بها عروضا للشركة ووضعها في الكيس وجعلها في جيبه وبات مع أخي شريكه، ثم فتش على الكيس فلم يجده. فهل والحال هذه يكون ما ضاع أولا وثانيا عليهما على حسب الشركة، ولا يكون ذلك على الشريك الذي ضاع منه وحده؟

أجاب

يصدق الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة بيمينه إذا لم يوجد منه تفريط في الحفظ.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٠] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور بالغين، ومن جملة تركته بعض نقود معلومة القدر، فوضع أحدهم يده على النقود، وصار الكل في معيشة واحدة مدة، وكل ما تحصل من كسبهم خارجا عن النقود يشترون به مواشي وغيرها، وليس لأحدهم كسب مميز عن الآخر، فاشترى أحدهم الذي تحت يده النقود بعض مواش وأرض زراعة وكتبها باسم زوجته من المال المشترك. فهل إذا أنكر النقود وجحدها ثم بعد ذلك أقر واعترف بها وادعى أنه صرفها على العائلة لا يصدق في ذلك بعد نكوله وجحوده لذلك ويكون لهم محاسبته عليها؟

أجاب

يضمن الزوج نصيب شركائه مما دفعه من المال المشترك في ثمن ما اشترى لزوجته على الوجه المذكور، ولا يقبل قوله في صرف ما بيده ولو مأذونا به بعد جحوده ما كان بيده وادعى صرفه؛ لصيرورته غاصبا بجحود أصله.

والله تعالى أعلم

[٣١٥١] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أمتعة من دور ومواش وغيرها من كسبهما معا، فأراد أحدهما القسمة فمنعه أخوه من أخذ حقه متعللا بأنه كان حصل بينهما قسمة سابقا، ثم خَلَطَا واصطلحَا على أن لكل منهما النصف ما داما معا، وإذا أراد أحدهما العزلة فلا شيء له. فهل لا عبرة بهذا الشرط ويقسم جميع ما كان بأيديهما سوية حيث كان الكسب واحدا، ولم يكن لكل منهما كسب خاص به وحده دون أخيه؟

أجاب

نعم، يقسم المال المذكور بينهما مناصفة حيث كان مشتركا بينهما، ولا عبرة بتعلل أحدهما بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ابنين ولم يترك شيئا يورث عنه شرعا، فذهب أحدهما إلى مصر واشتغل بالخدمة، واشتغل الابن الثاني بالزراعة والتجارة، وحصل بكسبه أموالا كثيرة، ثم ذهب إليه الأخ الذي كان بمصر ومكث عنده وصار في عائلته، ثم مات الأخ الذي حاز الأموال وهو منفرد وحده عن ابن، فأراد العم مقاسمة ابن أخيه فيما تركه والده. فهل لا يجاب العم لذلك حيث كان ما بيد الابن من كسب والده وحده دون العم المذكور، ولم يكن من نماء مال مشترك بين الأخوين المذكورين؟

أجاب

لا يكون للعم الذي كان في عائلة أخيه مشاركة ابن أخيه فيما لوالده من الأموال التي حصلها بكسبه خاصة.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٣] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة إخوة مات أبوهم عن تركة، واستمروا في معيشة واحدة، ثم مات اثنان منهم أحدهما مات عن أولاد بالغين والآخر مات عن ولد بالغ، وبقي الأولاد مع عمهم في معيشة وصاروا يعملون في المال حتى زاد ونما، والمال تحت أيديهم جميعا ولا يتميز كسب أحدهم عن البقية. فهل إذ أرادوا القسمة

يكون للعم الثلث في التركة كلها ونمائها، ولأولاد أحد الأخوين الميتين الثلث في الجميع كذلك ولولد الأخ الآخر الميت كذلك، وليس لأحد الأولاد أن يختص بشيء من التركة كلها ونمائها ولو كان أكبر رأيا وأكثر تصرفا، ولا يصدق في دعواه الاختصاص إلا ببينة تشهد بأنه مختص به بهبة أو إرث مثلا، ولا يكون القول قوله في ذلك بدون بينة، وإذا تعلل بأن باقي الورثة أقروا بأنه لا حق لهم في التركة المذكورة والحال أن الإقرار المذكور كان بالإكراه بالحبس المديد لا يعتبر ولا يصح، ولهم الرجوع عليه بعد زوال الإكراه حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية، وإذا ادعى أنهم أسقطوا حقهم في التركة المذكورة وأبرءوه عنها لا يصح ولا يسقط حقهم لا سيما إذا كان الإسقاط المذكور مع الإكراه؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين الورثة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما في أيديهم بدون مخصص شرعي، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار لا يصح كما لا يصح إسقاط الوارث حقه من التركة.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مع أولاده في معيشة واحدة قدم واحدا منهم ليقوم مقامه في سداد المطاليب المطلوبة منه، والآن يريد الابن المذكور أن يقاسم والده في ماله ومتاعه دون إخوته. فهل لا يجاب الابن لذلك ولا حق له في مال والده ما دام حيا ولا في طين زراعته؟

أجاب

ليس للابن الذي في عائلة أبيه مقاسمة الأب فيما بيده من ماله.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٥] ٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كان مع والده في معيشة واحدة، ومأذون له من قِبَلِ والده بالتصرف على زراعة والده وشيرجته وغير ذلك، ثم تشارك مع والده في إدارة معصرة ودفع دراهم جسيمة من يده لإدارة المعصرة ودفع والده كذلك، وصارت إدارة المعصرة على سبيل الشركة مدة من الزمن حتى توفي الرجل المذكور بعد وفاة والده بنحو ثلاثة أيام. فهل ما يخص الرجل المذكور في المعصرة شركة والده من أصل وربح، وما وجد بمحل الرجل المذكور الخاص به من نقدية وغيرها، وما وجد مكتتبا باسمه خاصة دون اسم والده من دَين على شخص ثابت يكون جميع ذلك تركة عن الرجل المذكور لورثته خاصة، ولا دخل لورثة والده فيه حيث كان مشاركا له في حال حياته؟ أو يكون جميع ذلك تركة عن والده نظرا لكونه كان معه في معيشة واحدة وجميع ما يلزمه هو وعياله من مأكل ومشرب وكسوة من والده؟

أجاب

إذا أثبت وارث الابن اختصاص مورثه بشيء معلوم بوجه شرعي يكون ميراثا عنه، وإلا كان جميعه لوارث أبيه حيث كان في عائلته ومعينا له ولم يكن للابن مال سابق واتحدت صنعتهما.

والله تعالى أعلم

مطلب: في عمارة أحد الشريكين ما لا يقبل القسمة وما قيل في ذلك

[٣١٥٦] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة مشتركين في ساقية، فبعد مدة من السنين انهدم بعضها وارتدمت وحصل لبعض الشركاء عذر فغاب عن البلد مدة من السنين، ثم رجع فوجد بقية الشركاء بنَوا ما انهدم منه، وأشركوا معهم في تجديد ما انهدم

منها جماعة من غير الشركاء بغير إذن الغائب، واستولَوا عليها وأداروها. فهل إذا طلب الشريك الذي كان غائبا حقه في الساقية المذكورة يجاب لذلك؟ وهل يلزمه دفع ما يخصه في الكلفة التي صرفها الشركاء في بناء ما انهدم من الساقية على قدر حصته؟

أجاب

للشريك المذكور طلب حصته في الساقية المذكورة، ولا يكون تعمير بعض الشركاء الساقية مانعا له من أخذ حصته منها بعد حضوره، وليس لمن عمر الساقية الرجوع على الشريك الغائب بما أنفقه في بناء حصة الغائب حيث كان بدون إذنه وبدون إذن القاضي عند امتناعه على أحد قولين مفتى بهما كما يستفاد من تنقيح الحامدية في أواخر الشركة[١]، والذي مال إليه صاحب التنقيح المذكور في حاشيته رد المحتار من الشركة عدم الرجوع في عمارة أحد الشريكين ما لا يقبل القسمة بدون إذن شريكه والقاضي لعدم اضطراره لكون الشريك يجبر على العمارة معه فيما لا يقبل القسمة[٢]، والذي أفتى به في الخيرية من القسمة أنه إذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا. قال: «ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالَجية»[٣]. اهـ. قال في التنقيح: «فإن حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به، فيكون في المسألة قولان مصححان وإن قيد بالأمر ارتفع الخلاف»[٤]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩٨.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.
(٣) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦١، هذا والنص المذكور من أول قوله «أفتى به في الخيرية... إلخ» في تنقيح الحامدية في الموضع المشار إليه.
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩٨.

[٣١٥٧] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مع أولاده في معيشة وفي عائلة واحدة، فتصرف أحد أولاده في مال أبيه في حياته بالبيع والشراء، فاشترى الولد المذكور عقارا من مال أبيه، وأراد اختصاصه به هو وإخوته. فهل لا يكون لهم ذلك بل يكون العقار المذكور ملكا لأبيهم حيث لم يكن لهم مال مخصوص بهم؟

أجاب

إذا كان الأولاد في عيال أبيهم ومعينين له يكون جميع ما تحصل من الكسب لأبيهم، وليس لهم الاختصاص بشيء بدون مخصص شرعي، وما اشتراه الولد المذكور ودفع ثمنه من مال أبيه إن كان شراؤه لأبيه بإذنه لا يكون له وإخوته الاختصاص به بدون وجه بل هو خاص بالأب، وإن كان شراؤه لنفسه وإخوته ودفع ثمنه من مال أبيه بلا إذنه يكون خاصا به وإخوته وبدل الثمن مضمون للأب.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٨] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترك مع رجلين على قدر من الدراهم، والعامل في الدراهم الرجلان المذكوران، ومضت مدة من الزمان على ذلك إلى أن توفي العاقد معهما، فأرادت ورثة المتوفى أخذ مال مورثهم منهما الآن، فامتنع كل منهما متعللا بأن العامل في مال الشركة الآخر منهما وأن المال في يده. فهل للورثة أخذ حصة مورثهم من مال الشركة منهما أنصافا قهرا عنهما والحال هذه حيث ثبت قبضهما له ولم يتحقق اختصاص أحدهما بكون المال في يده؟

أجاب

يؤمر من بيده مال المتوفى بدفعه لوارثه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٥٩] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين نشآ في تربية والدهما، ثم كبرا وصارا يعملان مع والدهما ويتعاطيان معه البيع والشراء وغير ذلك من أسباب التكسب مدة طويلة، فتحصَّل بكسبهما مع أبيهما مالٌ من نقود وعُروض ومواش وغير ذلك، ولم يتميز كسب أحدهما عن مال أبيه، ثم صار أكبر ابنيه يتصرف في المال في حياة أبيه مدة من الزمن، ويأخذ من المال ويشتري عقارا لنفسه وغير ذلك بغير اطلاع أخيه وأبيه، ثم مات أبوهما عنهما، وعن بنت له، وزوجته أم أولاده، فغضب الأخ غير المتصرف وخرج ولم يأخذ من أخيه شيئا من المال، فاستمر الأخ الكبير واضعا يده على المال يتصرف فيه للجميع بإذنهم، ويشتري منه أمتعة ونحاسا وبهائم وغير ذلك لنفسه إلى أن مات عن أولاد منهم بنت بالغة والباقي قصر. فهل يقسم جميع المال بين جميع ورثة الأب الميت أولا حيث كان متحصلا من كسب الأخوين المذكورين مع أبيهما وهما في معيشته ومن جملة عائلته ومعينان له، ولا يمنع من قسمته على هذا الوجه كونه نما وزاد في يد الأخ المتصرف بعد موت أبيه بعمله فيه مدة، لا سيما وقد كان مفوضا له من قِبَلِ الأب والورثة في حياة أبيه وبعد موته بالتصرف في المال بما يراه؟ وماذا يكون الحكم في العقار الذي اشتراه الأخ المتصرف لنفسه من المال بدون إذن أخيه وأبيه في حياة أبيه وبعد موته، وإذا ادعت البنت أو وكيلها القيم على القُصَّر بأن جميع ما كان تحت يد الأخ المتصرف من المال ملك له خاصة وأنه من خالص كسبه، وادعى الأخ الحي أنه مشترك بداعي أنه تحصل من كسب الأخوين مع أبيهما على الوجه المذكور وأنه مال الأب، وأقام كل على دعواه بينة -تقدم بينة الأخ الحي على دعواه ويقضى بالشركة في المال جبرا على ورثة الأخ، أو تقدم بينة البنت المذكورة والوكيل المذكور على دعواهما المذكورة؟

أجاب

يقسم المال المذكور بين جميع ورثة الأب بالفرض والتعصيب حيث كان حاصلا بعمل الأب في حياته مع ابنيه على الوجه المسطور عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي، وما نما وزاد بعمل الابن المذكور فيه بعد موت أبيه يقسم بينهم كذلك على الوجه المزبور، ولا يكون عمل الابن فيه بعد موت أبيه مانعا من قسمة النماء بين ورثة الأب قسمة الميراث، ولا حق للابنين فيه بالعمل مع الأب في حياته سوى ما يخصهما عن الأب بجهة الإرث لكونهما والحال هذه معينين للأب فيما يصنع، حتى لو غرس أحدهما شجرة كانت لأبيه كما صرح بذلك علماؤنا[1]، وتقدم بينة الأخ الحي الخارج على دعواه بالشركة في المال على الوجه المذكور إذا أقامها وطابقت الدعوى على بينة سائر ورثة أخيه ذي اليد وقت موته، الشاهدة لهم باختصاص مورثهم بما كان تحت يده من المال عند التعارض، وإذا اشترى الأخ المتصرف عقارا لنفسه في حياة أبيه أو بعد موته ودفع الثمن من المال بدون إذنٍ وقع الشراء له، وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٠] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وأطيان زراعة ونحاس وغير ذلك، واستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين، وصار كبير الإخوة هو المتصرف على العائلة، فزادت التركة ونمت نموا كثيرا، ثم مات الأخ المتصرف عن أولاده الذكور، فاستمروا مع أعمامهم في المعيشة وأقام الأعمامُ الأكبرَ من

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٣٢٥.

أولاد أخيهم مقام والده في التصرف على العائلة. فهل إذا أرادوا القسمة الآن وأراد أولاد الأخ المذكور الاختصاص بجميع ما كان بيد والدهم لا يجابون لذلك، بل تقسم جميع التركة مع نموها وزيادتها بين سائر ورثة الأب بالطريق الشرعي، ويكون لأولاد الأخ أخذ ما يخص والدهم فقط حيث لم تقع قسمة أصلا، ولم يختص كل منهم بشيء وحده دون الآخر؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع ورثة الميت أولا، ومن مات عن وارث يكون نصيبه له وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال الذي بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٦١] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في أربعة إخوة في معيشة واحدة مات أحدهم عن بنت له، وبقي المال مشتركا من غير قسمة مدة، فاشترى الإخوة الأحياء بعض مواش لأنفسهم ودفعوا ذلك من كسبهم الذي تحصل لهم من الزراعة بعد موت أخيهم ثم أرادوا القسمة. فهل يكون ما اشتروه من البهائم لأنفسهم من مالهم بعد موت أخيهم لهم خاصة ولا حق لبنت الميت في ذلك، وإذا كان لأحدهم ابنان في معيشة أبيهما وعميهما، وتَزَوَّجَا بمهر من المال المشترك بين أبيهما وعميهما، ودفعه الأب مع باقي إخوته من المال المشترك صلة ومعروفا، ثم أراد أحد الإخوة الرجوع على الأب أو ابنيه بنصيبه من المال المذكور لا يجاب لذلك حيث دفع كل منهم متطوعا بما دفعه من المال، لا سيما ولم يكن دفع ذلك بإذن أحدهما بل دفعوا ذلك متطوعين به صلة ومعروفا لهما حيث كانا مساعدين للكل في أمر المعاش؟

أجاب

ليس للبنت المذكورة مشاركة أعمامها فيما ثبت اختصاصهم به من المال الذي بأيديهم بدون وجه شرعي، ولا رجوع على الابنين المذكورين بما دفع عنهما من الصداق على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٢] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين في معيشة واحدة صارا يكتسبان سوية حتى صار لهما مال مشترك بينهما من كسبهما وبعض أرض زراعة، وليس لأحدهما كسب مميز عن الآخر، ثم مات كل من الأخوين عن أولاد ذكور، فطلب أولاد أحد الأخوين قسمة المال المشترك بينهم وبين أولاد عمهم مناصفة. فهل يجابون لذلك، وإذا أراد أولاد أحد الأخوين الاختصاص بشيء زائد عن أولاد عمهم لا يجابون لذلك حيث لم يكن لأبيهم كسب مميز عن عمهم؟

أجاب

حيث كان الأخوان في معيشة واحدة وأخذَا في الاكتساب سوية وتحصل بكسبهما أموال، ولا تمييز لأحد الكسبين عن الآخر كان جميع ما بأيديهما مما تحصل من كسبهما بينهما سوية، ونصيب من مات منهما لوارثه، وليس لأولاد أحدهما الاختصاص بشيء زائد من ذلك بلا مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة في معيشة واحدة حصلوا مالا ودواب وعقارا بكسبهم وزراعتهم، تنازعوا مع بعضهم وترافعوا لدى قاضي بلدهم، وثبت لديه بعض

أشياء مشتركة للجميع بمقتضى شهادة البينة وبالتصديق. فهل يكون لكل واحد أخذ نصيبه في ذلك، وليس لكبير الإخوة الاستيلاء عليه ومنعهم من ذلك، وإذا صرف أحد الإخوة شيئا من المال المشترك واستهلكه في مصالح نفسه خاصة يكون ضامنا لنصيب إخوته، وإذا ادعى بِدَينٍ لأناس وأراد حسبانه على إخوته بدون وجه شرعي لا يكون له ذلك ولا يقبل منه؟

أجاب

ما تحصل بكسب الإخوة يقسم بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي، وما استهلكه أحدهم من المال المشترك مضمون على من استهلكه نصيب شركائه فيه، وليس لأحدهم حسبان ما ادعى من الدَّين على إخوته بدون طريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإقرار بالمحال باطل إذا كان محالا من كل وجه.

[٣١٦٤] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة أربعة نشئوا في معيشة واحدة واستمروا على هذه الحال وهم من أهل الاكتساب مدة من السنين، فتحصل عندهم بكسبهم مال من نقود وعروض ومواش وعقار وغير ذلك، وأحدهم هو المتصرف برأي الباقي واطلاعهم. فمات المتصرف عن إخوته الثلاثة أحدهم أخ لأب، والباقي شقيقان، فبقيت الإخوة الثلاثة في معيشة واحدة كالأول مدة من السنين، تصادقوا جميعا بعد موت الأخ المتصرف المذكور على أن كامل ما عندهم وتحت يدهم من النقود والعروض والمواشي والعقار الموروث وغير الموروث مشترك بينهم لكل واحد منهم الثلث في جميع ما بأيديهم، وأشهدوا على أنفسهم بذلك طائعين مختارين بعد بيان ما تحت أيديهم من العقار وغيره

البيان الكافي بموجب وثائق بختم كلٍّ وبينة شرعية، ثم مات المتصادقون جميعا عن ورثة. فهل يعمل بالمصادقة التي وقعت بينهم على الوجه المذكور، ويعامل كل واحد منهم بإقراره بالثلث لأخيه فيما تحت أيديهم، ويكون نصيب كل من مات منهم لوارثه، وليس لوارث أحدهم الاختصاص بشيء مما وقعت فيه المصادقة على الوجه المذكور، لا سيما وجميع المال تحت يد المتصادقين قبل التصادق وبعده، ولم يوجد ما يبطل المصادقة بعد ذلك إلى وقت موتهم من وثائق شرعية تخالف الوثائق المذكورة، ويقضى لوارث كلٍّ بالثلث الذي لمورثه حيث ادعى ملك الثلث لمورثه بالاكتساب والسعي، وثبتت المصادقة على الوجه المذكور؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال يكون نصيب كل من الإخوة الثلاثة لوارثه، وليس لوارث أحدهم أخذ شيء زائد عما لمورثه من المال المشترك الذي كان بأيدي المورثين المقرين بأن لكلٍّ فيه الثلث حيث ثبت الإقرار مستجمعا لشرائطه، ولم يوجد ما يبطله بالوجه الشرعي، ولا ينافي هذا ما ذكروه كما في الأشباه وشرحها لهبة الله أفندي البعلي من الإقرار من أن الإقرار بالمحال باطل حيث قيد ذلك بأن يكون محالا من كل وجه، ومثَّل له في الأشباه بقوله: لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل، وقيده الشارح المذكور بقوله: «قيل ينبغي صحة الإقرار والحال هذه ما لم يزد في إقراره: «بالإرث»؛ إذ يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الإجازة أو غيرها مع وجود[1] التمليك كما هو ظاهر»[2]؛ لأن في حادثتنا

(١) كذا بالأصل وغمز عيون البصائر، ولعل الصواب «من وجوه..».

(٢) كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للبعلي، لم نقف عليه، وقد حقق جزء منه كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وما نقله عنه بنصه موجود في حاشية الحموي «غمز عيون البصائر» ٣/ ٥٢، ٥٣.

تصادقَ الإخوة الثلاثة بعد موت الأخ الشقيق لاثنين منهم بأن جميع الموروث وغيره مشترك بينهم أثلاثا ولم يقيدوه بكونه بالإرث فلم تتحقق استحالته من كل وجه لاحتمال أيلولة قيراطين من ذلك للأخ لأب بطريق شرعي من طرق التمليك، وإن كان مقتضى الميراث الشرعي أن يكون ذلك بينهم أرباعا لاختصاص نصيب الميت -وهو الربع- بأخويه الشقيقين شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في أولاد ذكور في معيشة أبيهم وعائلته، صاروا يتعاطون زراعة أرضه وغيرها ويتكسبون في حياة والدهم، وجميع ما تحصل بمنزل والدهم ويده إلى أن توفي والدهم عنهم وعن غيرهم من الورثة، فاستمروا على ما كانوا في معيشة واحدة يُنَمُّون ما كان بيد والدهم من المال ثم توفي أحدهم. فهل يقسم جميع المال بين ورثة الأب ذكورهم وإناثهم على حسب الفريضة، وليس لأحد الأولاد الاختصاص بشيء، ويقسم الجميع بين الذين كانوا يتكسبون في حال حياة والدهم وبين باقي الورثة، وإذا تعلل الكبار بأنهم كانوا يتكسبون في حياة الوالد وأرادوا حرمان باقي الورثة لا يجابون؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الأب. فما أصاب كل واحد يكون لوارثه بعده، وما حصله الأولاد المذكورون بعد موت أبيهم بعملهم في المال المشترك إن كان ذلك لأنفسهم خاصة بدون إذن باقي الورثة يكون لهم دون الباقي، ويكونون ضامنين لأنصباء باقي الورثة من أصل الموروث، وإن كان ذلك للجميع بإذن الباقي يكون ما تحصل مشتركا بين الكل كأصله، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٦] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وعن ابن بالغ كبير، وعن بنت، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، فضم الابنُ البالغُ القاصرَ، وصار يكتسب وحده جميع ما اكتسبه يجدد به مواشي وأمتعة لنفسه خاصة وهو في يده وهناك بينة تشهد بذلك. فهل يكون جميع ما اكتسبه الأخ البالغ له خاصة وليس للأخ القاصر فيه شيء حيث ثبت بالبينة الشرعية؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة، وما جدده الابن المذكور لنفسه من كسبه الخاص به يكون له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا، فاستمرت الذكور والإناث في معيشة واحدة مدة من الزمان، فنما المال وزاد بنفسه عن تركة والدهم. فهل إذا أرادت الذكور الاختصاص بما زاد ونما من المال المشترك لا يجابون لذلك، ويقسم جميع ما تركه الميت وما نما منه على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وترك تركة من عقار ونقود ومواش ونحاس وفرش وملبوس وتراكيب شبكات وغير ذلك، فوضع أكبر الابنين يده على تركة أبيهما وأمهما ولم تقسم إلى الآن، ويريد أكبر الابنين أن يدفع لأخيه في نظير نصيبه من تركة أبيه وأمه بضاعة، وأن يحوله بذمامات على أناس من أصل مال تجارة الابن الكبير الخاصة به. فهل لا يجبر الأخ الآخر على قبول ذلك، وله أن يطالبه بما يخصه من تركة أبيه وأمه ويقسماها سوية بينهما حيث لا وارث سواهما؟

أجاب

نعم، لا يجبر الأخ على ما ذكر، وله أخذ ما خصه من تركة أبيه وأمه جبرا على أخيه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣١٦٩] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين شريكين في مال بينهما شركة ملك، ورثاه عن أبيهما نماء وأصلا، فغضب أحدهما من أخيه وخرج ولم يقسم بينه وبين أخيه، فتصرف الأخ الآخر في بعض المال وبنى منه أمكنة لنفسه وجهز بنتا له واشترى لها ذلك الجهاز منه وذلك كله بدون إذن أخيه، ثم مات الأخ المتصرف المذكور عن ورثة غير أخيه. فهل يكون لأخيه الحي حسبان نصيبه من المال المذكور حيث تصرف في المال المشترك وأخذ بعضه بلا إذن شريكه، ويكون للأخ أخذ نصيبه من المتصرف من تركة أخيه الخاصة به، وليس لورثة الميت منع العم من أخذ نصيبه مما صرفه أخوه في البناء لنفسه وفي تجهيز ابنته؟

أجاب

نعم، للأخ المذكور المحاسبة بما استولى عليه أخوه المتوفى من المال المشترك وصرفه في البناء والجهاز حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٠] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل في عيال أبيه ومعيشته من صغره، صار يتجر في مال أبيه إعانة له ويكتسب مدة، ثم مات الابن عن أبيه، وعن وارث وكان بيده بعض مال من مال الأب. فهل يكون جميع ما بيد الابن للأب حيث كان في عيال أبيه وفي معيشته، وليس للابن فيه شيء ولا لوارثه من بعده؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعيشته ومعينا له كما هو مذكور، يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه حيث اتحدت الصنعة ولم يكن للابن مال سابق.

والله تعالى أعلم

[٣١٧١] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة يكتسبون معه بالزراعة وغيرها وهو يملك مواشي، فأراد أحد الأولاد أن يختص بشيء من المواشي؛ متعللا بأنها من كسبه الذي اكتسبه وأدخله في العائلة وهو مع والده وفي عائلته ولم يثبت ذلك بطريق شرعي. فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يكون جميع ما اكتسبه الابن لوالده ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له لا يكون له فيما تحصل من الكسب شيء، ويكون الجميع لوالده حيث لم يثبت الابن اختصاصه بشيء بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٢] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تَرَبَّى في عائلة جده أبي أبيه وعلى مائدته بعد موت أبيه وهو صغير، وصار يعاون جده في أرض زراعته وفي سفينة هو وشريكه، وزوَّجه امرأة فأراد أن ينازع جده ويطالبه بحصته مما عاونه فيه في أرض الزراعة وفي السفينة المشتركة بين الجد وبين شريكه التي كان يعاون فيها أيضا. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بشيء من ذلك حيث كان في عائلة جده يعاونه ويأكل ويشرب على مائدته ولا مال له أصلا؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور في عائلة جده ومعيشته لا يكون له مقاسمة جده فيما بيده من الأموال لكونه والحال هذه معينا له.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٣] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين اتفقا على فتح دكان يجلس أحدهما فيه للبيع ويتسوق الآخر البضائع ويتقبلها منه الذي في الدكان ويبيعها، وليس لهما رأس مال، واستمرا على ذلك مدة أربع سنين، يعترف كل منهما لصاحبه بالشركة من غير بيان لكيفيتها، ثم بعد تمام المدة المذكورة حاسَبَ المتسوق الجالس في الدكان على الذي دخل يده من البضائع التي تسوقها وقَبِلَهَا منه الذي في الدكان وما تحصل من أثمان بيعه لها، فأنتج ذلك نقص أثمان ما باعها به عن الأثمان التي تُسُوِّقت به، وبلغ مقدار نقصها ما ينوف على ثلاثة عشر ألف قرش ولم يبيِّن لذلك سببا، فطالبه المتسوق بالمبلغ المذكور ونسبه للخيانة لأنه لم يبين سببا يوجب هذا النقص، وتشاجرَا بسبب ذلك فتوسط بينهما جماعة بالصلح على أن يكون على كل منهما نصف الخسر، واصطلحا على ذلك وكتب بينهما

في شأن ذلك تَمَسُّك، ثم بعد تمام الصلح بينهما واعترافه حين تحاسبا وقبله بأنه شريك لصاحبه من غير بيان الكيفية كما ذكر، قام الآن يدعي أنه ما كان شريكا للمتسوق فيما تسوقه، وأنه إنما أجلسه في الدكان ليبيع له ما تسوقه، ويكون ربح ذلك بينهما مناصفة، والمتسوق يدعي أن أصل اتفاقهما على أن يكون المتسوَّق للدكان شركة بينهما لكل منهما نصفه وعليه نصف ما تسوق به، فصار الحاصل أن المتسوق يدعي أن ما تسوقه مشترك بينهما شركة ملك، والآخر يدعي أن ما قبله منه وباعه في الدكان كان على وجه المضاربة الفاسدة، فيطالبه الآن بأجرة مثله، والحال أنه لا بينة لواحد منهما. فهل والحال هذه يكون الصلح الواقع بينهما صحيحا واقعا في محله لأن أصل تنازعهما في الخسر الذي لم يبين له سببا يوجبه، وقد وقع الصلح بينهما مع اعتراف كل منهما حين ذلك بأنه شريك لصاحبه، ولا يجاب المدعى عليه إلى نقض هذا الصلح بانتقاله إلى دعوى المضاربة الفاسدة مع عجزه عن إثباتها، ويصير ساعيا في نقض أمر تم من جهته؟

أجاب

إذا ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما فيما اشتُرِيَ للشركة، فإن كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما كذلك وإلا فلا، والإقرار بأصل الشركة في المال بلا بيان يقتضي التسوية فيه.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٤] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مع ابن عمه توجَّهَا إلى جهة الحجاز، واشتريا جِمَالا وآجراها ودفعا ثمنها من أجرتها، ثم أراد أحدهما بعد أن رجع إلى مصر

الاختصــاص بهــا. فهل إذا كان الشــراء لهما ودفع الثمن منهمــا تكون الجمال بينهما ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء منها دون الآخر؟

أجاب

نعم، لا يكون لأحد الرجلين المذكورين الاختصاص بما ذكر حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٥] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في بيت صغير مشــترك مناصفة بيــن يتيمة ورجل أجنبــي غير قابل للقسمة، ولليتيمة عمة وصي عليها طلبت منه أن تؤجر حصة اليتيمة لمضاررته لهــا في الســكنى فأبى وامتنــع. فهــل إذا أرادت العمة الوصي عليها أن تقاســمه بالمهايأة تجاب لذلك شــرعا، ويكون للحاكم الشرعي جبره عليها لأجل عدم الضرر ونفع اليتيمة؟

أجاب

يجــاب أحد الشــريكين لطلب المهايأة جبرا على الآبــي منهما في مثل ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٦] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن زوجته وأولاد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا، فطلبت الزوجة فرضها الذي يخصها من التركة بالفريضة الشرعية، فمنعها أولاد الــزوج من إعطائها نصيبها، وادَّعَــوا أن التركة ملك لهم لا ملك أبيهم، والحال أنهم من حين ولادتهم نشــئوا مع أبيهم في مســكن واحد ومعيشــة واحدة، ولم

يمتازوا بكسب يخصهم. فهل والحال هذه تكون التركة ملكا للزوج وتأخذ الزوجة الثُّمُن في جميعها أم تكون ملكهم؟

أجاب

إذا كان الأولاد في عيال أبيهم ومُعِينِين له وليس لهم مال سابق واتحدت صنعة الجميع يكون جميع ما اكتسبوه لأبيهم، فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لهم منع الزوجة عما يخصها بالميراث بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٧] ١١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومكثوا مع بعضهم في معيشة مدة ونما ما بأيديهم من مال والدهم المتوفى، فاشتروا قطعة أرض خربة وبنوا فيها دارا من مال التركة وما نتج من أرباحها. فهل إذا أرادوا القسمة في تركة والدهم تقسم التركة مع ما نتج منها بين ذكورهم وإناثهم لكل ما يخصه من ذلك شرعا بما فيه الدار المنشأة المذكورة، أو يكون الذي يقسم مال التركة فقط، وما نما منها يكون مخصوصا للذكور المتصرفين؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة، وليس لأحد منهم الاختصاص بشيء منها بدون وجه شرعي، كتنمية بعضهم بنفسه بدون إذن الباقي.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٨] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن بنت وسبعة أولاد ذكور، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، فترافعوا على يد قاضي بلدتهم وقسموا تركة مورثهم، وأخذ كل

منهـم حصتـه فيها، ثـم اتفق أربعـة مـن الأولاد المذكورين وقعدوا في معيشـة واحدة، وصاروا يكتسـبون أموالا ويشـترون عقارا ومواشـي ويأخذون أطيانا، فطلـب أحدهم قسـمة ما بأيديهم مـن التركة وما جـددوه فأخذ حقـه وانفرز، ومكث الثلاثة المذكورون حتى حصل بينهم نزاع وطلبوا القسـمة من بعضهم. فهـل إذا طلبت الزوجة أخذ حصة مما اكتسـبه الإخـوة المذكورون متعللة بأن كسـبهم هذه بسـبب ما خصهم من تركـة أبيهم لا تجاب لذلـك ولا يحكم لها بشيء مما جددوه؟

أجاب

نعم، لا تجاب الزوجة المذكورة لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٧٩] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شـرعا من عقار ومواش وغيرها وترك أطيان زراعته، فاسـتمر الابنان في معيشـة واحـدة، فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره بعملهما، ثم بعد مدة مات أحد الابنين عن أولاده وهو المتصرف فأراد أولاده الآن القسـمة. فهل يقسـم جميع ما كان بيد الأخوين من المواشـي والأطيان وغيرها مناصفة بين العم وأولاد أخيه، ولا يكون لأحد الاختصاص بشيء زائد عن حقه بدون طريق شرعي؟

أجاب

إذا كان الحال ما هو مزبور يكون للرجل المذكور النصف، ولأولاد أخيه النصف بينهم، وليس لأحد الاختصاص بزائد عما يخصه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٠] ١ شعبان سنة سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين شقيقين ماتا عن تركة مشتركة بينهما، وخلَّفَا أولادا، البعض بالغ والبعض قاصر، ثم إن أحد البالغين صار يتصرف في التركة بالمصلحة من بيع وشراء وإنفاق وكسوة وغير ذلك؛ وذلك باطلاع البالغين وإذنهم وعدم الإنكار عليه، وأقروه على ذلك التصرف والإنفاق مدة ونَمَتْ التركة وزادت عما تركه الأبوان. فهل هذا التصرف والإنفاق صحيحان ونافذان في نصيب البالغين، وإذا أعطى نائب السلطان أحد الأخوين أرضا للزراعة لكونه مستخدَما عنده وكتبت بدفتر الديوان باسمه، ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع الخراج من ماهيته التي على طرفه، ولم يدفع في الخراج من المال المشترك شيئا يختص بتلك الأرض وبريعها ولا تدخل التركة وتكون الأرض والريع له ولأولاده من بعده؟

أجاب

إذا كان التصرف في المال المشترك بإذن باقي الشركاء البالغين يكون نافذا عليهم، والأرض التي أعطيت للأخ المذكور ومكنه منها نائب ولي الأمر وقيدت باسمه خاصة ليس لغير ورثته فيها حق ولا مشاركة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٨١] ٥ شعبان سنة سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين اتفقا مع بعضهما في لمّ العظم المباح من الفلاة، وكل منهما صار يدفع النصف في الأجرة للذين يعملون لهما ذلك إلى أن لَمَّا مقدارا معلوما من العظم وباعاه سوية، وكل منهما أخذ النصف في الثمن وذهب كل منهما إلى حال سبيله، ثم بعد ذلك رجع أحدهما وصار يلمّ العظم لنفسه مع بعض من الناس ويدفع لهم الأجرة من ماله لنفسه خاصة دون الشريك الآخر.

فهـل إذا أراد الآخر أن يشـاركه فيما له من ماله لنفسـه لا يجـاب لذلك، ويمنع الآخر من المعارضة له في ذلك؟

أجاب

هذه شركة فاسدة كالشركة في سائر المباحات، وما حصله أحد الشريكين المذكورين فهو له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٢] ١٠ شعبان سنة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له ولدان في عائلته يأكلان ويشربان من ماله، زوَّج أحدهما زوجةً وصرف عليها مبلغا من ماله، ثم مات الأب بعد ذلك عن ابنيه المذكورين، فتزوج الآخـر زوجة وصرف عليها مبلغا من المال المشـترك الموروث بينهما بغير إذن أخيه. فهل يكون ضامنا لنصيب أخيه من ذلك؟

أجاب

نعم، يضمن الأخ نصيب شريكه حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٣] ٨ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن زوجـة، وعن ابنين منها، وعـن أولاد من غيرها، وترك ما يورث عنه شـرعا من نخل ودور وغير ذلك. فهل إذا أراد أحد الأولاد الاختصاص بشـيء زائد مـن التركة أكثر مـن نصيبه لا يجاب لذلك، وتقسـم التركـة بينهم بالفريضة الشـرعية، وإذا كان للزوجة بقرة من مالها نفسـها وأراد أحـد الورثـة أن يجعلها تركة ويأخذها منها بدون وجه شـرعي لا يجاب لذلك أيضا؟

أجاب

مـا تركه المتوفى يقسـم بيـن جميع ورثتـه وليس لأحدهـم الاختصاص بشـيء زائد عما يخصه فيها بدون مخصص شـرعي، وإذا ثبت الملك في البقرة المذكور للزوجة بالوجه الشرعي لا تكون تركة عن المتوفى، والقول لها بيمينها في دعواهـا ملـك البقرة حيـث كانت من متـاع البيت التي كانت سـاكنة فيه مع زوجها.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٤] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجلين مشـتركين في زراعة أرض يدفعان خراجهـا معا، والبذر منهمـا وكَّل أحدُهمـا الآخـرَ في القيام بأمر تلـك الزراعة فحصل خسـر، فألزم الشـريكُ الموكل شريكَه الوكيل عنه بالخسـر كله، فالتزم وكتب بذلك وثيقة. فهل يكون الخسر عليهما ولا عبرة بالتزامه ولا بتلك الوثيقة؟

أجاب

التزام الشريك بجميع الخسر على الوجه المذكور غير صحيح وإن كتب به وثيقة.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٥] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في ثلاثة إخوة: اثنان شـقيقان وأخ لأم كانـوا روكا مع بعضهم لكن كان أحدهم بمصر والاثنان الآخران بالأرياف، وكل ما اكتسـبوه اشتروا به طينا ودورا ومواشـي، وكلما جددوا شيئا كتبوه بأسـمائهم الثلاثة لكل واحد الثلث بموجب حجج مسطرة، وقد توفي الأخ من الأم، واستولى الأخ الذي كان بمصر

على الدور والطين والمواشي وغيرها، وادعى أنها له خاصة ومنع أخاه وأولاد أخيه المتوفى عن كامل ما ذكر. فهل يجبر المستولي على تسليم ما يخص الأولاد وأخاه ويعمل في ذلك بموجب الحجج المسطرة؟

أجاب

إذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعي بين الإخوة الثلاثة لا يكون للأخ المذكور الاستيلاء على نصيب أخويه ويمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين خرجا من بيت أبيهما منعزلين ولا يملكان شيئا، ثم صارا يكتسبان سوية من زرع وغيره حتى حازا أطيانا وأمتعة من نحاس وغيره، ثم بعد مدة أراد أحدهما الانفصال من أخيه ويدعي أن بعض الأمتعة خاص به وأنه من كسبه. فهلا يجاب لذلك لكون المال في أيديهما وكسبهما سوية؟

أجاب

يقسم ما تحصَّل من كسب الأخوين المذكورين بينهما سوية، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء مما بيدهما من المال المشترك بلا مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٧] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين أحدهما صغير عمره سنتان والآخر كبير بالغ ذو كسب ولم يترك لهما شيئا يورث عنه، فصار الأخ الكبير يكتسب بصناعته إلى أن تحصَّل عنده مال توصَّل به إلى العمل فيه والتجارة به في صناعة عصر

الزيوت، وربى أخاه المذكور من صغره إلى كبره وهو في معاشه وعائلته إلى أن كبر، وصار يعمل مع أخيه في مال أخيه، وأخوه يُجري عليه النفقةَ كسائر عياله، ولم يعرف له مال أصلا في حال صغره ولا بعد كبره، بل استمر في معاش أخيه الكبير بعد كبره يعاون أخاه في العمل في ماله وذلك بمعرفة من يعرف حالهما من أهل بلدهما من صغرهما إلى كبرهما. فهل لا حق للأخ الصغير مع أخيه في المال المذكور، ويكون جميع المال مختصا بالأخ الكبير، وإذا طلب الصغير قسمة المال متعللا بأنه عمل مع أخيه مدة من السنين بعد كبره لا يُقضَى له بشيء من المال، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الحال ما تقدم ذكره؟

أجاب

حيث لم يُعلم للأخ الصغير مال حال صغره أو بعد كبره بل استمر في عيال أخيه يعمل معه في ماله لا يجاب لقسمة المال بينه وبين أخيه، ولا يقضى له بشيء منه لعمله مع أخيه، ويختص به الكبير حيث كان الصغير -بالعمل مع أخيه في ماله والحال هذه- معينا له فيما يصنع.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٨] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى لنفسه حصة في عقار من جماعة لهم ولاية بيعها شرعا، ثم بعد ذلك حصل للمشتري عذر منعه من التوجه إلى محكمة بلدته لكتابة الحجة على عادة بلدتهم، فدفع المشتري الثمن لأخ له أصغر منه، وأمره بالتوجه إلى المحكمة لكتابة سند التبايع وبدفع الثمن إلى البائعين، فتواطأ الأخ المذكور مع بعض البائعين وصار منهم التعريف للكاتب على أن يكتب سندا لعقار المذكور بالشركة بين الأخوين معا على خلاف الواقع، والحال أنه لا مال للأخ الصغير المذكور أصلا، بل جميع ما بيدهما من المال خاص بالأخ

الكبير المشتري المذكور. فهل لا عبرة بكتابة السند باسم الأخوين معا حيث كان المال خاصا بالأخ المشتري المذكور، ووقع الشراء له دون أخيه المذكور، ولا حق للأخ الصغير في ذلك العقار بمجرد كتابة حجة المبايعة باسمه مع أخيه، وإذا ظهر أن الأخ الصغير عمل في عقار آخر مثل ما عمل في العقار المذكور يكون الحكم فيه كذلك ولا حق له فيه؟

أجاب

لا يقضى للأخ الصغير بالشركة في الحصة من العقار المذكور وغيرها بمجرد كتابة سند التبايع باسمهما معا حيث كان الأمر كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣١٨٩] ٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مقعد يشتغل في صنعة الأزررة، وله أم يبعثها تبيع له ذلك في الأسواق بالثمن الذي يأمرها بالبيع به، ولها في نظير ذلك أن يكسوها وينفق عليها، واستمر على ذلك مدة من السنين، وحلَّاها بحُلِيٍّ، وبعد ذلك اشترى أمكنة وعقارا من ماله الذي اجتمع معه من هذه الصنعة لنفسه خاصة، والآن أرادت أمه أن تأخذ منه حصة فيما اشتراه مما ذكر متعللة بأنها كانت تبيع له ذلك وكانت تعاونه في ذلك. فهل لا تجاب لذلك وليس لها حق فيما اشتراه من المال المذكور؟

أجاب

لا مشاركة للأم فيما اشتراه ابنها من ماله لنفسه فلا تجاب لأخذ شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٠] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين عَقَدَا عقد شركة على عروض وديون لهما على الناس بعد تقويم العروض بمبلغ معلوم، وأَجَّلَا الشركة إلى ستة أشهر، وكَتَبَا وثيقة بذلك ذَكَرَا فيها أن العقد على مبلغ كذا من الدراهم. فهل لا يصح عقد الشركة في العروض، ولا عبرة بمجرد الكتابة حيث اتفق المتعاقدان على أن المعقود عليه عروض وديون على الناس ويكون لكل منهما فسخها؟

أجاب

لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة، والتبر والنّقْرة إذا جرى التعامل بهما وإلا فكعروض، فعقد الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح، والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا، والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل، فلو كلُّ المال من أحدهما فللآخر أجر مثله.

والله تعالى أعلم

[٣١٩١] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ستة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وأطيان وغير ذلك، فأخذ أربعة منهم حقهم فيما تركه والدهم كل منهم على انفراده، وبقي اثنان شركاء فيما خصهما من ميراث أبيهما بدون قسمة، واستمرا في معيشة مدة تزيد على أربعين سنة فنما ما بأيديهما من التركة. فهل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مناصفة، وإذا أراد أحدهما أن يخص أولاده بأشياء من المال المشترك بينهما بغير رضا أخيه لا يجاب لذلك، بل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مع ما زاد بسبب الاكتساب من الزرع وغيره مناصفة بينهما بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب أحد الأخوين لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٢] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أُخِذَ إلى العسكرية وترك ولدًا قاصرًا ولم يترك له شيئا من المال، ثم بعد بلوغ الولد رشده اكتسب بنفسه وحاز أرض زراعة لنفسه واشترى مواشي كذلك حتى صار موسرا، وجميع ما اكتسبه كان في غيبة والده، ثم بعد مدة طويلة رجع والده إلى بلده وأراد أخذ جميع ما هو موجود عند ولده مما اكتسبه قبل حضور والده. فهل يكون جميع ما جدده واكتسبه الولد في حال غيبة والده بسعيه لنفسه خاصا به لا يشاركه فيه والده؟

أجاب

نعم، جميع ما حصله الابن المذكور من المال خاص به حيث كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٣] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات وترك أولادا صغارا وكبارا وخلف تركة، وصار الكبار يتصرفون في التركة وفيها مال وعقار وطين، ويزرعون الطين لأنفسهم خاصة بدون ولاية على الصغار، فنَمَت التركة واشتروا منها بيوتا وغيرها، وأراد الصغار قسمة التركة مع نمائها على رءوسهم سوية، فسلم الكبار في أصل التركة دون النماء هل لهم الاختصاص به دون الصغار؟

أجاب

تقسم التركة بين جميع الورثة، وللكبار الاختصاص بالنماء المذكور بوجود المخصص الشرعي، وما تصرف فيه الكبار واستهلكوه في شئونهم يكون مضمونا عليهم أنصباء الصغار منه.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين، وزوجة، وترك دارا ونخلا فقط من نحو عشر سنين، فاكتسب الابن بسبب الزرع في طينه واكتساب يده خاصة دارا ونخلا آخر وغير ذلك، ثم مات الابن المذكور عن بنتين، وعن ثلاث زوجات. فهل تختص ورثة الابن المذكور بما اكتسبه وتركه مورثهم لهم دون أختيه، ويكون لهما أخذ ما يخصهما في تركة والدهما وما يخصهما في تركة أخيهما بعد أخذ ذوي الفروض فيما كان يورث شرعا حيث لم يكن ما اكتسبه الابن المذكور نماء تركة والده؟

أجاب

لا مشاركة لبنتي الميت الأول فيما هو مختص بأخيهما من الأموال التي حصلها بكسبه، وليس لهما أخذ شيء زائد عما يخصهما شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٥] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في مكان مشترك بين اثنين مناصفة فعمرا فيه عمارة من مالهما سوية، وتحاسَبَا على مصرف العمارة بقدر ما خص نصيب كل واحد، ثم بعد مدة طلب أحد الشريكين من الآخر أن يأذن له ببناء أمكنة يتعلى بها لأجل أن يوسع

بهـا على نفسـه وعيالـه، فلم يأذن له وامتنـع من ذلك الشـريك الآخر، فخالف الشـريك المذكور وبنى مـا أراده وصرف عليه مبلغا من ماله بغير إذن شـريكه وإجازتـه، ويريـد أن يأخذ منه ما يخـص نصيبه من مصرف البنـاء والعمارة أو يلتزم له بذلك ويكتب عليه سندا به. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إنْ بنى الشـريك المذكور على المكان المزبور للشـركة بغير إذن شريكه لا يكون له الرجوع بشـيء مما صرفه في البناء والحال هذه، والبناء خاص بمن بناه.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجلين اشـتركا مـع بعضهمـا في مواش اشـتروها مـن الصعيد وباعوهـا بمصـر، وبعد بيعها أخـذ كل منهما نصيبه من المال والربح وفسـخا عقد الشركة، ثم بعد ذلك سافرا معا إلى جهة الصعيد وبيد كل ماله على حدته، فطلـب أحدهمـا صاحبه ليذهب معه إلى سـوق كذا ليشـتريا مواشـي، فامتنع فشـارك رجلا آخر غيره واشـترى معه مواشي من مالهما الخاص بهما. فهل إذا أراد الذي امتنع من المشاركة ثانيا مشاركتهما في ربح مواشيهما متعللا بالشركة الأولـى لا يجاب لذلك إذا تحقق فسـخ عقد الشـركة الأولى ولـم يعقد معهما شركة ثانيا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث تحقق ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٧] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور، وعن بنتين، ولم يترك تركة أصلا فغاب أحد الذكور مدة من السنين، وصار الأخوان الحاضران يعملان ويكتسبان سوية بعد موت أبيهم، وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به أمتعة وغير ذلك لأنفسهما خاصة، ثم بعد ذلك حضر الأخ الثالث من غيبته وأراد أن يشاركهما فيما اكتسباه بعد موت أبيهما. فهل لا يجاب لذلك حيث كان من كسبهما خاصة لا سيما ولم يترك الأب لهما تركة أصلا؟

أجاب

ما حصَّله الأخوان بكسبهما ملك لهما خاصة، وليس لأخيهما مطالبتهما بشيء منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف ثلاثة أولاد وأقاموا معه مدة بعد البلوغ وهم في معيشته وفي عياله وزوَّج بعضَهم، ثم طلب بعض الأولاد العزلة من أبيه، وادعى أنه يستحق عن أبيه ربع ما تحت يده من الأموال والأكساب، وطلبه عند القاضي فحكم القاضي بأن لكل من الأولاد الربع، وللأب الربع في جميع ذلك. فهل لا ينفذ حكم القاضي المذكور ويكون المال كله للأب ويكونون معينين له في الاكتساب؟

أجاب

إذا كان الأولاد في عيال أبيهم ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم والحال هذه لأبيهم.

والله تعالى أعلم

[٣١٩٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين مات والدهما وهما قاصران عن درجة البلوغ، فتكفلت بهما والدتهما حتى بلغا وحصل فيهما رشد، وتعلما صنعة القبانة وصارا يكتسبان منها ويتعايشان وهما في معيشة واحدة، وكسب واحد ثم أخذا في أسباب التجارة والبيع والشراء وإدارة معصرة وغير ذلك حتى تحصل بكسبهما أموال بأيديهما، والآن حصل بينهما نزاع ومشاجرة ويريدان القسمة، فادعى أحد الأخوين أنه أرشد من أخيه وأكبر منه، وأن أخاه كان في عائلته، وأن جميع ما بأيديهما كسبه. فهل حيث كان كسبهما واحدًا وصناعتهما متحدة والمال بأيديهما يقسم ما تحصل بينهما؟ وإذا أخذ الكبير المال من أخيه بمعاونة ذي شوكة يؤمر بِرَدِّ نصيب أخيه إن كان قائما، وببدله إن كان هالكا أو مستهلكا؟

أجاب

إذا كان سعيهما واحدًا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعاه مشتركا بينهما بالسوية وإن اختلفا في العمل والرأي كثرة وصوابا كما أفتى به في الخيرية[١].

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٠] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أولاد، اشترى أحد الأولاد حجر الجير من الحاكم من ماله لنفسه خاصة دون أبيه ليصنعه ويبيعه، وصار الابن يصنع فيه ويبيع ويشتري مدة من السنين إلى أن مات الأب عنه وعن أولاد آخرين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه الابن من الحاكم لنفسه له خاصة، وليس لباقي الإخوة فيه شيء؟

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ١١٢.

أجاب

ما اشتراه الابن المذكور من ماله لنفسه لا يكون تركة عن والده، فليس لباقي ورثة الأب مقاسمته فيه بعد ثبوت اختصاصه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطاه الحاكم معمل بلاط ومكنه منه وحده خاصة دون أبيه وإخوته، وكتب له الحاكم تقريرا بذلك، ووضع يده عليه وصار يعمل فيه مدة من السنين إلى أن مات الأب عنه وعن أولاد آخرين. فهل إذا أراد أحد الأولاد مشاركته فيه لا يجاب لذلك حيث أعطاه له الحاكم خاصة ومكنه منه وحده دون أبيه وإخوته وبيده تقرير بذلك من الحاكم المذكور؟

أجاب

ما تحقق أنه مختص بالابن المذكور شرعا لا يكون لإخوته مشاركته فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٢] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تستحق قدرا من الدراهم في ذمة زوجها من مقدم صداقها طلبته منه، فباع لها نصف عجلة جاموس بالقدر الذي تستحقه في ذمته، ثم بعد مدة أنكر البيع فأثبتته بالبينة، فبعد ذلك أحضر الزوجُ والدَ الزوجة فاتفق معه على أن يكون لبنته سبعة قراريط والخمسة ترجع لزوجها. فهل إذا كان ذلك بغير رضاها وإجازتها وكانت بالغة رشيدة يكون ما فعله أبوها غير نافذ عليها؟

أجاب

لا ينفذ الاتفاق المذكور على المالكة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب في حط أحد الشريكين بعض الثمن أو هبته أو إبرائه

[٣٢٠٣] ١٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين شريكين في التجارة، فاشتريا بضاعة بثمن معلوم في الذمة دفعا بعضه، وبعد تسلمهما لها باعا بعضها بثمن معلوم قبضاه معا من المشتري، ودفعاه لأرباب البضاعة البائعين لها، ثم سافر أحدهما بإذن شريكه ببعض بضاعة، فبعد عَوْدِهِ وجده باع ما بيده من البضاعة بثمن قليل، وحط عن المشتري جزءا من ثمن ما باعاه أولا من البضاعة وقبضَا ثمنه معا بدون إذن شريكه لأجل مضاررته. فهل لا ينفذ حطه عن المشتري بعد تمام البيع وانعقاده إلا في نصيبه فقط دون نصيب شريكه، لا سيما ولم تَجْرِ عادة التجار بذلك؟

أجاب

لا ينفذ الحط من أحد الشريكين عن المشتري في بعض الثمن في حق شريكه حيث كان بغير إذنه؛ ففي الهندية في الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين من الشركة: «ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، ويضمن نصيب صاحبه. كذا في فتاوى قاضي خان، وإن وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا. كذا في المحيط»[1]. اهـ. وفي الخانية من فصل في شركة العنان: «ولو باع أحدهما شيئا فرُدَّ عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما، وكذا لو حط من الثمن لأجل العيب أو آخر، وإن حط من غير عيب جاز في

---
(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣١٤.

حصتـه خاصة، وكذا لـو وهب بعض الثمن»[١]. اهـ. فلـو كان الصادر من أحد الشـريكين حطًّـا لبعض الثمن الذي قبضـاه يصح الحط في نصيبـه؛ لأن الحط من الثمن كما يصح قبل قبضه يصح بعده كما صرحوا به في البيوع من فصل في التصرف في المبيع والثمن من الدر[٢]، وكذا لو كان الصادر هبة أو إبراء للاتحاد في الحكم كما علمت.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين مات أحدهما عن ابن له، وبقي مالهما تحت يد الأخ الحي مشـتركا بينه وبين ابن أخيه من دراهم ومواش وأطيان وغير ذلك، وصار ينمي في المال المشـترك مع ابن الأخ مدة وهما في معاش واحد من غير قسـمة للمال المشـترك، ثم مات الأخ الآخر عن أولاد له. فهل يقسـم جميع المال المشترك مناصفة، ويكون نصيب كل منهم لوارثه، ولا يختص وارث الأخ الذي تأخرت حياته بشيء من المال حيث كان مشتركا بين أصولهما؟

أجاب

تقسـم تركة الأخويـن ونماؤها بيـن ورثتهما بالفريضة الشـرعية، وليس لوارث أحدهما الاختصاص بشيء زائد عن مال مورثهم بدون تحققِ مخصِّص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أراد شراء نصف منزل، فطلب منه رجل آخر أن يعطيه حصة منه بعد أن يشتريه لنفسه فوعده بذلك، ثم بعد أن اشترى النصف من ماله لنفسه

(١) الفتاوى الخانية مطبوع بهامش الهندية ٣/ ٦١٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٥٥.

امتنع من إعطاء الرجل المذكور. فهل لا يجبر على بيع شـيء من النصف لمن وعده بذلك حيث لم يأمره بالشراء لهما وقت طلبه منه؟

أجاب

لا يجبر المشتري المذكور على إعطاء شيء مما اشتراه لنفسه على الوجه المسطور، ويمنع الرجل المزبور من معارضته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: إنما يستحق الربح بأحد أمور ثلاثة.

[٣٢٠٦] ٧ صفر سنة ١٢٦٦

سـئل في جماعة أتوا بذُرَةٍ مشـتركة بينهم، وأرادوا زرعها في أرض أميرية تـزرع على أن نصف ما يخـرج للزارعين والنصف للميـري، فجاء رجل وقال لهم: وأنا أشاركم أيضا لأكون كواحد منكم، فرضوا ولم يأت بِبَذْرٍ ولم يعمل معهم وأرسـل امرأة للعمل في الأرض مع الجماعة المذكورين، فعملت معهم ثلاثـة أيام ثم امتنعت، فطلبوا منه أجرة عامـل بدلها فلم يبذل، فصاروا يعملون حتى حصل محصول الزراعة فطلب أن يقاسمهم فمنعوه. فهل يكون محصول الزراعة لهم خاصة، وليس لذلك الرجل معهم شـيء، لا سـيما وهو عند طلب أجـرة عامل امتنع وقـال: ليس عندي ما ادفعـه. وعند امتناع المـرأة من العمل دفعوا لها أجرتها من مالهم؟

أجاب

اسـتحقاق الربح إما أن يكون بالمال كَرَبِّ المـال في المضاربة أو العمل كالمُضَـارِب أو بالضمـان كرجـل يُجْلِسُ على دكان تلميذا يطـرح عليه العمل بالنصف حيث يستـحق نصف الربح ولا يسـتحق الربح الشرعي بلا واحد من

الوجوه الثلاثة، فليس للرجل المذكور المطالبة بشيء حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٧] ١٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ولدان: مات أحدهما في حياة أبيه وترك ولدًا، ثم مات جد الولد ولم يترك شيئًا يورث عنه، وصار الولدُ مع عمه حتى بلغ درجةَ الاكتساب، وصار يكتسب هو وعمه مدة عشرين سنةً ولم يكن لهما مالٌ سابقٌ، بل نشأ من اكتسابهما حيازة أطيان وَغَرْس أشجار مع معاينة الناس لذلك، ثم مات الولد المذكور وترك ولدين، فَبَعْد بلوغهما صار يكتسبان مع عم أبيهما في الزراعة صيفًا وشتاءً مثل أبيهما، وتجدَّد في مدتهما مع عم أبيهما مواشٍ وأشجارٌ سوية مناصفة بحسب الاكتساب. فهل إذا أراد الأولاد العزلةَ من عم أبيهم يُقضى لهم بنصف ما تجدَّد في مدتهم ومدة أبيهم، ويجبر العم المذكور على تسليمه لهما، وإذا صرف العم شيئًا في لوازم زواج أولاد ابن أخيه من غير أمرهم يعد متبرعًا بذلك ولا مطالبة له عليهم؟

أجاب

إذا كان سعي الرجل وابن أخيه واحدًا، ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله، يكون ما جمعاه مشتركًا بينهما بالسوية وإن اختلفا في العمل والرأي كثرةً وصوابًا كما أفتى به العلامة الرملي[1]، ولا رجوع للعم على أولاد ابن أخيه بما أنفقه في أمر زواجهما بدون إذنهما.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ١١٢.

[٣٢٠٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في شقيقين مع بعضهما في معيشةٍ واحدةٍ، فتوفي أحدهما عن بنته وأخيه، وتوفي الثاني عن ولديه وبنتيه، فتشاجرت بنت الرجل الذي مات أولا مع أولاد عمها وهي مطرودة في بيت زوجها، وليست واضعةً يدها، وطلبت معهم القسمة الشرعية في الموجودات المشتركة التي كانت بين أصولهم، فمنعوها بقولهم: إن جميع الموجودات ناشئةٌ من كسب أبيهم فقط، وإن أباها كان عائلة على أبيهم وليس له كسب، وهي تنكر ذلك. فهل إذا أقام كل من الجهتين بينةً شرعيةً بدعواه تتعارض البينتان وتتساقطان، وتأخذ البنت حصتها بالوجه الشرعي، أو يحكم ببينة منهما وتمنع الأخرى، وإذا كان كذلك بينة مَن مِن الجهتين المعمول بها؟

أجاب

إذا أثبتت البنت المذكورة شيئًا لأبيها تصحُّ به الدعوى شرعًا يحكم لها بأخذ نصيبها منه والحال هذه؛ لأنها خارجة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠٩] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين في معيشةٍ واحدةٍ على السواء، تجدَّد من عمل أيديهما مالٌ مملوكٌ لهما. فهل إذا أراد أحدُهما أن يختص بشيء زائد عن الآخر عند القسمة لا يجاب لذلك؟

أجاب

جميع ما تحصَّل بكسب الأخوين من المال الذي بأيديهما يقسم بينهما نصفين، وليس لأحدهما أخذُ شيء زائد عما يخصه.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أولاد بعضُهم منفرد عنه وبعضُهم معه في معيشة واحدة، فباع ما كان بيده من الأطيان لأولاده الذين معه في المعيشة، واستمرَّ الطين المبتاع بيده، وحفر فيه ساقيةً وغَرَس فيه أشجارًا، وصار يزرعه بعد البيع مدةً من السنين حتى مات عن أولاده جميعًا. فهل ما تحصَّل من زرع الأب واكتسابِه يكون تركةً عنه يقسم بين سائر ورثته وأولاده الذين معه والمنفردين عنه، وما تحصل من كسب الأولاد وهم مع والدهم في المعيشة معينين له يكون للأب؟

أجاب

إذا كان الأولاد في عائلة الأب ومعينين له يكون ما تحصل بكسبهم -والحال هذه- للأب، فيورث عنه إذا مات كباقي تركته ومن جملتها ما زرعه لنفسه في الأرض المذكورة، وليس لأحدهم الاختصاصُ بشيء زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢١١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن أولاده ذكورًا وإناثًا، وترك مواشيَ وعقاراتٍ وبساتينَ، وتزوج بعضُ أولاده في حال حياة والده، وخرج من عند والده ولم يأخذْ من أمتعة والده شيئًا، وأقام عند زوجته خارجًا عن محل والده، وصار باقي الأولاد المقيمين مع والدهم يعملون في مال والدهم ويحدثون غرسًا في حال حياة والدهم وبعد موته. فهل إذا أرادوا الانفصالَ من بعضهم يكون جميع ما تركه والدُهم وما أحدثه بعضُ الأولاد مشتركًا بين جميع الورثة؟

أجاب

إذا كان الأولاد في عائلة الأب ومعينين له يكون جميع ما تحصَّل بكسبهم لأبيهم، ويورث عنه إذا مات.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أربعة أولاد ذكور، وخمس إناث، وزوجة، واستمروا في معيشة واحدة ما عدا واحدًا منهم، فإنه كان معزولا في حياة أبيه، ولم تقسم تركة أبيهم بينهم، وصار واحدٌ من الأولاد الذكور يتصرَّف عليهم بإذنهم ورضاهم، وصاروا يكتسبون معه، فحدث بكسبه وبكسبِ بقية الأولاد الذكور معه أطيانٌ وغراسٌ، ولا يتميز كسبُ أحدهم عن الآخر، ثم مات ثلاثة من الأولاد الذكور، ومن جملتهم المتصرفُ عن الأولاد، فاستمروا مع عمهم في معيشة -كما كان والدهم- مدةً من السنين ثم بعد ذلك أراد عمهم العزلةَ منهم وقسمة التركة، فأراد أولادُ المتصرِّف الاختصاصَ بالغرس والطين الحادثين بكسب الجميع. فهل لا تختص أولاد المتصرف بالغرس والطين المذكورَيْنِ ويكون لعمهم الحي ما يخصه فيهما بالفريضة الشرعية قهرًا؟

أجاب

تقسم تركة الميت الأول ونماؤها بين ورثته، كما يقسم ما تحصَّل بكسب الإخوة الأربعة بينهم بالسوية، ومن مات منهم قبل القسمة قسم نصيبُه فيها بين ورثته، وليس لأحدهم الاختصاصُ بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٣] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في جماعةٍ يملكون تختًا معدًّا لعصر الزيت، أدخلوا رجلا وشاركوه معهم في إدارته مدة نحو سنة، ثم تحاسبوا معه من مدة خمس سنين وزيادة، وتخالصوا منه وفسخوا عقد الشركة بينهم وبينه بحضرة بينةٍ شرعيةٍ، والتزموا بتختهم وبما كان مطلوبًا للميري من الأرباح، وتراضَوْا على ذلك باختيارهم، وبيد كلٍّ وثيقةٌ بذلك ثابتةُ المضمونِ بالبينة الشرعية. فهل إذا أرادوا الرجوع عليه

بخسارة حصلت فيما كان مشتركًا بينهم بعد فَسْخِ عقد الشركة لا يكون لهم مطالبتُه بشيء منها، وتكون الخسارة التي وجدت بعد فَسْخ الشركة مع أحدهم على باقي الشركاء حيث تحقق التفاسُخ الشرعي، ولم يبق لذلك الرجل تحت أيديهم شيءٌ مما كان مشتركًا، ولم يوجد عقد شركة بعد التفاسخ، ويمنعون من مطالبته بشيء مما خسروه بعد فسخ الشركة؟

أجاب

نعم لا رجوعَ على الرجل المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان في معيشةِ أبيه وعيالِه، وكان كلٌّ منهما يكتسب ولا يتميز كسب أحدهما عن الآخر إلى أن مات الأب. فهل يكون جميع ما اكتسبه الابن المذكور في حياة أبيه لأبيه؟ وهل إذا أوصى الأب لابن ابنه بثلث ماله يكون له الثلث في جميع أكساب الأب وابنه المذكورين؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينًا له وصنعتُهما متحدةٌ ولم يكن للابن مالٌ سابق، يكون جميع ما تحصل بكسبه -والحال هذه- لأبيه، فيقسم كباقي متروكات الأب بين ورثته، وتنفذ منه وصاياه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين، وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا، فاقتسموا التركة، وأخذت بنتانِ من الثلاث نصيبَهما، وملَّكَت الثالثة ما خصَّها

لأخوَيْها، فاستوليا عليه وعلى ما خصهما، ومكثا في معيشة واحدة، وصارا يتصرفان في ذلك حتى حصل فيه نماءٌ، ثم مات أحدهما عن ابنه، فمكث مع عمه في معيشة واحدة، وصار يكتسب مع عمه ويتصرف، فحصل بينه وبين عمه منازعةٌ وأراد القسمة على يدِ قاضي ناحيتِهم، فلم يحصل بينهما قسمةٌ، فاعترف العم بأن جميع ما في أيديهما حصل من التصرُّف في أصل التركة المشتركة بينه وبين أخيه الميت، وأن جميع ذلك وما تحصَّل من كسبه مع ابن أخيه مشتركٌ بينهما أصلا وربحًا؛ لكونه كان مع أخيه في معيشة وكَسْبٍ واحدٍ وتحصَّل من كسبهما وأصلِ التركة، ثم استمرَّا كذلك ولم يحصل بينهما قسمةٌ. فهل إذا أراد القسمة الآن وامتنع العمُّ من ذلك وادَّعى أن جميع ما تحصَّل وما في أيديهما له خاصة، ولم يكن أخوه الميت معه، لا تعتبر دعواه بعد اعترافه بأن جميع ذلك ملكٌ لهما ومتحصل من كسبهما وهما في معيشة ومن نماء التركة، خصوصًا وقد كتب القاضي بموجب اعترافه وثيقةً شرعيةً مشمولةً بختمه، والبينةُ شاهدةٌ بموجب ذلك، ويقسم جميع المتحصل من التركة ونمائها بينهما أنصافًا؟

أجاب

لابن الأخ المذكورِ مطالبةُ عمه بما يخصه من المال المشترك بعد تحقُّق الشركة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٦] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في أربعة إخوة نشأوا في معيشة واحدة، وكسب الجميع على السواء، حصَّلوا بسعيهم أموالا وأطيانًا ومواشيَ، واستمروا على ذلك مدةَ خمسَ عشرةَ سنةً، والآن أرادوا القسمة. فهل لا يختص أحدُهم بشيء زائد عن إخوته حيث كان الحال ما هو مذكور والمتحصل بسعيهم بأيديهم جميعًا؟

أجاب

لا اختصاصَ لأحد الإخوة المذكورين بشيء زائد عما يخصه في المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٧] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أعمى عاجز عن الكسب، صار يأكل ويشرب هو وأولادُه وزوجتُه في عائلة أخيه، فمات الأَخُ الأعمى عن أولاده وزوجته، ولم يترك شيئًا. فهل إذا أراد الأولاد منازعة ومعارضة عمهم فيما بيده، متعللين أن أباهم كان معه في معيشة واحدة، وأن لهم جزءًا من ذلك عن أبيهم، لا يكون لهم ذلك حيث لم يتحقق بوجه شرعي أن لأبيهم حقًّا فيما بيده؟

أجاب

ليس لورثة الأعمى المذكورِ معارضةُ عمهم فيما بيده من ماله الخاص به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٨] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل في عائلةِ أبيه، تزوج زوجةً، ثم مات عنها، وعن أبيه، وأولادٍ من غير هذه الزوجة، فطلبت الزوجة ميراثَ زوجها وأَخْذَ مهرها. فهل إذا لم يكن للميت تركةٌ ولا مالٌ عند أبيه، وإنما كان في عائلة أبيه وكان يعاون أباه ويأكل ويشرب في عائلته، لا يكون للزوجة طلبُ شيءٍ من الأب من الميراث والمهر حيث لم يلتزمه؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة الأب ومعينًا له، يكون جميع ما تحصل بكسبه أنْ لو كان لأبيه، ولا مطالبة على الأب بمهر زوجة ابنه بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٢١٩] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن بالغ، وعن زوجة حامل، وترك دارًا وناقة وحمارة، ثم ماتت الناقة والحمارة قبل وضع الزوجة حملَها، ثم وضعت الزوجة ابنًا، فرباه الأخ الكبير في عائلته. فهل إذا اكتسب الأخ الكبير واشترى عقارًا ومواشيَ وأشياءَ من كَسْبِهِ الخاص به غير تركة والده يختص به وحده دون أخيه حيث لم يكن من نماء تركة والده، ويكون ما تركه والدهما مشتركًا بينهما وبين الزوجة؟

أجاب

نعم يكون جميع ما ذكر للأخ الكبير حيث كان الصغير في عائلته ومعينًا له، وليس للصغير إلا ما يخصه في تركة والده ونمائها إن كان.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٠] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل شريك ضاع منه مالُ الشركة من غير تعدٍّ ومن غير تفريط في حفظه. فهل لا يكون ضامنًا له والحال هذه، ويكون هالكًا على جميع الشركاء، ويكون مصدقًا بيمينه في دعواه الضياعَ من غير تفريط؟

أجاب

لا ضمان على الشريك حيث لم يثبت عليه التعدِّي أو التفريط، والقول له في دعوى الهلاك باليمين.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ولم تقسم تركتُه، فاستمر الابنان في عيال ومعيشة واحدة، وصارا يكتسبان وينميان في التركة حتى تحصَّل من كسبهما ونماء التركة أموالٌ، ثم مات أحدهما عن ابنه، فاستمر مع عمه كما كان عليه أبوه في عيال ومعيشة واحدة مدةً، ثم مات الابن الثاني عن أولاد قصَّر قبل قسمة التركة ونمائها والمتحصل من كسبهما وكسب ابن الميت مع عمه. فهل يكون جميع ذلك مشتركًا بين الورثة المذكورين يقسم بينهم، وليس لابن الميت الأول من الابنين الاختصاصُ بشيء من ذلك، وإذا ادعى أن جميع ذلك ملكُ أبيه وشهدت بينةٌ شرعيةٌ بأنه كَسْبُ الأخوين ومن نماء التركة لا تعتبر دعواه المذكورة، ويقسم جميعه بين أولادهما، وإذا اشترى أحدُهما نصفَ بيتٍ من المال المشترك وكتبه باسمه لا يكون له خاصة، أو يكون؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الأول بالفريضة، فما أصاب كلَّ واحدٍ منهم يقسم بعد موته بين ورثته، وإذا دفع أحد الورثة ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك يكون نصيب باقي شركائه فيه مضمونًا عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٢] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في شريكي العنان إذا مات أحدهما عن وارث، وادعى الوارث بنصيب مورثه منها على الشريك الحي، وادعى الشريك أنه دفعه لشريكه قبل موته. هل يكون مصدقًا في ذلك؟

أجاب

«الشريك أمينٌ في المال، فيُقبل قولُه بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادَّعاه بعد موته كما في البحر»(١).

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٣] ٢ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في جماعةٍ لهم عقارٌ مشتركٌ بينهم عن أصولِهم، ومن جملة العقار محلٌّ آيلٌ إلى السقوط لا ينتفع به أصلا، فأذن بعض الشركاء لباقيهم في عمارة ذلك العقار. فهل إذا ثبت ما ذُكر بالبينة الشرعية يؤمر كلٌّ منهم بدَفْع ما صرف على حصته بقدر ما يخصه منها؟

أجاب

ما أنفقه الشريك في عمارة العقار المشترك بإذن باقي الشركاء يُرجع به حيث تحقَّق الإذنُ والإنفاق بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٤] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين في معيشةٍ واحدةٍ، وبأيديهما أموالٌ من كسْبهما مشتركةٌ بينهما، مات أحدهما عن ابن بالغ مع عمه، وعن بنت قاصرة مع أمها، فأراد ورثتُه أخذَ ما يخص مورثهم، فمنعهم العمُّ مدعيًا أن كلا منها في معيشة وحده، وأن ذلك من كسْبه خاصة ولا بينة له على ذلك. فهل إذا شَهِدَتْ بينةٌ بأن الأخوين كانا في معيشة واحدة، وصناعتهما واحدة، وأن ما بأيديهما من المال مشتركٌ بينهما، لا يجاب لذلك ولا يكون له مَنْعُ أولاد أخيه من أَخْذ نصيبهم مما تركه والدهم بدون وجه شرعي؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٩.

أجاب

ليس للعم المذكور مَنْعُ ورثة أخيه مما يخصهم في تركة مورثهم بعد تحقُّق ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٥] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك مالا وله ابنٌ بالغٌ معه في معيشة واحدة، وليس للابن مالٌ خاصٌّ به، وهو يعمل في مال والده من غير أن يشرط له الأب جزءًا منه، ولم يشرط له أجرة، فحصل تشاجر بين الأب والابن، فادعى أنه يستحق حصةً في مال أبيه. فهل لا يجاب لذلك وليس له عند أبيه شيء؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينًا له ولا مالَ له سابق وصنعتهما متحدة، يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٦] ١٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في ستة إخوة: أربعة منهم اشتركوا في غرس نخل بينهم، وطلبوا الباقيَيْنِ، فلم يُجِيبَا لذلك، ثم بعد ذلك أتاهم والدُهم وقال لهم: أشركوني معكم، فأجابوه لذلك، ثم بعد ذلك توفي الأب وثلاثة بعده من المذكورين، فبقي منهم واحد، والاثنان اللذان لم يجيبا، ثم بعد ذلك أتى أحد اللَّذَيْن لم يجيبا وأبناء أخيه الميت المصاحب له في ذلك لأخيه الباقي وأبناء إخوته، وقالوا لهم: نحن نقسم معكم في النخل سواء بسواء. فهل لهم ذلك؟

أجاب

إذا اشـترك الأبناء الأربعة مع والدهم في غراس النخل كان الغراس بينهم حيث لم يكونوا في عائلة الأب ولا مُعِينِينَ له، ونصيبُ مَن مات منهم لوارثه.

والله تعالى أعلم

مطلـب: في اسـتحقاق اليتيـم أجر المثل إذا اسـتعمله أقربـاؤه بلا إذن شرعي

[٣٢٢٧] ٢٥ رجب سنة [١] ١٢٦٦

سـئل في رجلين في معيشـة واحدة، مات أحدُهما عن أولاده القصَّر، وابن عمه الذي معه في معيشته، ثم كفل ابن العم أولاد الميت إلى أن بلغوا وزوجهم، وقـام بوفاء ديـون أبيهم، والحال أن جميـع ما تركه لا يفـي بديونه، ثم أحدث ابن العم بعد موت ابن عمه أملاكًا ومواشـيَ وبناء وَغَرَسَ أشـجارًا من كسـبه الخاص به؛ لأن ما كان موجودًا عندهم وقت الموت ذهب في الدين. فهل يكون لـه ما أحدثه من البناء وخلافه دون أولاد ابن عمه لأنه أحدثه بعد ذهاب الأمتعة المشـتركة بينهمـا في الدَّيـن؟ وهل يكون لـه المهر الذي زوجهم بـه؟ وهل إذا أشغلهم بزَرْعٍ أو غيرِه يكون لهم عليه أجرةُ المثل؟ وهل إذا وُجد عندهم شيءٌ يختصون به، أم يكون شركة لأنهم ليس لهم كَسْبٌ خاصٌّ بهم؟

أجاب

ما تحقَّق اختصاصُ ابنِ العم به شرعًا يُقضى له به، وما دفعه في مهر أولاد ابـن العم على جهة التبرع لا رجوعَ له به، وما ثبت اختصاصُ أولادِ ابن عمه به يكون لهم خاصة، ومن في يده خاصة شيء إذا ادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه، وعلى الآخر البينةُ، ومن لا فلا، وفي الواقعات: «يتيم لا أب له ولا

(١) في الأصل: ربيع الأول، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أم، استعمله أقرباؤه مدةً في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي أجر المثل»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٨] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل نشأ مع أبيه في معيشة واحدة وربَّاه في عياله، واستمرَّ بعد بلوغه مع أبيه وفي عائلته يعمل مع أبيه بالبيع والشراء وغير ذلك، فتحصَّل بِكَسْبه مع أبيه مالٌ من عُروض ونقود وعقار، وبقي المتحصَّل بيد الأب وابنه المذكور إلى أن مات الأبُ عن ابنه المذكور، وعن أولاد آخرين، فوضع الابن المذكور يده على جميع الموجودات، زاعمًا أنها له خاصة دون باقي ورثة أبيه. فهل لا عبرةَ بزعمه، وتكون الموجودات كلها تركةً عن الأب حيث تحصلت من كسب الأب مع الابن المذكور وهو في عائلة أبيه، ومعاشهما واحد، ولا عبرةَ بتعلل الابن بأنه اكتسبها مع أبيه في حياته حيث لم يعرف للابن مال سابق، والصناعة واحدة، واستمر في معاش الأب وعائلته إلى وقت موته، وليس للابن أَخْذُ زيادة عن نصيبه بحكم الميراث؟

أجاب

نعم ليس للابن المذكور أَخْذُ شيء زائد عما يخصه في تركة والده بالميراث حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢٩] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين مشتركين في مال تجارة، أخذ أحدهما بعض السبب

(١) واقعات المفتين ص ١٢١.

وسـافر به بإذن شريكه ليبيعه، فباعه وقبض ثمنه ووضعه معه في حرز مثله. فهل إذا ضاع منه بغير تفريط لا ضمانَ عليه؟

أجاب

نعم لا ضمانَ على الشريك المذكور إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٠] ١٢ شعبان سنة سنة ١٢٦٦

سـئل في إخوة في معيشـة واحدة، أخذ واحدٌ منهم في النظام، وترك زوجته وأولاده مـع إخوتـه، وصاروا يرسـلون لـه ما يحتاجـه من النفقة، وهو يرسـل لهـم مـا يتحصل معه من الدراهم مدةَ غيبته، واكتسـبوا في غيبتـه أموالا وأطيانًا ومواشيَ سوى ما تركه والدهم من الأمتعة، وبعد فكاكه من النظام مكث معهم في المعيشـة إلى الآن حُكْمَ ما كان أولا، والآن يريد القسـمة منهم ويقاسمهم في جميع ما اكتسـبوه من الأموال والأطيان والمواشـي، ويحاسبهم على ما أرسله وما دفعه لهم من الدراهم التي اسـتهلكت في الدار بطريق القوة والغلبة. فهل لا يجاب لذلك، ويقسـم جميع ما كان بأيديهم من تركـة والدهم وما تحصل من كسبه وكسبهم بالسوية، أو يكون لكلٍّ ما اكتسبه؟

أجاب

جميع ما تحقق شـرعًا أنه مشـترك بين الإخوة المذكورين، يقسـم بينهم بالسـوية، فما تركه والدهم مع نمائه فهـو بينهم بالفريضة، وما حصله كل فريق حال غيبة الآخر عنه بعمله وسـعيه لنفسـه خاصة فهو له، وما أرسله الغائبُ من المال فما صُرف منه في نفقة عياله الواجبةِ نفقتُهم عليه أو في ذلك مع شئون باقي الإخوة إن كان بإذنه فلا محاسـبةَ له به، وما اسـتُهلك من ذلك في غير الواجب بلا إذْنٍ فهو مضمونٌ على مَن استهلكه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣١] ٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في شريكين في ساقية وما يتبعها من أرض الزراعة، لأحدهما الثلث في كلٍّ، وللآخر الثلثان، وأحدهما هو المتعاطي للزراعة، والآخر له صناعة أخرى، وفي كل سنة يزرع الأصناف من الحبوب له ولشريكه، ويقسمان ذلك الثلثين والثلث، وفي ظرف المدة اجتهد المتعاطي للزراعة، وغرس لنفسه بلا إذن حول الساقية غراسًا من شجر وسنط كعادة أراضي السواقي من غرس الأشجار حولها. فهل يكون الغرس المذكور لمن غرسه لنفسه من ماله فقط، وليس لشريكه في الأرض والساقية مشاركةٌ فيه نظرًا لشركته في الأرض والساقية حيث لا مال له في الغراس وغرسه الغارس لنفسه، وحيث قطعه الغارس يفوز به، ولا حق للآخر فيه؟

أجاب

الغراس مملوك لمن غرسه من ماله لنفسه، وليس للشريك المذكور معارضةُ الغارس والحال هذه؛ حيث لم يثبت دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٢] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى جاموسة من ماله الخاص به في حال انفراده عن أخيه، ثم اختلط معه مدةً، ثم قسم، فأراد أخوه أن يكون له نصيبٌ في هذه الجاموسة، فامتنع وقال: أنا شاريها من مالي الخاص بي. فهل يجاب لذلك، وتكون الجاموسة له وحده؟

أجاب

حيث اشـترى الرجل المذكور الجاموسة من ماله لنفسه، لا يكون لأخيه معارضةٌ فيها إذا لم يثبت دعواه الاشتراك بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٣] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك عجلة بقر، باع نصفها لآخر بثمن معلوم، وسـلمها البائع لمشتري النصف، ثم ضاعت من عنده وسرقت، وأخبر شريكه بسرقتها، ثم بعد مضي نحو سبع سنين طالب البائع للنصف شريكه بما حدث من العجلة من الأولاد، وأراد إلزامه بذلك، فأخبره بسرقتها وأنها لم تنتج أصلا. فهل يصدق الشـريك المذكور بيمينه في ضياعها وأنها لم تنتج، ويمنع شـريكه المذكور من معارضته بغير وجه شرعي؟

أجاب

القول للشريك في سرقة البقرة المذكورة وفي عدم نتاجها عنده بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٤] ١٨ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في أخوين: مراهقٍ وبالغٍ، مات أبوهما، واسـتمرا في معيشة واحدة، ولم يقسـما ميراث أبيهما، وصارا يكتسبان حتى حصل نتاجٌ عظيمٌ من كسبهما وممـا بأيديهما مـن ميراث أبيهما. فهـل إذا أراد الانفصـالَ أحدُهما عن الآخر يكـون جميعُ ما بأيديهما من ميراث أبيهما ومما اكتسـباه مناصفةً لا اختصاصَ لأحد منهما بشيء زائد عن الآخر حيث لم يكن له جهة أخرى غير ما ذكر؟

أجاب

تقسـم التركة ونماؤها وما تحصَّل بكسبهما معًا بينهما، وليس لأحدهما الاختصاصُ بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٥] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له ولد ماكث معه في بيت واحد، ولم يكن له كسب متميز. فهـل إذا طلب أحدهمـا الانفصال وأراد الولد مقاسـمةَ أبيه فيمـا تحت يده لا يمكن من ذلك؟ وهل إذا طلب الولدُ من أبيه في نظير خدمته في تخضير الزراعة وضمها شيئًا لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا كان الابـن المذكـور في عائلة أبيه ومعينًا لـه، لا يكون له فيما تحصل بكسبه -والحال هذه- شيء، ويكون جميع ذلك لأبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٦] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل توفي عـن زوجته، وبناتـه الأربـع القاصرات منهـا، وابنه البالـغ منها، الكائنين كلهم مع أبيهم في معيشـته، فقام ذلك الابن بعد موت أبيه بأخواتـه، وصار يتصرف في تركة أبيـه بالوصاية وينميها للجميـع بإذن الزوجة مـع بقائه معهن في معيشـة واحدة، ثم مـات ذلك الابن عن ورثـة آخرين. فهل إذا ثبت بطريق شـرعي أن الابن كان في معيشـة أبيه، وأن مـا بيده من متروكات أبيـه ونمائها الحادث على هـذا الوجه، يكون الحق في جميع ذلك لورثة الميت الأول، ويكـون للولـد المذكور ضعف واحـدة منهن، فيكون نصيبـه من بعده

لورثتـه، ولا يضر في اسـتحقاق ورثة الأول طولُ المـدة بين موت مورثهم وبين نزاعهم مع ورثة الثاني؟

أجاب

تقسـم تركـة الميت الأول ونماؤهـا الحادث على هذا الوجـه بين ورثته بالفريضـة الشـرعية، ومن مات منهم يكـون نصيبُه منها بين ورثته، ولا يسـقط الحقُّ بتقادُم الزمان.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في أخويـن مات أبوهمـا عن منزل، ثم تَـرَكَا المنـزلَ وتفرَّقا، وبعد مـدة حضـر أحدُهما وبنى المنـزل المذكور بدون إذن أخيه ومكث فيه سـنينَ، ثـم لما حضر أخوه مَنَعَهُ من السـكنى في المنزل والتصـرُّف في حقه منه، متعللا أنه صرف عليه مبلغًا ولا يمكنه من السكنى معه حتى يدفعَ له نصفَ ما صرف، مع أن أخاه معسِـر، ولم يأذن له في البناء، ويريد أَخْذَ نصيبه وَلَوْ أَرْضًا، والمنزل قابل للقسـمة. فهل يمكَّن الأخ المعسر من نصف البيت ويُطالِب أخاه بأجرة ما يخصه في المدة التي استولى على البيت فيها؟

أجاب

البناء في المشـترك بدون إذن الشـريك لا يوجِب خروجَ حصة غير الباني عـن ملكـه، فلـكل مـن الشـريكين المذكورين التصـرف فيما يخصـه، وليس للآخر منعه عنه بدون وجه شـرعي، وحيث كان المكان المذكور قابلا للقسمة وطلبت، فإنه يقسـم، فما يقع من البناء في نصيب الباني بلا إذن فهو له، وما يقع في نصيـب الآخر يؤمر بقلعـه إن لم يتراضيا على تملكه للآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع، وليس لأحد الشريكين مطالبة الآخر بأجرة حصته من المشترك

لما مضى بدون إجارة لسكناه ولو معدًّا للاستغلال حيث لم يكن وقفًا ولا مالَ يتيمٍ.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٨] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في بالغ في عائلة أبيه وعمه، ورث من أمه مالا وتصرَّف فيه بنفسه حتى نما وكَثُر بسببِ سَعْيه وكَسْبِه وهو في عائلة أبيه وعمه. فهل يكون ذلك المال مع نمائه له خاصة، وليس لأبيه وعمِّه معارضتُه فيه؟

أجاب

نعم يكون ما ورثه البالغ المذكور مع نمائه مملوكًا له خاصة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣٩] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في أرض زراعة موقوفة، احتكرها شخصان من الناظر ليزرعا فيها ما يشاءان ويدفعا حكرها كل سنة ما دامت تحت أيديهما على حسب ما لكل، وعجز أحدهما عن القيام بحصته، فنزل عنها لرجل آخر يقوم بمصالحها ويستغلها بدله، وصار ذلك الدخيل شريكًا لصاحب الحصة الثانية، ثم بعد مدة من الزمن مسح الأرض الحاكم على الدخيل، وصار الناظر لا تعلق له بها واستمرا على الشركة سنة ست وستين، ثم في هذه السنة المذكورة وضع الدخيل الذي مُسحت عليه الأرضُ يدَه عليها ومنع صاحب الحصة الثانية، والحال أنهما أحدثا فيها قبل المساحة ساقية وجنينة وأشجارًا على سبيل الشركة بينهما، فمنعه من جميع ذلك مع اعترافه بالشركة فيما أحدثاه قبل المساحة، متعللا بأنها لما مسحت عليه صار ذلك تابعًا للأرض ولا يستحق فيه شيئًا. فهل لا يسوغ له ذلك، ويكون لشريكه حصته في جميع ما أحدثاه؟

أجاب

ليس لمن مُسحت عليه الأرضُ منعُ شريكه عما يخصه في الأشجار والساقية حيث ثبت اعترافه له بالشركة في ذلك، ولا عبرة بما تعلل به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٠] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين مع ابن عم لهما في معيشة واحدة، وكل منهم يعمل، فتزوج الأخوان ودفع الصداق ابن عمهما من المال المشترك بينهم بدون إذنهما. فهل إذا أرادوا القسمة من بعضهم وأراد ابن العم الرجوع عليهما بما دفعه من المال الروك للصداق لا يجاب لذلك حيث لم يشرط الرجوع عليهما؟

أجاب

حيث دفع ابن العم المهرَ عن ابني عمه من المال المشترك ولم يأذناه في دفعه، لا يكون له الرجوع عليهما بذلك، وإلا رجع؛ لأنه قضى دينًا على غيره، وحكمه على هذا التفصيل.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤١] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجة عمياء، وعن بنت قاصرة، وترك نخلا مشتركًا بينه وبين رجل آخر، فوضع الشريك الآخر يدَه على النخل، وصار يستغل ثمرَه لنفسه مدة من السنين. فهل يكون لورثة الميت أخذُ نصيب مورثهم في النخل المذكور قهرًا عن الشريك، ويكون للبنت القاصرة بعد بلوغها وباقي الورثة البالغين محاسبةُ الشريك على ما استغله من ثمر النخل حيث كان معلوم

القدر، وإذا ادعى الشـريك على الوارث بأنه دفع بعض دراهم عن مورثه لجهة الديوان ولم يثبت ذلك، لا عبرةَ بدعواه؟

أجاب

نعـم لورثة الشـريك المذكور أخـذُ مـا كان لمورثهم في النخـل، وليس للشـريك الحي منعهم من ذلك بدون وجه شـرعي، وعليه ضمان حصة الورثة من الثمرة التي استهلكها تعديًا، ولا مطالبة للشريك بما ادعى دفعه عن المورث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٢] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مـات عن ابنيـن، وبنت، وزوجـة، ولم يترك شـيئًا يورث عنـه إلا دارًا صغيرة، ثم بعد مدة ملك الولـدان أملاكًا كثيرةً من عقار وغيره من كسـبهما، فـأرادت البنت أن تأخذ نصيبها مـن أخويها، فقالا: ليـس لكِ عندنا شـيء إلا نصيبك فيما تركه والدُنا. فهل للابنين منعُها مما ملكاه من كسـبهما، وليس لها إلا نصيبها فيما تركه والدهم؟

أجاب

لبنـت المتوفى أخذُ ما يخصها من تركـة أبيها ونمائها إن وجد، وليس لها المطالبةُ بشيء مما تحقق اختصاصه شرعًا بأخويها.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٣] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في ابن قاصر تربى في عائلة عمه، وزوجه وحج به من ماله، ولم يكن له مال سـوى حصة في عقار تركها له أبوه. فهـل إذا أراد بعد كماله الخروجَ من

عائلة عمه وادَّعى بأن له أشياءَ في أملاك عمه الخاصة به لكونه كان يعاونه فيها، لا يجاب لذلك، وليس له عند عمه شيء من ذلك، وإنما يأخذ ما خصه عن أبيه من العقار؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور في عائلة عمه وتربيته لا يكون له مقاسمة عمه فيما تحصل بكسبه من الأموال المختصة بالعم، وليس له إلا ما يخصه في تركة أبيه ونمائها إن وجد.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في شريك في شيء يعصر، فعصر بالفعل، وسأل الشريك عما خرج منه، فأجاب بقدر محصور في وزن، فأتى الشريك الآخر بأهل خبرة وسألهم، فأخبروا بزيادة عما قاله الشريك، مستندين للعادة والتجربة. فهل يصدق الشريك في نفي الزيادة أو تثبت بقول أهل الخبرة؟

أجاب

الشريك أمينٌ، فيقبل قولُه بيمينه فيما بيده من مال الشركة حيث لا بينةَ للشريك الآخر على ما ادَّعاه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين ثبتت الشركةُ بينهما في جميع ما هو كائن تحت أيديهما من منازلَ وغلالٍ ونحاسٍ ونخيلٍ وأطيانٍ وطواحينَ وغيرِ ذلك، ومات كل من الشريكين، فاستولى ابن أحدهما على جميع المال وأنكر الشركة، وادعى أن

جميع المال الذي تحت يدي مال أبي خاصة وأنه حصلت قسمة بين أبي وأبيك قبل موتهما، وأقام بينةً تشهد على القسمة في شيء مخصوص لا في كل المال. فهل يعتبر ذلك في كل شيء، أو فيما شهدت به البينة فقط؟

أجاب

إذا كانت الشركة فيما ذكر ثابتةً بالوجه الشرعي، وادَّعى ورثةُ أحد الشريكين القسمةَ في ذلك، فإن أثبت مدَّعاه حُكم له به، ولا تكون الشهادة على قسمة شيء مخصوص حجةً على قسمة الجميع، فَلِمُنْكِرِ القسمةِ المقاسمةُ فيما لم تثبت فيه القسمة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٦] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في أربعة إخوة أشقاء ورثوا بستانًا عن أبيهم مشتملا على نخل بلح وشجر عنب، أرادوا قسمته. فهل يقسم النخل والشجر أرباعًا، ولا يختص أحدهم بزيادة عن الآخر بدون طريق شرعي؟

أجاب

المال الموروث عن الأب لأبنائه الأربعة يكون بينهم أرباعًا، وليس لأحد الشركاء الاختصاصُ بشيء زائد عما يخصه في البستان المشترك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٧] ٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في منزل مشترك بين جماعة، لواحد النصف والنصف الثاني لجماعة متعددين آل إليهم بالإرث، ثم إن صاحب النصف المذكور يملك منزلا آخر

بجوار هذا المنزل المشترك، بعضه كشف سماوي وبعضه فيه بعض بناء، فهدم المنزل المشترك بغير إذن شركائه، وجمع أنقاضه من آجُر وخشب وبنى به ثانيا، وأنفق على العَمَلَةِ من ماله، وبنى منزله الآخر الذي بجواره لأجل انتفاعه بهما معا. فهل يكون متبرعا بما أنفقه على العَمَلَةِ في المنزل المشترك حيث بناه بأنقاضه، وتكون حصة باقي الشركاء باقية فيه كل منهم يتصرف في حصته كيف يشاء؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، يكون الشريك المذكور متبرعا بما أنفقه في عمارة المنزل المشترك الذي بناه بالنقض المشترك، ولا رجوع له على باقي الشركاء بما أنفقه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٨] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة لهم معمل فراخ مُعَدٌّ للاستغلال من قديم الزمان عن آبائهم وأجدادهم، استولى عليه بعض الورثة وغصبه منهم وعمَّر فيه بعض عمارة بنقضه الأصلي من غير إذن باقي الورثة ومن غير إجازتهم، ووضع يده عليه مدة وهو يستغله وحده. فهل إذا ثبت الملك فيه بالوجه الشرعي لجميع الورثة يكون لكل واحد منهم أخذ نصيبه، ولا يرجع عليهم بشيء مما صرفه في العمارة بدون إذنهم وإجازتهم؟

أجاب

ليس لأحد الورثة الاختصاص بجميع المعمل المذكور حيث تحقق الملك فيه لجميع الورثة عن مورثهم، ولا رجوع له بما أنفق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤٩] ١٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أجنبيين مشتركين في معيشة واحدة مدة تزيد عن ثلاثين سنة، كل واحد يتكسب بعمله مع الآخر حتى حصل بينهما مال من كسبهما بأيديهما من مواش وغيرها ثم طلب أحدهما القسمة. فهل يجاب طالبها ويقسم ما اكتسباه مناصفة حيث لم يكن لأحدهما مال خاص به لا قبل الاشتراك ولا بعده إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ما حصَّله الرجلان المذكوران بكسبهما معا بينهما سوية، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه فيه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٠] ١٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنت قاصرين، وعن ابن من امرأة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعا. ثم ماتت البنت عن إخوتها الأربعة الأشقاء فقط وعن أخيها لأبيها. ثم مات أحد الذكور عن إخوته الأشقاء الثلاثة، وعن أخيه لأبيه، وصار الأخ للأب يتصرف في المال المشترك بينه وبين إخوته لجميع الورثة إلى بلوغ القصر بالوصاية عليهم، فطلب الأخ المذكور القسمة وأخذَ شيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال المشترك بينهم عن أبيهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن الآخر فيما هو متروك عن أبيهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

تقسم تركة المتوفى أولا مع نمائها بين ورثته، ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه، وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥١] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين بالغين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرها، فاستمر الجميع في معيشة واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين، ثم مات أحدهم عن أولاده الذكور البالغين، فاستمروا مع عميهما باكتسابهما في المعيشة كما كان والدهم، ولم يكن لأحد من الجميع مال خاص به دون غيره. فهل إذا أرادوا القسمة وأراد كل من العمين الاختصاص بما نما من التركة بعد موت أخيهما دون أولاد أخيهما لا يكون لهما ذلك، وتقسم التركة مع نمائها بين العمين وأولاد أخيهما حيث كانوا في معيشة واحدة بالفريضة الشرعية، والجميع يعملون في التركة بعد موت الأخ، والنماء حدث بكسب الجميع؟

أجاب

تقسم تركة الميت أولا مع نمائها بين ورثته، ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه والحال ما ذكر، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في شريكين عقَدَا شركة على مال معلوم، وعمل أحد الشريكين في المال مع عدم تخصيص البيع بالنقد، ثم بعد مدة تفاسخا عقد الشركة وتحاسبا على المال والربح، فظهر أن بعض المال على أناس مشترين من هذا العامل المتصرف فطالبه به شريكه. فهل إذا هلك بعضه بسبب تفليس بعض المشترين لا يلزم العامل منه شيء، وإن التزم به لا يلزمه، وإذا ضمن العاملَ رجلٌ في ذلك لا يَلزم الضامنَ شيء؟

أجاب

يملك الشريك البيع نسيئة عند عدم النهي، فما لم يمكن استخلاصه من ثمن ما باعه الشريك نسيئة يكون على الشريكين معا، والتزام أحد الشريكين الخسارة غير صحيح، ولا تصح الكفالة إلا بِدَينٍ صحيح.

والله تعالى أعلم

مطلب: من أدى بكفالة فاسدة له الرجوع على من أدى إليه بخلاف ما لو أدى بغير سبق كفالة وبلا إذن.

مطلب: من أدى شيئا على ظن استحقاقه فتبين خلافه رجع ولو بلا كفالة.

[٣٢٥٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين اقترض كل واحد منهما جانب دراهم من آخر، وبعد ذلك اشتركا معه في اثني عشر كيسا، وحط كل منهما ربع هذا المبلغ والآخر المذكور النصف، وشرط الربح بينهم على قدر مال كل منهم، وبعد ذلك صاروا كلما تحصل شيء من الربح يقتسمونه حسب الشرط المذكور وعقد الشركة باق بينهم. ثم بعد ذلك هلك المال من يد الشريكين من غير تَعَدٍّ فجاء رب المال وطلب الجميع من أحد الشريكين. فهل لا يلزم الشريكين شيء من مال الشركة والحال هذه، ويلزم دفع ما اقترضه كل منهما منه؟ وهل إذا دفع أخو أحد الشريكين جميع المبلغ المرقوم بدون أمرهما بالدفع لا يلزم واحدا منهما شيء، ويكون متبرعا في ذلك؟ وهل إذا مات الدافع للمبلغ بدون أمرهما وأراد وارثه ذلك متعللا بأن مورثه قد ضمن مال الشركة بعد هلاكه وقام بدفعه بموجب ذلك لا يجاب لذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

الشـريك أميـن فلا يضمن ما هلـك بيده من مال الشـركة، ويقبل قوله في دعـوى الهلاك بيمينه، وصرحوا بـأن الكفالة بالأمانات غير صحيحة، وبأن من أدى بكفالة فاسدة يكون له الرجوع بما أدى على من دفع له إذا حسب أنه يجبر على ذلك بخلاف ما لو أدى بغير سـبق ضمان لتبرعه كما في جامع الفصولين. كذا في الدر من الكفالة[1]، لكنَّ موضوع هذا فيما لو كان المدفوع إليه مسـتحقا لمـا قبضـه، غير أن الكفالة فاسـدة كمـا في الكفالة ببدل الكتابـة إذا ظن الدافع الجـبر علـى الأداء فتبين عدمه لعدم صحتها، فيرجع حيث أدى بكفالة فاسـدة مع اسـتحقاق المدفـوع إليه، فلو أدى في هذه الحالة بـلا كفالة كان متبرعا، فلا يرجع على أحد بخلاف ما لو أدى شيئا ظانًّا أنه مستحق للمدفوع إليه على غيره فتبين عدمه فإنه يرجع على المدفوع إليه سواء كان المدفوع عن نفس الدافع أو عن غيره كما في حادثة السـؤال بكفالة أو بغيرها بالنسـبة لنصيب الآخذ في مال الشـركة فيرجـع حيث تبين أن لا دَيْنَ أصلا وكذا ورثتـه؛ لأنه دفع على أنه دين فتبين خلافه كما يسـتفاد من شـرح الأشـباه لهبة الله أفندي البعلي من القاعدة السـابعة عشـرة «لا عبرة بالظن البين خطؤه» حيث قـال: «فلو أن الأصيل أدى الديـن إلى دائنه ثم ظهر أنه اسـتوفاه من الكفيل رجـع بما أدى، وكذا في جانب الكفيل ثم قال: وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظانًّا أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للبعلي، لم نقف عليه، وقد حقق جزء منه كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والقاعدة المشار إليها هي القاعدة السابعة عشرة من النوع الثاني من القواعد من الأشباه ص ١٣٤.

[٣٢٥٤] ٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مع أخيه وابن عمه في معيشة واحدة ورثوا مالا وعقارا عن أصولهم، واكتسب الرجل المذكور مالا زيادة عن المال الموروث لكونه ذا كسب معروف، ولم يعرف لأخيه ولا لابن عمه كسب معه في ذلك. فهل إذا أرادوا القسمة لا يكون لأخيه ولا لابن عمه حق فيما اكتسبه الرجل المذكور حيث كان له كسب معروف واكتسبه بنفسه ومعرفته ورأيه ويختص بما تحت يده من كسبه، خصوصا والرجل المذكور له ماهية معروفة وخدامة في الديوان وتجارة، ولا يعرف لأخيه ولا لابن عمه صناعة ولا تجارة معروفة، بل هما في عائلته وتابعان له في أمر المعاش. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

حيث كان الأخ المذكور ذا كسب معروف وتحصل بكسبه خاصة تحت يده مال أو عقار، ولم يعرف لأخيه ولا لابن عمه كسب معه في ذلك، يختص به، ولا حق لأخيه ولا لابن عمه فيه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٥] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاده ذكورا وإناثا وهم خمسة، والجميع قصر وترك تركة وجعل أخته قبل موته وصيا عليهم، فصارت تتصرف عليهم إلى أن بلغ أحد الذكور، فوكلته على التركة وصار يتصرف فيها بنفسه لجميع الورثة من هدم وبناء وبيع وشراء وغير ذلك مدة سنين، ونما أصل المال بفعله. فهل يكون ما نماه المال وما جدده من مال التركة ميراثا بين الجميع يقسم بينهم حيث لم تقسم التركة ونما مالها؟

أجاب

تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منها بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٦] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما عن أبيهما، وكل ما تحصل بينهما من نماء المال تحت يد أحد الأخوين المتصرف، ثم مات المتصرف عن أخيه، وعن ابنه، فاستولى الابن على الدراهم المتحصلة من نماء المال المشترك بين أبيه وعمه، وادعى أن أمه ماتت وتركتها ميراثا عنها. فهل إذا لم يثبت ابن الأخ دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه وتكون روكا؟

أجاب

تقسم تركة الأب مع نمائها بين ورثته، ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه من ذلك لوارثه، والقول لذي اليد فيما بيده والبينة على الآخر، وليس للوارث أخذ شيء زائد عما يخصه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٧] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أخ في عائلته معين له، وللرجل مال مخصوص به وبعض مواش لزوجته، فاشترى الرجل المذكور بعض عقار ومواش لنفسه من ماله الخاص به وأخذ أرض زراعة بالغاروقة، وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد الأخ أن يقاسم أخاه المذكور فيما اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يجاب

الأخ لذلك، وليس له فيه شيء حيث لم يثبت عليه أنه اشتراه له ولأخيه من مال مشترك بينهما عن أبيهما؟

أجاب

إذا تحقق أن الأخ في عائلة أخيه ومعين له لا يكون له شيء فيما تحصل بكسب أخيه الخاص به، والقول لذي اليد بيمينه فيما هو تحت يده ما لم يثبت خلافه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٨] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين عَقَدَا شركة في أرض الحجاز، أحدهما مقيم في تلك الأرض والآخر من صعيد مصر، واتفقا على أن يدفع كل منهما قدرا معلوما، فطلب أحدهما من الآخر المبلغ الذي سماه فلم يأت به وعجز عن دفعه، غير أنه قال: عندي بضاعة بهذا القدر الذي عليَّ من الشركة ولم يرها الشريك، ثم توجه الصعيدي إلى بلده بما كان معه على دعواه وما اشتراه له، ثم بعد مدة أرسل له الشريك بضاعة على عقد الشركة السابق بناء على أنها وقعت صحيحة. فهل هذه الشركة غير صحيحة حيث لم يدفع القدر الذي عليه حالا، ويكون له أجرة المثل؟

أجاب

لا تصح الشركة مفاوضة كانت أو عنانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إذا جرى التعامل بهما، كما لا تصح بمال غائب أو دين؛ لتعذر المضي على موجب الشركة، فلو كان مال الشركة حاضرا واستوفت الشرائط صحت، والمراد بحضور المال حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة، فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز. ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفا وقال:

أخرج مثلَها واشترِ بها، والحاصل بيننا أنصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز. بحر عن البزازية ومثله في الفتح وغيره. لكن نقل في البحر أيضا عن القنية ما يفيد فسادها بالافتراق بلا دفع ثم انعقادها وقت حضور المال كما في رد المحتار من كتاب الشركة[١]، والربح والخسارة في الشركة الفاسدة على قدر المال، فلو كُلُّ المال لأحدهما فللآخر أجر مثله كما في الدر من الشركة الفاسدة[٢].

والله تعالى أعلم

[٣٢٥٩] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له عقار ومعه أولاد فطلبوا منه القسمة، والحال أنه لا شيء لهم فأبى فترافعوا إلى حاكم البلدة، فأمره بالقسمة بينهم على أن للأولاد سهمين، وله ثلاثة أسهم بالجبر على الرجل، وكتب حجة بذلك. فهل ليس للأولاد القسمة معه ولا عبرة بالحجة المذكورة؟

أجاب

حيث كان الأولاد في عائلة أبيهم ومعِينِين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم لأبيهم إذا كانت صنعة الجميع متحدة، ولم يكن للأولاد مال سابق، ولا يكون لهم مقاسمته في شيء مما بيده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٠] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة رجال عقدوا مع بعضهم شركة، واتفقوا مع بعضهم أن كل واحد يحضر تسعة عشر كيسا، ويصير الكل مالا واحدا، ويكون الربح على قدر

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣١١.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣١٣.

المال أثلاثا، فحصَّل واحد منهم تسعة عشر كيسا ودفعها للآخرين ليضعوا عليه مثليه وسافر إلى جهة، فحصَّل الآخران بعد سفره تسعة أكياس فقط وخلطت على التسعة عشر المذكورة واتجروا، وصار المسافر يرسل لهم الأسباب مدة، ثم بعد ذلك اجتمع الجميع وظهر ربح وأرادوا قسمته. فهل يقسم على قدر المال ويكون لصاحب المثلين الثلثان وللآخرَين الثلث فقط؟

أجاب

الربح في الشركة الصحيحة على ما شرط، وفي الفاسدة على حسب المال.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦١] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده ذكورا وإناثا وترك لهم عقارا وغيره، فادعى أعمام الأولاد بأن لهم فيما تركه الميت حصة؛ لكون بعضهم كان معه في معيشة ويستعمله في بعض أشغاله. فهل إذا كان ما تركه الميت من عقار وغيره حصَّلَه بماله وكسبه الخاص به، ولم يثبت الأعمام المذكورون بوجه شرعي أن لهم فيه حقا معه يكون ما تركه الميت لورثته ولا عبرة بدعواه المذكورة؟

أجاب

جميع ما تركه الرجل المذكور مما هو مملوك له ومختص به شرعا يقسم بين ورثته، وليس لإخوته معارضة وارثه في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٢] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور، وكان في حياته معه من الثلاثة اثنان في كسب واحد ومعيشة واحدة، والثالث من حَمَلَةِ القرآن في معيشة على

حدته، وجميع كسب الميت والولدين لا يتميز لأن معاشهم واحد وكسبهم واحد. فهل ما تركه الميت يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، أو يمنع الولد الثالث ويكون ما تركه للولدين اللذين كانا معه؟

أجاب

جميع ما تركه الأب المذكور يقسم بين أولاده الثلاثة بالسوية حيث لا وارث له سواهم، وليس للاثنين اللذين هما في عائلة أبيهم ومُعِينان له منع أخيهما عما يخصه في تركة والده بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٣] ٢٩ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاده وبقية ورثته، وترك ما يورث عنه شرعا من سفن وأمتعة وعقار مُكْتَتَبَةٍ باسمه خاصة بحجج شرعية بيد ورثته، وللميت المذكور أخت تريد مشاركة الورثة فيما تركه والدهم من سعيه وكسبه الخاص به؛ متعللة بأن والدهم الذي هو أخوها كان في معيشة والدها، والحال أن أباها كان فقيرا لا يملك شيئا مما يحصل به الاكتساب سوى حصة في سفينة غرقت في البحر، وكان شيخا كبيرا وصار في عائلة ابنه المذكور، وما اكتسبه الابن ناشئ من عمله الخاص به في حال عجز أبيه بسبب شراء بعض ما يُستَغَل بالنسيئة واستئجار بعض آخر كذلك حتى أغناه الله تعالى. فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون ما تركه الرجل المذكور على الوجه المسطور لورثته خاصة، ولا شيء لأخته الغير الوارثة له فيه بمجرد تعللها بما هو مزبور؟

أجاب

نعم، يكون جميع ما تحصل بكسب الابن المذكور خاصا به يقسم بين

ورثته بالفريضة الشرعية حيث كان الأب في عائلته، وكان للابن كسب مستقل به كما أفاده مولانا خير الدين الرملي وأفتى به[1].

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٤] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر دارا من ماله لنفسه، وبنى فيها بعض بناء وعمارة لنفسه، وللمشتري أخوان غائبان، فبعد مدة من السنين حضرا من غيبتهما وادَّعَيا على أخيهما أنه اشترى الدار المذكورة من المال المتروك عن أبيهم، ويريدان أن يأخذا نصيبهما فيها. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه اشتراها من المال المتروك عن أبيهم لا يكون لهما أخذ شيء منها حيث اشتراها لنفسه خاصة دون أخويه، وليس لهما إلا نصيبهما في الثمن بعد ثبوت دعواهما أنه من المال المشترك؟

أجاب

مجرد دفع الثمن من المال المشترك لا يوجب الشركة فيما اشتراه الأخ المذكور لنفسه، بل عليه ضمان أنصباء شركائه من الثمن الذي دفعه من المال المشترك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٥] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له خمسة أولاد وبيده أطيان وأمتعة ودور ودواب وغيرها، ففي حال حياته أسقط حقه لأولاده في منفعة الأطيان وباع لهم الدور وغير ذلك بيعا شرعيا، واستمروا على ذلك مدة، ثم مات أحد الخمسة عن أولاد استمروا

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨.

مع أعمامهم على ما كان عليه أبوهم المتوفى من التصرف في الزراعة ودفع الخراج والتصرف في الأمتعة المبيعة بموجب الحجة. فهل للأولاد أخذ نصيب والدهم من أعمامهم حيث كان البيع والإسقاط لهم سوية، والجميع مشتركين في البيع الحاصل في حال الصحة؟

أجاب

جميع ما تحقق اختصاص المتوفى المذكور به شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وينتقل الحق فيما يستحقه من الأطيان الأميرية لأولاده الذكور خاصة وليس لإخوته معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٦] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين اشتريا ناقة وحمارًا من مالهما سوية، وجانبا من الدقيق وقدره ستة أرباع، وعشرين رطلا من السمن، ورطلين من العسل وتوجَّهَا إلى الحجاز، ثم في أثناء الطريق مرض أحدهما مرضا شديدا منعه عن السفر، فأذن الشريك المريض للشريك أن يسافر بالناقة والحمار ويستعملهما وبباقي الأمتعة المذكورة، فسافر حكمَ أمرِ الشريك المريض له، فسُرِق منه السمن والدقيق والعسل من غير تفريط ومن غير تَعَدٍّ، ثم بعد رجوعه من الحجاز وجد الشريك المريض قد مات عن وارث، فأراد الوارث أن يطالب الشريك الآخر بأجرة نصيب مورثه من الراحلة، وبما يخص مورثه مما ضاع من الدقيق والسمن والعسل. فهل إذا ثبت الإذن من الشريك المريض لشريكه بالبينة الشرعية يكون ما ضاع عليهما سوية؛ حيث ضاع منه ذلك من غير تعد وليس للوارث مطالبة الشريك بأجرة نصيب مورثه من الراحلة حيث ركب بإذن مورثه؟

أجاب

لا أجرة على الشريك المذكور والحال هذه، ولا يضمن ما تلف في يده حيث لم يثبت عليه ما يوجب ضمانه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٧] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في إخوة في معيشة واحدة حضروا بناحية أبي صير بالقسم الثاني بولاية الجيزة بموجب جواب من حضرة حاكم خط البدرشين مبني على عرضٍ مشروح عليه من سعادة الباشا مدير الجيزة والأطفيحية صحبة محفوظ شعبان المدعي على أخيه عويان شعبان بتحقيق دعواه منع أخيه بالوجه الشرعي، فصار التحقيق فيها بالناحية بحضرة جمع من المسلمين، فتحقق أن عويان شعبان المذكور كان مع إخوته محفوظ المذكور وغيره في معيشة واحدة، ويسعون في المكسب على حد سواء لأجل المعاش، ثم إنه في عام ثمان وثلاثين خص الحاكمُ عويانَ بالشياخة وما يلزم لها من الأطيان لكونه كبيرًا ومتقدمًا عنهم في ذلك بموجب تقرير تحت يده ومن الجملة فدانان ونصف، وفي سنة أربعين أمر الحاكم شيخ الناحية عويان شعبان بِفَحْتِ نصف ساقية لأجل زرع الطين المحكي عنه أصنافا حكم القسم المذكور الذي قدرُه فدانان ونصف، وبسبب ذلك تكلفت الأطيان المذكورة على عويان شعبان، ويريد أن يختص بالطين ونصف الساقية، وتريد الإخوة المشاركة معه لكونهم كانوا معه في معيشة واحدة وكلفت من المال المشترك بينهم. فهل يختص به عويان شعبان ولا حقّ لإخوته، أو يكون له ولإخوته على حد سواء كل منهم بحق الربع في الأطيان ونصف الساقية، أم كيف الحال؟

أجاب

إذا كان كل من الإخوة المذكورين مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال وحصَّلوا أموالا بكسبهم جميعا فهي بينهم سوية، وإذا ثبت اختصاص عويان المذكور بنصف الساقية وما يتبعها من أرض الزراعة لا يكون لباقي إخوته مشاركته في ذلك بمجرد تعللهم بأنهم معه في معيشة واحدة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٨] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه في أرض زراعة يستحقها لابن أخيه، وصار ابن الأخ يتصرف فيها التصرفات الشرعية بالزراعة وغيرها وهو في عائلة أبيه، وجميع ما اكتسبه من زراعة الأرض والبيع والشراء وحده اشترى به أرض زراعة لنفسه خاصة، ثم بعد مدة مات أبو الابن المذكور عنه وعن ورثة آخرين، فأرادت الورثة مطالبة الابن المذكور بنصيبهم من الأرض؛ متعللين بأنه اكتسب ذلك وجدده وهو في عائلة أبيه. فهل لا يجابون لذلك ويكون جميع ما اكتسبه وجدده من كسبه خاصة ونمو زراعته له خاصة ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا كان للابن المذكور كسب مستقل بنفسه حصَّل بسببه أموالا تكون له خاصة، أما إذا كان في جملة عيال أبيه ولا يُعرَف له مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لوالده؛ لأنه إذا كان في عيال الأب يكون مُعِينًا له فيما يصنع كما في الخلاصة وغيرها، وأجاب العلامة الرملي عن سؤالٍ رُفِع إليه في مثل ذلك بقوله: «حيث كان من جملة عياله والمعينين له في أموره وأحواله فجميع ما حصله بكسبه وتعبه فهو ملك خاص لأبيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له

مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لأنه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه نص عليه علماؤنا»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٢٦٩] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض مزروعة ومواش، فصار الابنان ينميان التركة بالحصد والزرع والبيع والشراء مدة نحو خمس سنين والبنت لم تسأل عن شيء، ثم أرادت الآن أخذ حصتها. فهل لها نصيبها من التركة وقت وفاة أبيها أو منها الآن بعد التنمية الحاصلة من أخويها، وإذا كان في الطين الذي تركه أبوها طين مرهون على دراهم لوالدها على أرباب الطين. فهل تضع يدها على جزء من الطين بقدر ما تستحق من الدراهم أو لها حصتها من الدراهم؟

أجاب

للبنت المذكورة طلب ما يخصها من تركة أبيها أصلا ونماء فيما إذا كان النماء حصل بفعل الشركاء جميعا أو بعضهم بإذن البنت، وإلا كان لها ما يخصها في الأصل فقط، وما استربحه الأخوان في نصيبها لأنفسهما بلا إذنها كسب خبيث كما أفاده في تنقيح الحامدية من الشركة[٢]، ولها الطلب بما يخصها فيما لمورثها من الدَّيْن بعد ثبوته شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٠] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فقير لا مال له أصلا، وله سبعة أولاد ذكور بالغون أربعة منهم في معيشة واحدة ومعهم والدهم يطعمونه ويسقونه لعجزه، وثلاثة في

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٩.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩٣.

معيشة واحدة، ولرجل أجنبي قطعة أرض زراعة اتفق الأربعة الأولاد معه على أن يغرسوها نخلا ويكون لهم الثلثان فيه ولربها الثلث، ومضوا على ذلك ووضعوا أيديهم على النخل مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم يتصرفون فيه لأنفسهم دون إخوتهم وأبيهم، ثم مات والدهم فأراد الثلاثة الإخوة مشاركتهم في النخل على أنه مخلف عن والدهم. فهل إذا كان ما غرسه الأربعة الأولاد من مالهم الخاص بهم المتجدد من كسبهم يُمنع إخوتهم الثلاثة من معارضتهم وليس لهم حق فيما هو خاص بهم؛ خصوصا وأن الأرض بنخيلها ممسوحة على الأربعة الأولاد المذكورين؟

أجاب

إذا كان للأولاد الأربعة المذكورين كسب مستقل حصَّلوا بسببه أموالا تكون لهم خاصة، أما إذا كانوا في جملة عيال أبيهم ولا يعرف لهم مال سابق يكون جميع ما تحصَّل بكسبهم لوالدهم؛ لأنهم إذا كانوا في عيال الأب يكونون معينين له فيما يصنع كما أفاده الخير الرملي[1].

والله تعالى أعلم

[٣٢٧١] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين من زوجة ماتت قبله، وعن ابنين وأربع بنات من زوجته التي مات عنها، وعن بقية الورثة، وترك بيتا، فاشترت الزوجة ما خص أولاد ضرتها البلَّغ بعد بيانه بالطريق الشرعي ثم بعد مدة ماتت بنتان من أولادها عن أمهما، وعن الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين، ثم ماتت الأم فطلب أحد الأخوين الشقيقين ما يخصه في البيت المذكور عن والده وأختيه الشقيقتين وأمه فمنعته إحدى الأختين متعللة بأنها عمَّرته، والحال أنه مستأجر

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨، ٥٩.

لغير الورثة بأجرة معلومة لكل شهر ومعد للاستغلال. فهل لا تجاب لذلك شرعا ويكون له أخذ ما يخصه فيه عن والده وأختيه الشقيقتين وأمه بالطريق الشرعي والمحاسبة على ما يخصه مما قبض من أجرته، ولا عبرة بتعللها أم كيف الحال؟

أجاب

ليس للأخت المذكورة منع أخيها عما يخصه في تركة مورثيه بدون وجه شرعي، وإن أثبتت إحدى البنتين ما ادعته من عمارة المشترك يجري فيها التفصيل المذكور في عمارة أحد الشركاء المشترك، وقد صرحوا بأنه يجب أجر نصيب الشريك في المُعَدِّ للاستغلال إذا أجره بعض الشركاء بدون إذن الباقي[1] فيؤمر مَنْ قبَضَه منهم بدفعه إلى مستحقه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٢] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما عن جدهما، وأحدهما متصرف بإذن الآخر فنما المال وزاد عن أصله، ثم بعد مدة مات الأخ المتصرف عن ابن قاصر وزوجة وعن أخيه، فصار الأخ يتصرف في المال المشترك بينه وبين ابن أخيه القاصر إلى أن بلغ القاصر وطلب القسمة فأراد العم أن يختص بما زاد ونما من المال المشترك بينهما. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال بينه وبين ابن أخيه مناصفة حيث كان ذلك من نماء المال المشترك بينهما، وليس له معارضة ابن الأخ في ذلك؟

أجاب

للوارث المذكور أخذ ما يخص مورثه من المال المشترك أصلا ونماء، وليس للعم المذكور أخذ شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٩، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣٦.

شـرعي، فإن كان النماء نشـأ من نفس المال فالأمر ظاهر، وإن كان بفعل العم حـال حياة أخيه لهمـا بإذنه فكذلك، وإن كان بعد موته بـلا ولاية على القاصر كان غاصبا وربح نصيب ابن أخيه كسـب خبيث فلا يستحقه القاصر بل يضمن العم أصل ما يستحقه وإن كان بوصاية له ولمحجوره فهو مشترك أيضا.

والله تعالى أعلم

مطلـب: قال: أنفق على بناء داري، أو قال الأسـير: اشـترني. يرجع بلا شرط الرجوع.

[٣٢٧٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في دار مشتركة بين رجل وولده لكل واحد منهما النصف، فاحتاجت الدار للعمارة فعمَّرا بعضها سوية، ثم بعد ذلك أَذِنَ الرجل لولده أن يتم عمارتها ويدفـع له نصف مـا يصرفه ففعل ما أمره به أبوه، وبعـد ذلك مات الرجل فأراد باقي الورثة أن يأخذوا تركة والدهم بطريق الميراث الشرعي. فهل إذا ثبت الإذن يكون له الرجوع على تركة والده بما صرفه على نصيبه من الدار للعمارة؟ وإذا قلتم بالرجوع فهل يكون القول قوله مع يمينه حيث كان مأذونا؟

أجاب

«لو قال: أنفِق على بناء داري، أو قال الأسـير: اشـتَرِنِي. يرجع فيهما بلا شرط رجوع كما في كفالة الخانية»[١]، فإذا ثبت الأمر بالإنفاق في العمارة وأنفق المأمور مقدارا معلوما يكون له الرجوع به في تركة الآمر بعد ثبوته شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة موقوفة عليهم دار يسـكنون فيها فخربت فعجز اثنان عن التعمير وقدر واحد عليه، فعمَّر قدر نصيبه بإذنهما، ثم بعد مدة من السنين أرادا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٠٢.

أن يمنعاه من نصيبه ويحسبا عليه أجرة المدة التي سكنها فيما عمَّره. فهل ليس لهما ذلك حيث عيَّنَا له قدر نصيبه وأَذِنَا له في ذلك؟

أجاب

نعم، ليس لهما ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٥] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين شريكين في جاموسة لكل منهما نصفها، فوضع يده أحدهما عليها برضا الشريك الثاني فسرقت ليلا من حرز مثلها من غير تعدٍّ ومن غير تفريط. فهل إذا أراد الشريك أن يلزمه قيمة نصيبه لا يجاب لذلك، وإذا ادعى أنه فرط لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

لا ضمان على الشريك المذكور إلا إذا ثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أب وأولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع الأولاد أيديهم على التركة قبل قسمتها، ثم مات الأب عن ابن وبنت. فهل يكون لهما طلب ما يخص والدهما في ميراث ابنه من ورثته؟

أجاب

للابن والبنت أخذ ما يخصهما من جميع ما تركه والدهما وما آل إليه بالإرث من جملة متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في شريكي العنان إذا اتجر أحدهما في مال الشركة مدة وخسر المال ولم يحصل فيه ربح. هل تكون خسارة المال عليهما كما أن الربح كذلك إذا ربح المال فلا يختص بها في ماله فقط؟

أجاب

نعم، لا يختص المتصرف بالخسارة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٨] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات وترك مواشي قليلة وخلف أولادا ذكورا بالغين وهم في معيشة واحدة، والمتصرف عليهم أكبرهم قبل وفاة أبيهم، وحاز لهم المتصرف قطعة أرض بعد موت أبيهم، وصار الجميع يعملون فيها بتلك المواشي التي تركها أبوهم، فاستمروا على ذلك مدة وحصل لهم ربح ونماء، فلما طلبوا القسمة بينهم منعهم ذلك المتصرف متعللا بأن أباهم لم يترك لهم شيئا. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن ذلك الموجود عندهم إنما هو بسبب ما تركه أبوهم واكتسابهم يقسم ذلك عليهم جميعا بحكم الشرع؟

أجاب

تقسم تركة الميت مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، كما أن ما تحصل لهم من اكتسابهم يقسم بينهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧٩] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجته وولدٍ له منها وترك ما يورث عنه شرعا. ثم تزوجت أم الولد المذكور بغير أبيه وخلفت منه ولدا آخر في محل ابنها. ثم

مات الزوج الآخر ولم يترك شيئا، فصار الولد الكبير يكتسب وينفق على أخيه الذي من أمه من مال نفسه، واشترى بعض أمتعة له من ماله الخاص به. فهل إذا طلب أخوه الذي من أمه مقاسمته فيما اشتراه لنفسه من ماله الذي ورثه عن أبيه لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس لأحد الأخوين المذكور مشاركة الآخر فيما تحقق اختصاصه به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٠] ٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة صناعتهما واحدة، اكتسبا أموالا من صناعتهما، ثم بعد مدة مات أحدهما عن ورثة فأراد العم القسمة من ورثة أخيه. فهل يقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما وما تحصل من كسبهما بين العم وأولاد أخيه مناصفة حيث لا مال لكل منهما مميزا عن الآخر ولا مختصا به؟

أجاب

ما تحصل بكسب الأخوين وسعيهما والحال ما ذكر مشترك بينهما فيقسم بينهما مناصفة، وبموت أحدهما عن ورثة تكون حصته لورثته تقسم بينهم بالفريضة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨١] ١٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة أحدهما يتصرف على العيال وفي المال ويتجر به، والآخر في الغيط لا يعرف غير الفلاحة والزراعة، مَكَثَا على ذلك مدة من الزمان وحصل بينهما كسب، ثم أراد أحدهما العزلة والانفصال من

الآخـر، والحال أن عليهما ديونـا لجماعة معلومين. فهـل والحال هذه يجاب طالب القسمة فيما فَضَلَ؟

أجاب

مـا لزم الأخوين المذكوريـن من الدين بطريق شـرعي فعليهما دفعه من مالهما، وإذا طلب أحدهما قسمة المال المشترك بينهما يجاب لذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٢] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مـات عن بنيه وترك ما يورث عنه شـرعا مـن دار ومواش وغير ذلك، فاسـتمر الجميع في معيشة واحدة مدة، ثم انفرد أحدهم قبل القسمة في معيشـة وحده، وحاز أشياء من كسـبه الخاص به حال انفراده وحده ثم مات عـن بنيه. فهـل تختص ورثته بما تركـه والدهم وحدهم، ويكون لهم مقاسـمة الأعمام وأخذ ما يخص مورثهم من تركة والده بالفريضة الشرعية؟

أجاب

تقسم تركة الميت الأول بين ورثته بالفريضة وتختص ورثة من انفرد عن إخوته بما حصله مورثهم لنفسه حالة انفراده عن باقي إخوته كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٣] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في إخوة سـتة في معيشـة واحدة وكل منهم صاحب كسـب في حياة والدهم، فصاروا يكتسبون سوية في حياة والدهم وهم في معيشة واحدة في حياته وبعد موته إلى أن تحصل بكسبهم مال زيادة عما ورثوه عن أبيهم، ثم بعد موت أبيهـم بمدة ترافعوا جميعا عند قاضي منية غمـر، وتصادقوا جميعا على أن من

الجاري في ملكهم ومن كسبهم سوية أثوارا كذا وخيلا كذا وجاموسا كذا وإبلا كذا وحميرا كذا وغير ذلك مما في أيديهم، وصار منهم جميعا التصديق على أن كامل ما بأيديهم مشترك بينهم سوية، وسجل التصديق المذكور عند القاضي بمحكمة منية غمر. فهل يعمل بالمصادقة التي صدرت بينهم ويقسم جميع ما كان بأيديهم يوم الإقرار على الوجه المذكور بينهم سوية حيث تصادقوا على أن ما بأيديهم ملك لهم ومشترك بينهم سوية كما هو مسطور، وإذا أراد أحدهم أن يقسم متروكات والدهم بينهم فقط وامتنع من قسمة ما زاد عن ذلك وأراد الاختصاص به بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث كان الجميع في معيشة واحدة وتحصل بكسبهم أموال، وتصادق الجميع على أن جميع ما بأيديهم مشترك بينهم سوية يقضى بقسمة ذلك بينهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٤] ٧ شعبان سنة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، ونهب تركته كلها بعض الظلمة فتفرقت أولاده في جهات واكتسب بعضهم مالا وقتل أحدهم فصالح عمه القاتل على غنم، وفرق منها على بعض عصبته كما هي عادتهم وأعطى منها خمسة وعشرين لمكتسب المال على قدر نصيبه، فظهرت معيبة وماتت، ثم طلب أحد الأولاد مقاسمة المكتسب في جميع ما اكتسبه وتغريمه نصيبه من الخمس والعشرين نعجة. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة المذكور مقاسمة المكتسب فيما تحصل بكسبه خاصة بعد موت أبيه والحال هذه، كما أنه ليس له تضمينه لشيء من قيمة الغنم التي دفعها إليه عمه المذكور بدون ما يوجب ذلك شرعا؛ إذ على فرض كون تلك الأغنام مشتركة تكون في يد الشريك التي هي في يده بمنزلة الوديعة، وهي لو هلكت بلا تَعَدٍّ ولا تفريط لا تضمن.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٥] ١٤ شعبان سنة سنة ١٢٦٧

سئل في بيت مملوك لثلاثة لكل واحد الثلث فيه، وأحدهم ساكن فيه على قدر نصيبه، فأراد الآخران أن يكلفاه بالخروج منه ويؤجراه معه لغيرهم أو يدفع لهما أجرة نصيبهما وهو لا يرضى بذلك. فهل إذا كان البيت يسع سكنى الجميع ويقبل القسمة لا يجبر على ما طلبه الآخران ويسكن في البيت على قدر نصيبه؟

أجاب

لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب شركائه، بل يقسم إفرازا إن قبلها بالطلب أو مهايأة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٦] ٢٠ شعبان سنة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابنان في عائلته مُعِينَان له، فأراد أحد الابنين أن ينعزل من أبيه ويقاسمه في المال الذي تحت يد الأب، متعللا بأنه كان يشتغل معه في عائلته. فهل لا يجاب الابن لذلك ويكون جميع ما اكتسبه الابن وهو في عائلة أبيه للأب وليس له فيه شيء؟

أجاب

حيث كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه إذا لم يكن للابن مال سابق واتحدت الصنعة.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٧] ٢٤ شعبان سنة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل وغير ذلك، فاقتسموا جميع ما تركه بالفريضة الشرعية وأخذ كُلٌّ نصيبه وانفرد في معيشة وحده. فهل إذا حاز أحدهم أشياء من كسبه الخاص به حال انفراده يختص بها، ولا يكون لأحد من إخوته وأخواته مشاركته فيما اكتسبه وحازه بعد القسمة بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لأحدهم والحال هذه مشاركته فيما اكتسبه خاصة بدون ما يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٨] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة، اكتسبوا أموالا من مواش وغيرها وحازوا أطيانا بسبب سعيهم في الزراعة وغيرها، واستمروا على ذلك مدة سنين، ثم مات أحدهم عن ابنتيه وزوجته. والآن يريد أحد الأخوين القسمة. فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما تحصل من الاكتساب وهم في المعيشة بالسوية حيث لا مال لكل مميز عن الآخر، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي، ويكون لورثة الأخ الثالث أخذ ما يخصهن بالفريضة الشرعية من نصيب مورثهن مما يورث عنه شرعا؟

أجاب

لابنتـي المتوفى المذكور وزوجته أخذ ما يخصهن من جميع ما تحقق أنه تركة عن مورثهن بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٨٩] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في بيت مشـترك بين جماعة بعضه عامر، والآخر خرب لا ينتفع به، أراد مَنْ له الأكثر من الشركاء تعميره لأجل حصول المنفعة بالسكنى والإيجار فامتنعوا من ذلك، فبنى من له الأكثر بغير إذن من الباقين بناء يبلغ أضعاف قيمة الأرض وزيادة. فهل يكون له الرجوع على الشـركاء بقدر حصصهم أم يتملك الأرض بقيمتها؟

أجاب

في التنوير وشـرحه: «(بنى أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشـترك بينهما (فطلب شـريكه رفع بنائه قُسِمَ) العقار (فإن وقع) البناء (في نصيـب البـاني فبهـا) ونعمـت (وإلا هـدم) البنـاء، وحكم الغـرس كذلك بزازية»[(١)]. وفيه: «المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة إن احتمل القسمة لا جبر وقسـم وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي وإلا فبقيمة البناء وقت البناء»[(٢)]. اهـ. والذي حرره في رد المحتار من الشركة أنه: لو بنى أحدهما فيما لا يقسـم كالحمام والطاحونة بدون إذن لا رجوع له بشـيء ولو كان يجبر الشريك على العمارة لعدم اضطراره لأنه يمكنه رفعه إلى القاضي ليجبره على العمارة معه، فـإن أبى لعجزه أو عنادا يأذن القاضي طالبَ العمارة ليرجع على شـريكه بما أنفقه علـى نصيبه، وأما الرجوع بلا إذن أصـلا بقيمة البناء فخاص

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٢٧١.

بما لا جبر فيه على العمارة مع الاضطرار وذلك في نحو سفل انهدم؛ إذ لا جبر على العمارة فيه على الآبي فيكون ذو العلو مضطرا لتوصله إلى الانتفاع بملكه لبنائه عليه[1].

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٠] ٤ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة اكتسبا أموالا سوية بسبب سعيهما، والآن يريد أحد الأخوين القسمة من الآخر. فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما تحصل من الاكتساب سوية حيث لا مال لكل واحد منهما مميز عن الآخر، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه؟

أجاب

نعم، يقسم جميع ما تحصل بكسب الأخوين المذكورين بينهما سوية، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩١] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأطيان وغير ذلك، فوضع الابنان أيديهما على المتروك وصارا يعملان فيه سوية وهما في معيشة واحدة، واستمرا على ذلك إلى أن مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث، واستمروا في المعيشة مع عمهم واكتسب الكل مع عمهم المذكور. والآن يريد العم أن يقسم ما تركه والده وما اكتسبه مع أخيه وما اكتسبه مع أولاد أخيه أيضا. فهل يجاب لذلك حيث لا مال لكل واحد منهم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

مميـز عن الآخـر، ولا يكون للعـم ولا لأولاد أخيه اختصاص بشـيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي؟

أجاب

تقسـم تركة الميت أولا بين ابنيه المذكورين حيث لا وارث له سـواهما، وكذا ما حصلاه بسعيهما وكسبهما في التركة، ومن مات منهما يكون نصيبه من ذلـك بين ورثته، وكذا الحكم فيما تحصل بعمـل العم مع أولاد أخيه في المال المشـترك، وليس لأحدهم الاختصاص بشـيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٢] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل توفي عـن زوجته وأولاد ذكور وإناث وتـرك ما يورث عنه شرعا، واسـتمرت التركة من غير قسمة مدة سـنوات، وبعض الأولاد يحركها في زراعة وبيع وشـراء حتى نمت نموا كثيرا. فهل ما زاد في التركة حكمه حكم التركة ولـو كان المتولي للتحريك بعض الورثة مثـل الذكور دون البعض مثل الإناث؟

أجاب

تقسـم التركة ونماؤها بيـن ورثة الميت بالفريضة الشـرعية، ولا يختص أحدهم بشـيء منها أو مـن نمائها بدون مخصص شـرعي إذا كانت التنمية من البعض للجميع بإذن باقيهم، أما إذا كانت التنمية من هذا البعض لنفسـه خاصة بدون إذن باقيهم يكون النماء له خاصة، ويكون غاصبا لنصيب الباقي والكسب خبيث.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٣] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين في معيشة واحدة اكتسبا أموالا بعملهما معا، أراد أحدهما مفارقة الآخر وقسم المال المكتسب مناصفة، فامتنع الآخر من ذلك ويريد أخذ شيء زائد على النصف متعللا بأن له كسبا زائدا بسبب سعيه في البهائم. فهل والحال هذه لا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي حيث كان المال مشتركا بينهما لا يمكن تميزه؟

أجاب

ما حصله الأخوان المذكوران بكسبهما معا يقسم بينهما سوية، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي، وإذا تحقق أن لأحدهما سعيا خاصا به في بيع بهائم وشرائها لنفسه بدون إذن أخيه يكون ما تحصل من ذلك مختصا به.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٤] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين اشتريا مكانا خربا مناصفة بينهما، أذن أحدهما لشريكه أن يعمره من ماله الخاص به ويرجع بما صرفه في العمارة، فعمر وبنى حسب الإذن المذكور، ووضع المعمر يده على المكان المذكور بعد تعميره مدة، وبعد ذلك أراد المعمر الرجوع بما صرفه في العمارة فامتنع شريكه من الدفع متعللا بأن له أجرة المكان مدة وضع اليد عليه. فهل إذا كان الإذن المذكور ثابتا بالوجه الشرعي يكون للمعمر الرجوع بنصف ما أنفقه في العمارة، ولا عبرة بتعلله حيث لم يتفقا على شيء من الأجرة؟

أجاب

إذا سكن أحد الشريكين المكان المشترك بدون عقد إجارة لنصيب شريكه لا يلزمه الأجر، وإذا ثبت إذن أحد الشريكين لشريكه بالإنفاق على

عمارة المنزل ليرجع بها عليه يكون له الرجوع حيث تحقق الإنفاق فيما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٥] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين لهما مال مشترك بينهما تصرف أحدهما وابنه في جانب منه، واستهلكاه في مصالح أنفسهما بدون إذن الآخر أو إجازته. فهل يكون الرجل المذكور وابنه ضامنين لنصيب صاحبه الشريك الآخر حيث لم يثبت إذنه أو إجازته لذلك؟

أجاب

على المتعدي ضمان ما استهلكه من مال الغير بدون الإذن.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين مات أبوهما وترك لهما ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وأطيان ومواش وغيرها ولم تقع بينهما قسمة، واستمرا في معيشة واحدة وعائلة واحدة، وجميع كسبهما في المحل مشترك بينهما، وصارا يجددان أمتعة وأملاكا، وفوض أحدهما للآخر في التصرف لكونه كبيرا عنه في السن، ثم تشاجرا مع بعضهما فأراد الأخ الصغير أن يقسم الموجود بينهما بالقسمة الشرعية فمنعه الكبير بالقوة والغلبة. فهل يقسم الموجود بينهما ولا عبرة بمنعه؟ وهل إذا ادعى الكبير اختصاصه بشيء من الأموال واشترى به أملاكا لا يقبل منه إلا ببينة تشهد بأنه اختص بالمال الذي اشترى به؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين الأخوين المذكورين بالسوية بينهما حيث لا وارث لأبيهما سواهما، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء من المال المشترك الذي بأيديهما بدون مخصص شرعي، وما ادعاه الكبير من الاختصاص ببعض الأموال إن كان ذلك في يده خاصة فالقول فيه بيمينه وإلا فعليه البينة، وما اشتراه لنفسه بلا إذن الآخر فهو ملك له وعليه ضمان ما أثبت أنه دفعه في ثمنه من المال المشترك وما لا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٧] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في إخوة ثلاثة أخذت بلدتهم سابقا جفلكا وأخذ ما بأيديهم وصاروا لا يملكون شيئا، فاشتغل أحدهم بالبيع والشراء، والاثنان في شغل الأوسية لا كسب لهما وصارا في عائلة أخيهما. فهل إذا اشترى أشياء من كسبه الخاص به دونهما بموجب حجة شرعية من قاضي الولاية لا يكون لهما مشاركته فيما اشتراه لنفسه خاصة؛ حيث لم يكن لهما دخل فيه بوجه من الوجوه الشرعية التي تقتضي الاشتراك؟

أجاب

ما اشتراه الرجل المذكور من ماله لنفسه مملوك له، وليس لأخويه اللذين في عائلته مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٨] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل انتقل من بلده إلى بلدة أخرى واستدان دينا واشترى به دارا وبهائم وأرض زراعة، وصار ينمي في ذلك مدة، وله أبوان فقيران انتقلا أيضا إليه بعد ذلك، وصارا في عائلته يأكلان ويكتسيان من جملة العائلة ولا كسب

ولا مـال لهمـا. فهل يكون ما اشـتراه الابن ونماؤه له خاصـة، وليس لأبويه فيه شيء حيث كان الأمر كما هو مذكور؟

أجاب

نعم، يكون ما اشـتراه الابن المذكور بما اسـتدانه ملـكا له مع نمائه دون أبويه إذا كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونحاس وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته، فاستمر الجميع في معيشـة واحدة مدة سـنين، فنَمَت التركة وزادت بسبب اكتسابهم من الزراعة وغيرها. فهل إذا أرادوا القسـمة الآن تقسـم التركة بينهم بالطريق الشـرعي مع نمائهـا، ولا يكون لكبيرهم الاختصاص بشـيء منها زيادة عما يخصه حيث لم يكن له مال خاص به ولا جهة اكتسـاب مختص بها، بل الكل في معيشـة واحدة والسعي واحد؟

أجاب

تقسـم التركة ونماؤها بين جميـع الورثة، وليـس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منها بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنتين ولم يترك تركة أصلا، فصار كل من الذكور في معيشـة واحدة على حدته، وصار أحدهم يكتسـب وحده خاصة في التجارة وغيرها حتى صار له مال من كسـبه الخاص به دون باقي الإخوة، ثم

بعـد مدة مات أحدهم المذكور عن ابن وبنت وزوجة وعن إخوته. فهل يقسـم ما تركه أحدهم الميت على أولاده وزوجته فقط بالفريضة الشـرعية حيث كان ما تركه من كسبه الخاص به دون باقي الإخوة؟

أجاب

يقسم جميع ما تركه الميت ثانيا بين ورثته، وليس لورثة أبيه شيء في ماله المختص به شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠١] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له عقار وطين زراعة تصرف فيه وأعطاه لولديه وصار الحق في ذلك لهما، ثم بعد مدة حصَّل الأب فدانين ونصف فدان من ماله فأراد بعض أولاده أخـذ جانب مـن ذلك بدون رضاه. فهل يكون مـا حصَّله الأب من ذلك بماله له خاصة، ولا يجبر على إعطاء شيء منه لأولاده بدون رضاه؟

أجاب

لا يجـبر المالـك علـى تمليك مالـه الخاص بـه لآخر؛ فـلا يجبر الأب المذكور على التمليك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل يملك آلـة طاحونة اسـتعارها منـه جماعة ليطحنـوا بها، فوضعوها في مكان وأداروها مدة سـبع سـنوات، وفي المدة المذكورة حصل في الآلة بعض خلل فعمروها بغير إذن المالك وصاروا يستعملونها تلك المدة، ثم أراد المالك أخذها من المستعيرين لها فامتنعوا من تسليمها له متعللين بأن لهم

مـا صرفوه في العمارة المذكورة. فهل إذا ثبـت أن آلة الطاحونة المذكورة ملك لذلـك الرجل يكون لـه أخذها قهرا عليهم، ولا يلزم بما صرفوه فيها حيث كان بغير إذنه وإجازته؟

أجاب

لا رجـوع للجماعـة المذكورين بما أنفقوه في عمـارة آلة الطاحونة بدون إذن المالك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٣] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عقـد مع آخر شـركة وأعطاه قـدرا معلوما مـن الدراهم، فضاعت الدراهم من الشـريك فبلغ خبرُ ذلك ربَّ المال فقسطها عليه. فهل إذا رضي بالتقسـيط يكون ضامنا لما ضاع، أو لا عبرة بالتقسـيط ولا يكون ضامنا حيث ضاعت منه بلا تفريط؟

أجاب

مال الشـركة أمانة في يد الشـريك فـلا يضمن بالهلاك، فـلا ضمان على الشـريك المذكور حيث لـم يثبت عليه التعـدي أو التفريط، والقول له بيمينه في دعوى الهلاك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٤] ٩ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له ابنان معه في معيشـة واحدة مات أحدهمـا عن أبيه وأمه وزوجته. فهل إذا أرادت الزوجة مقاسـمة الأب والأم فيما بأيديهما من الأمتعة متعللـة بسـعي زوجها مع والـده وأخيه في المعيشـة لا تجاب لذلـك ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

إذا كان الابــن في عيال أبيه ومعينا له واتحدت صنعتهما، ولم يكن للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٥] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يملـك ثلاثة أرباع بيـت وآخر يملك الربع الباقي، سـكن المالك لثلاثة أرباع البيت فيه بتمامه مدة تزيد على تسع سنوات بغير تقدير أجرة للربع من مالكه. فهل إذا أراد مالك الربع إلزام السـاكن بأجرة المدة الماضية لا يجاب لذلك حيث لم تقدر له أجرة؟

أجاب

إذا سـكن أحد شريكي الملك العقار المشـترك بدون عقد إجارة لا أجر عليه إذا كان شريكه بالغا ولو كان العقار معدًّا للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٦] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل حصل أموالا بكسـبه الخاص به وتحت يـده أرض زراعة مكلفة باسـمه خاصة، وبعض أقاربه يعملون معه في الزراعة ويريدون مقاسـمته في جميـع ما تحصل بكسـبه، والحال أنهـم في عائلته ومعينون لـه، والمتحصل من كسـبه الخاص لكونه كان مستخدما، وله ماهية حصل بها لنفسه ما بيده من الأموال. فهل لا يكون لهم مشاركته فيما هو مختص به؟

أجاب

ليس لأقارب الرجل المذكور مشـاركته فيما هـو مختص به من الأموال

التي تحصلت بكسبه حيث كان عملهم معه في الزراعة على سبيل الإعانة له ويمنعون من المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٧] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن خمسة أولاد وزوجة وفيهم ولد قاصر، وله تركة أمتعة في بيته وثياب بدنه وله شركة مع آخر في حانوت تجارة، تحاسب قبل وفاته مع شريكه، فظهر له عند شريكه قدر معلوم نحو ألف ومائتين وستين قرشا بعضه من عروض تجارة وباقيه بذمم أشخاص معلومة، فبعد موته قسمت أمتعة بيته وثياب بدنه على ورثته، وكان قبل موته خصص ما خصه من شركة الحانوت المذكور على ورثته بالفريضة الشرعية، وأمر أحد أولاده البالغين أن جميع ما على الأشخاص يضمه على ما خصه من أمتعة الحانوت ويدفع لكل شخص ما يخصه بالفريضة فدفع لمعظمهم وبقي تحت يده ما خص أخاه القاصر ووالدته التي هي زوجة المتوفى وأخته البالغة، وأقاموا معه في مأكل ومشرب، وصار هو يتجر بنفسه وأخوه القاصر في صنعة أخرى إلى أن بلغ القاصر، فطلب الزواج من أخيه بما خصه من ميراث والده، فأشهد عليه بالإذن وزوجه وصرف عليه زيادة عما خصه متبرعا له بها. فهل إذا كان الأخ المذكور اتَّجَر بنفسه واستدان مالا من الناس استعان به في تجارته لا يكون للأخ الصغير مشاركته فيما اتَّجر فيه لو نما مع كون الصغير منفردا بصنعة أخرى، وكان ما يستغله من صناعته يدفع منه لأخيه قدرا معلوما في كل شهر في نظير مؤنته بعد بلوغه؟

أجاب

لا مشاركة للأخ الصغير فيما هو مملوك لأخيه الكبير ومختص به، وما كان من التركة فهو مشترك بين جميع الورثة على حسب الفريضة.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٨] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة إخوة وأعمام في عائلة واحدة، بعضهم مشتغل بالسفر في البحر والاكتساب بسفن والدهم، وتحصَّل من كسبهم أموال بالاكتساب ونَمَتِ الأموال، وأراد واحد منهم العزلة فمات قبل العزلة عن ورثة. فهل يكون ما تحصل من ذلك بينهم سوية وينتقل نصيب من مات منهم لورثته؟ وإذا اشترى أحدهم شيئا من المصاغ لزوجته ودفع ثمنه من المال المشترك بينهم بدون إذن الباقي وإجازته يكون ضامنا لنصيب الباقي؟

أجاب

يقسم جميع ما تحصل بكسب الجماعة المذكورين بينهم سوية، ومن مات منهم قبل القسمة يكون نصيبه من ذلك لوارثه، وإذا دفع أحد الشركاء دراهم من المال المشترك في ثمن ما اشتراه لزوجته بدون إذن باقي الشركاء يكون نصيبهم منها مضمونا عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠٩] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض يزرعها، وله فيها مواش وأشجار، وكل ذلك ملك له، ولهذا الرجل ولد ذكر وثلاث بنات وكلهم في عائلته، ولولده المذكور زراعة في أرض يستأجرها من مُلَّاكها الأجانب باسمه خاصة، وله مواش بعضها في هذه الأرض وبعضها في أرض جماعة من الفلاحين على وجه الشركة بينه وبينهم، وكل ذلك بمعزل عن مال أبيه، وكذلك لبناته الإناث زراعة في أراض بعضها مملوك لهن وبعضها مستأجر ولهن وكلاء في ذلك، فحصل للمواشي عاهة في السنين السابقة ماتت فيها مواشي والدهم فضعف عن القيام بزراعة الأرض وذهب بصره واضمحل حاله، فسلم الأرض بما بقي فيها من المواشي والزرع

لولده ولم يعرف أنه سلمه درهما ولا دينارا ولا دَينا ولا عينا غير ذلك، فاشترى الولد من ماله الخاص به الذي في يده وحوزه وتصرفه مواشيَ، وصرف على الأرض حتى صلحت، وكتب له أبوه بجميع ذلك وثيقة على نفسه دينا عليه، وبقي أبوه هكذا مدة ثم مات، ولم يعلم له وقت الموت موجودات خلاف العقارات والأرض والمواشي التي اشتراها له ولده كما سبق، فمات بعض المواشي الموجودة وقت الموت فاشترى الولد بدلها، وكذلك دفع لشركائه في المواشي التي تخصه ثمن حصصهم ونقلها في أرض أبيه مع كونها معروفة لكل أحد أنها تخص الولد، وصار يزرع الأرض بعد موت أبيه ويصرف على نفسه وعلى أخواته مدة أربع سنين ولم تقع قسمة في مخلفات أبيهم حتى مات الولد الذكر عن أربعة أولاد كل منهم قاصر، فأقام القاضي أمهم وصيا عليهم فوجد عنده الوثيقة بالمبلغ الذي له على أبيه، ووجد له معاملات تخصه وديون على أشخاص تتعلق بنوع التجارة لا بالزراعة، وتلك الديون مضافة لما قبل موته بنحو شهرين أو ثلاثة، وكل ذلك مقيد باسم الولد خاصة. فهل يحكم للولد بأكسابه في ماله الخاص به المعزول عن مال أبيه في حياة الأب وبعد موته؟ وهل حكم البنات في هذه الأكساب كالذكر؟ وهل ذلك الحكم لا فرق فيه بين كون الإكساب من حرفة الأب أو من غيرها؟ وهل يحكم للولد أيضا بالأشياء التي اشتراها بعد موت أبيه من المال الذي بيده الخاص به؛ لأن كل أحد يعلم نسبة ذلك للولد؟ وهل يحكم له أيضا بالوثائق التي تتعلق بالتجارة لما ذكر ولأنه واضع اليد في الجميع، وإذا ادعى أحد من ورثة الميت الأول أن هذا المال ملك أبيهم هل يلزمه إثبات ذلك بالبينة لأن القول لذي اليد ووصيه الذي أقامه القاضي مكانه في ذلك؟

أجاب

يحكم لكل واحد من ابن الرجل المذكور وبناته الثلاث بما تحقق أنه مختص به، ولا يكون تركة عن أبيهم بدون وجه شرعي، ومن مات منهم يكون

مـا تركـه لوارثه، ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شـرعا، وما اشـتراه الابن المذكور من ماله الخاص به لنفسه يورث عنه كما يورث عنه ما تحصل بكسبه في مالـه الخـاص به، وجميع تركـة الميت أولا ونمائها يقسـم بين جميع ورثته بالفريضـة الشـرعية والقول لذي اليـد بيمينه فيما بيده ولوارثـه من بعده وعلى الآخر البينة.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شـرعا وخلف أربعة أولاد، وكان أحدهم في معيشـة وحده قبل موت والده، واسـتمر الثلاثة مجتمعين في معيشـة بعـد مـوت والدهم مدة ثمان سـنين، وأحد الثلاثة متصرف في المال المشـترك بينهم، فاشـترى من المال المشـترك لنفسه مواشـي وعقارا ودفع منه دراهم في مقابلة منفعة أسـقطت له في أرض، ثم أرادوا قسمة متروكات أبيهم على الوجه الشـرعي. فهل يكون لباقي الورثة أخذ نصيبهم من المال المدفوع في المواشي والعقـار والمنفعة، ولا يختص هـو به؟ وهل الأخ المعزول مثل باقي الإخوة في أخذ نصيبه من جميع التركة حيث كان ما دفعه من الدراهم في الأشياء المذكورة بغير إذنهم؟

أجاب

نعـم، يكـون للأخ المعزول في حال حياة أبيه أخـذ نصيبه في جميع ما هو مخلف عن والده مما يورث عنه شرعا، كما أن لباقي الورثة أخذ أنصبائهم من المال المشـترك الذي دفعه أخوهم في شـئونه الخاصة بـه، وليس له منعهم من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣١١] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تاجر له ولد كبير يساعده في تعلقاته وفي البيع والشراء في بعض أموره، وهو ساكن مع أبيه هو وزوجته وأولاده، ينفق عليهم والده ويكسوهم أجمعين ولم يكن له مال مختص به، ومكث مدة سنين عديدة على ذلك ولم يميز له والده مالا، ثم توفي الولد المذكور عن والده وزوجته وأولاده ومكثوا جميعا عند جدهم ينفق عليهم ويكسوهم، ولم يعين لهم مالا مخلفا عن مورثهم، ثم بعد مدة توفي والده عن ورثة وهم: كل من زوجة وولد ذكر وبنات، ووضع ورثته أيديهم على تركة والدهم، فبعد مدة ظهر رجل أجنبي يدَّعي على الابن الوارث أن الولد الكبير الذي مات حال حياة أبيه قد ضمن له مالا ضمان غرم على آخر، وأظهر وثيقة بخط المضمون وعليها ختم يشبه ختم المتوفى المدعى عليه الضمانة فقط، وليس له خط في تلك الوثيقة، فأنكر الابن الوارث المدعى عليه الآن الضمانة وقال بعدم علمها وإن هذا الختم يشابه ختم الميت، والحال أن الولد الكبير المتوفى في حال حياة أبيه لم يعلم له مال مخصوص مخلف عنه، وأن جميع المال المخلف إنما هو عن الأب مورثهم فقط، وكان الابن الكبير في حِجر أبيه. فهل والحال هذه لا تثبت الضمانة على المدعى عليه، ولا يستحق المتوفى في تركة والده شيئا لا هو ولا ورثته، بل يكون جميع المخلف عن الوالد لورثته الذين مات عنهم فقط؟

أجاب

حيث كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه؛ فليس لمدعي الكفالة المطالبة في تركة الأب والحال هذه ولو فرض إثبات الكفالة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٢] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في أخوين في معيشــة واحدة مـات والدهما ولـم يترك شـيئا يورث، فأخذا في التكسـب بالزراعة وغيرها، ثم بعد مدة جعل الحاكمُ أحدَهما شـيخا وحصَّلا عقارا من كسـبهما معا. فهل إذا أراد كل منهما القسـمة يقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

جميع ما تحصل بكسـب الأخوين المذكورين من الأموال التي بأيديهما يقسـم بينهما سـوية، وليس لأحدهما الاختصاص بشـيء زائـد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٣] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد بالغين وهم في معيشة واحدة ولم يزالوا كذلك مدة نحو خمس عشـرة سنة بعد وفاة أبيهم، وكسبهم واحد فتحصل منه مال، فاشترى أحدهم قطعة أرض للزراعة من المال المذكور لهم جميعا بإذنهم وأقر بذلك وقت الشـراء، فبعد ذلك تنازعوا وأراد أحدهم المقاسـمة والإفراز من بعضهم، فأظهر المشـتري ورقة مجردة عن الإثبات الشـرعي بكون الشراء لـه فيها دونهما، ويريد أن يدفـع لهم ثمن نصيبهم فيها. فهـل بعد ثبوت إقراره بالشـراء لهم جميعـا فيها وقت الشـراء لا يعتبر قوله وتكون الأرض مقسـومة بينهم بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بالورقة المذكورة؟

أجاب

جميع ما تحصل بكسـب الأولاد المذكورين يقسم بينهم سوية حيث لا

موجب للاختصاص، ولا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعا، والإقرار حجة على المقر يعامل به.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٤] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابنان معه في معيشة واحدة ومعينان له، مات أحدهما عن ابن قاصر وزوجة وعن أبيه، فادعت الزوجة بأن لزوجها شيئا خاصا به من الكسب الذي بيد الأب وتريد قسمته، والحال أنه لا مال له خاص به فأنكر الأب دعواها. فهل إذا لم تقم بينة بأن لزوجها شيئا خاصا به لا تجاب لذلك حيث كان الابنان مُعينَيْن لأبيهما؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له وصنعتهما متحدة وليس للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه؛ فليس لورثة الابن المذكور والحال هذه أخذ شيء مما بيد الأب بدون وجه شرعي والقول له في ذلك حيث كان ذا يد حال حياة ابنه وبعد موته.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون أرضا وحوانيت بجوارها معدات للاستغلال شركة بينهم، فبعض المستحقين قبض جميع الأجرة من السكان مدة معلومة وهدم الحوانيت والمصاطب التي بالأرض ولم يبق من ذلك غير جهة واحدة، واستقطع بعض أرض الحوانيت وأضافها لجهة الأرض وبنى جميع ذلك حوانيت بنقض الأول وبمؤن غيرها من الأجرة المقبوضة ومن ماله بإذنهم، وصار يستغل الأجرة بعد ذلك مدة معلومة، فطلب الشركاء المحاسبة معه عن

المقبوض من الأجر وعن الذي صرفه في العمارة، فادعى أنه صرف قدرا زائدا من ماله لا تقبله العادة. فهل لا يقبل منه ذلك وينظر لمصرف العادة؟ وهل إذا طلب المستحقون رفع يده من تعاطيه أجرة حصصهم في المستقبل والمحاسبة له عن الأجرة الماضية يجابون لذلك شرعا ويمنع من التعرض لهم قهرا؟

أجاب

لا يقبل قول الشريك في الرجوع على باقي شركائه بما يدَّعِي إنفاقه من ماله في عمارة المشترك على هذا الوجه، وعليه إقامة البينة بالنسبة لما صرفه من مال نفسه زائدا عما هو مشترك، وليس لأحد الشركاء منع الباقي عن استحقاقه في المشترك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين كل منهما في معيشة وحده، اشترى أحدهما دارا بماله لنفسه وحاز أطيانا وغيرها لنفسه كذلك دون أخيه. فهل إذا أراد الأخ المذكور أن يشارك أخاه فيما بيده وحازه من كسبه الخاص به بدون طريق شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا مشاركة للأخ فيما هو مختص بأخيه شرعا ويمنع من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٧] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين، وتحت يده أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم. فهل تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، ولا تختص بها الذكور دون الإناث؟

أجاب

لورثــة المتوفى المذكور مطالبة مَدِيــنِ مورثهم بما عليه من الدين، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٨] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في إخوة في معيشــة واحدة، وولي أمرهم بالتصرف عليهم أحدُهم، واكتســب كسبا خارجا عما يتعلق بهم، وتميَّز ولم يُعلِمْهُم به وقت الاكتساب. فهل عند القسمة يختص به لكونه ملكه؟

أجاب

لا مشــاركة للإخوة فيما ثبت اختصاص أخيهم به شرعا، وإذا كانت اليد علــى الكســب المذكور لمن اكتســبه خاصة؛ فالقول له في دعــواه الاختصاص بيمينه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٣١٩] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في أخوين لهما مال عن مورثهما في معيشــة واحدة، ولأحدهما ولد يزرع معهما ويشــتغل معهما، فحصل تنازع بين الأخوين لأجل أن يكون للولد نصيــب فرفعــت الدعوى على يد نائــب قاضي البلد، فجعــل للولد من نصيب عمه قيراطين برضاه في نظير عمله معهما، فحصلت قســمة بين الأخوين وصار الولد مع أبيه في معيشــة واحدة مدة، فأراد الولد القسمة من أبيه. فهل ليس له أن يأخذ من نصيب أبيه مثل ما أخذ من نصيب عمه حيث لم يصدر من أبيه تبرع له بشيء؟ وإذا أخذ شيئا من نصيب أبيه يجبر على دفعه لأبيه؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته ولا مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه، فليس للولد المذكور مشاركة أبيه فيما يخصه قبل أيلولة القيراطين المذكورين له بعمله مع أبيه على سبيل الإعانة والحال هذه، ولا يجبر الأب على دفع شيء من ماله لابنه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين وهم مشتغلون بالزراعة وغيرها حتى زادت التركة ونمت والآن أرادوا القسمة. فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالطريقة الشرعية، وليس لأحدهم أن يختص بشيء زيادة عن غيره من المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي حيث كان المال بأيديهم والنماء بعملهم جميعا؟

أجاب

يقسم جميع التركة أصلا ونماء بين جميع الورثة، وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابن بالغ زوَّجه أبوه وسكن معه في داره وصارا في معيشة واحدة، ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن زوجاته وأولاده القُصَّر وأبيه، والآن تريد زوجات المتوفى أن يأخذن استحقاقهن بطريق الإرث في المال الذي تحت يد الأب. فهل لا يُجَبْنَ لذلك حيث كان الابن معينا لأبيه وليس للابن متاع؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته ولا مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه والحال هذه لأبيه، وليس لورثته مطالبة الأب بشيء مما بيده، فإن أثبت ورثة الابن اختصاص مورثهم بشيء يقسم بينهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في أربعة إخوة أشقاء في معيشة واحدة واضعين أيديهم على تركة والدهم من أطيان وغيرها من غير قسمة، ثم مات أحدهم عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن إخوته الثلاثة، ثم مات الثاني عن زوجته وعن أخويه وعن أولاد أخيه المذكورين، فأخذت زوجته ميراثه لاستغراق مؤخر صداقها لتركته، واستمر أولاد الأخ مع العمين من غير قسمة مدة من السنين أحدثوا فيها أمتعة ومواشي من زراعة الأطيان التي هم واضعون أيديهم عليها لتمكين الحاكم لهم فيها بالسوية. فما الحكم في قسمة هذا المال؟

أجاب

تقسم تركة الميت أولا مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، ومن مات منهم قبل القسمة يكون ما يخصه من ذلك لورثته.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابن منفرد ومعزول عن أبيه في معيشة واحدة وبيده مواش وغيرها مَلَكَها وحازها من اكتسابه حال انفراده عن أبيه. فهل إذا مات ذلك الأب

عنه وعن ورثة غيره يكون له أخذ ما يخصه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية؟ وإذا أراد بقية الورثة مقاسمة الابن المذكور فيما بيده مما حازه من اكتسابه حال انفراده عن أبيه لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع، وليس لبقية الورثة معارضة فيما بيده من الأموال المتحصلة بكسبه وسعيه خاصة حال انفراده عن عيال أبيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٤] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عشرين قيراطا ونصفًا في مكان غير قابل للقسمة، انهدم منه جانب وتخرب، وطلب صاحب العشرين قيراطا ونصف من شريكه المستحق لثلاثة قراريط ونصف أن يبني معه ما انهدم وتخرب، فامتنع ولا يتوصل ذو الكثير إلى الانتفاع به إلا بالبناء، فبنى وحده وصرف في عمارته مالا كثيرا. فهل والحال هذه يكون له الرجوع بقيمة بناء حصة شريكه ذي القليل؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة إن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي وإلا فبقيمة البناء وقت البناء»، قال في حواشيه: «وإلا بنى أي: ولا إجبار. ومحله إذا صار صحراء، أما إذا بقي منه شيء فإنه يجبر. قال في الخلاصة: طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا إذا بقي منه شيء، أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وإن كان الشريك معسرا يقال له: أنفق، ويكون دينا على الشريك»[1] والذي حققه في رد المحتار أنه في صورة الجبر

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٤٠.

فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة إذا بنى أحدهما بدون إذن الآخر وبدون إذن القاضـي ليس له الرجوع لعدم اضطراره مع الجبر؛ إذ يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر الممتنع بالبناء معه، فلو أبى يأمر القاضي مريد البناء به ليرجع بما أنفق على شـريكه، وأما رجوعه بقيمة البناء لو بنى بغير إذن من أحد فإنما ذلك فيما لا جبر فيه على البناء مع اضطرار الشـريك الآخر إليه كعلو وسـفل انهدما وأبى صاحب السفل عن عمارته[1].

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٥] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل أعمى أصم مُقعَد لا كسـب له أصلا وله أولاد ثلاثة هو في عيالهم وهم في معيشـة واحدة، وتحصل من كسـبهم أموال ومواش وعقارات. فهل يكون جميع ما تحصل من كسـبهم بينهم أثلاثا بالسـوية، وإذا أراد أحدهم أن يمنع أخويه عن القسـمة يريد بذلك الاستقلال بجميع ما تحصل من كسبهم لا يكون له ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

ما تحصل بكسب الأولاد المذكورين يقسم بينهم سوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل منعزل عـن أبيه بمعاش يخصه ببلد غير بلـد أبيه توفي أبوه ولم يترك شـيئا فجهـزه من عنده، ولذلك الأب ولد صغيـر مقيم مع أبيه فأخذه

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

الكبيــر معه إلى بلده خوفا من ضياعه ورباه حتى كبر. فهل إذا أراد الأخ الصغير مقاسمة أخيه الكبير فيما اكتسبه لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الحال ما هو مذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٧] ٤ شعبان سنة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له أولاد في معيشــته وعياله، وليس لهم كسب ظاهر، زوَّج الأب أحدهــم وانتقل إلى محل آخر غير بيت أبيه، ثم طلب من والده قســمة ما هــو تحــت يده من أموال وأمتعة وأراد مشــاركته في تلك الأمــوال. فهل ليس له ذلك والحال هذه، ويكون جميع المال لأبيه؟

أجاب

إذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته ولا مال له ســابق يكون جميع ما تحصل بكســبه لأبيه، فلا يجاب لمشاركة أبيه فيما بيده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٢٨] ٢٥ شعبان سنة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين وترك لهما تركة، فصار الابنان ينميانها حتى كثــرت، ثم مات ابنٌ منهما عن خمســة أولاد ذكور وبنت بلــغ وهم يُنَمُّون فيها أيضا، فاشــترى واحد من أولاد الأخ الميت أشــياء من عقــارات ودواب ودفع ثمنهــا من المال المشــترك وكتبَ حججَ ذلك باســمه خاصــة لكونه هو الأكبر والمتصــرف عليهم. فهل يكون جميع ما تركــه الميت الأول والثاني وما حصل

من النماء مشتركا بين الورثة يأخذ كل واحد نصيبه منه بالوجه الشرعي، وليس لواحد منهم أن يختص بشيء من ذلك دون باقي الورثة بدون وجه شرعي، وما اشتراه أحد الورثة ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له خاصة وعليه ضمان نصيب باقي الورثة من الثمن المدفوع؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت أولا، وبموت الابن المذكور عن ورثته يقسم ما خصه بينهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحد من الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون وجه شرعي، ويجب على من استهلك مالا مشتركا في شأنه الخاص به ضمان نصيب باقي الشركاء من ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: حضور المال وقت عقد الشركة ليس بشرط بل وقت الشراء.

[٣٣٢٩] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين أحدهما ذو مال، اتفقا على أن يشتركا في مبلغ معلوم من الدراهم يقرض ذو المال نصفه للآخر، ويعقدا عليه الشركة لأجل صحتها. ثم عَقَدَا الشركة بينهما على مجرد هذا الاتفاق من غير حصول ما ذكر، وتفرَّقَا ثم بعد ذلك أرسل أحدهما -وهو ذو المال- للآخر جانبا من العروض بناء على هذه الشركة فاستلمه الآخر وباعه واشترى بثمنه عروضا وأرسلها لرب المال. فهل والحال هذه تكون هذه الشركة فاسدة حيث لم يجرِ عقد الشركة على مالين حاضرين منهما؟

أجاب

المال وقت عقد الشركة ليس بشرط في الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال أَخْرِج مثلها واشترِ وبِعْ فما ربحت فهو

بيننا ففعل صحَّت؛ لقيام الشركة عند المقصود كما في حواشي الدر[١]. فإذا لم يكن المال موجودا عند الشراء لا تكون الشركة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٠] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في ابني عم في معيشة واحدة لهما عقار مشترك بينهما عن أبويهما، أراد أحدهما قسمة العقار بينهما وأن يأخذ كل منهما نصيبه بطريق الإرث عن أبيه، فأراد أحدهما أن يختص بشيء زائد من العقار متعللا بأنه مِلْكُ أبيه وحده بطريق الهبة من امرأة وذلك بدون ثبوت شرعي. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن العم المذكور دعواه الملك عن أبيه وحده بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي، ويقسم العقار بين ابني العم بالفريضة الشرعية؟

أجاب

يقسم ما بيد الرجلين المذكورين من العقار المشترك بينهما سوية، وليس لأحدهما أخذ شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣١] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، واستمر الجميع في معيشة واحدة نحو أربع سنين وزادت التركة ونمت نماء عظيما. والآن حصل بينهم نزاع وأرادوا القسمة فادعى كبيرهم المتصرف عليهم بإذنهم بِدَينٍ صرفه على العائلة فأنكروا دعواه، ثم اصطلحوا وتصادقوا على الدين المذكور وكتبوا وثيقة بمخلفات والدهم. فهل إذا أرادوا بعد ذلك القسمةَ يقسم جميع ما كان بأيديهم بينهم بالفريضة الشرعية،

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥١٧.

ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي؟ وهل يكون الدَّين المتصادق عليه على جميع الورثة بعد ثبوته أم لا؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي، ويطالَب كل بما ترتب عليه من الدين بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٢] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في أربعة إخوة أشقاء في معيشة واحدة بعيالهم، وبأيديهم أطيان زراعة أميرية بعضها عن والدهم وبعضها وزَّعه الحاكم عليهم، وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها وينتفعون بها سوية من غير تمييز. فهل إذا اقتسموا من بعضهم وأراد أحدهم أن يختص بشيء زائد دون إخوته لا يجاب لذلك؟

أجاب

ما تحصل بكسب الإخوة المذكورين وسعيهم معا من الأموال مشترك بينهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في المال المشترك الذي بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٣] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين عقدا شركة على مبلغ من الدراهم لكل واحد منهما قدر معلوم، واتَّجر فيه أحدهما المأذون بذلك إذنا عاما وحصل في المال ربح وحصل في بعض أصنافها خسر، وصار بعض من ثمن العروض على الناس وبعضه نقود بيد الشريك المأذون، فأراد الشريك الآخر أن يختص بالنقد

ويخص الشريك الآخر بما على الناس ولا يتحمل شيئا من الخسارة. فهل لا يجاب لذلك ويكون الربح والخسران على قدر المالين، ويصدق الشريك في مقداره، وما راج من الثمن الذي على الناس لهما وما هلك منه فعليهما؟

أجاب

يقبل قول الشريك بيمينه في الربح والخسارة، ويقسم الربح في الشركة الصحيحة على ما شرط في عقد الشركة، والخسارة على قدر المال وإن شرط خلافه كما في رد المحتار عن الملتقى وغيره[1]، ولكل من الشريكين ما يستحقه فيما بيد أحدهما من النقود وفيما على الغرماء من الديون، وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد عما يخصه من النوعين بدون وجه شرعي، وما هلك من ذلك يكون عليهما.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٤] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بيده أرض التزام بموجب تقاسيط ديوانية باسمه، فنزل عنها وأفرغها لبنته وكتب بها تقاسيط ديوانية باسمها، ثم بعد ذلك زرعها لنفسه بمواشيه وخدمته وبذره ومصاريف من ماله، فبعد أن استحصد هذا الزرع وصار في حيازته توفي عن بنته المذكورة وعن ورثة غيرها. فهل يكون ذلك الزرع والنماء تركة يقسم بين البنت وبقية الورثة حسب الفريضة الشرعية حيث زرعها ببذره لنفسه أو يكون للبنت خاصة؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر والحال هذه تركة عن المتوفى يقسم بين جميع ورثته بالفريضة كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣١٣.

[٣٣٣٥] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجاته وعن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأشجار وغير ذلك، فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية وانفرد ثلاثة من أولاده بما خصهم من تركة أبيهم، واستمروا في معيشة واحدة مدة من السنين، فاشترى المتصرف منهم أشياء ودفع ثمنها من المال المشترك وكتبها باسمه خاصة، واشترى الأخوان بعض أشياء كذلك من المال المشترك أيضا أقل من الذي اشتراه الأخ المذكور باسمهما خاصة. فهل يكون ما اشتروه جميعا مشتركا بينهم بالسوية حكم بقية المال، أو يختص كلٌّ بما اشتراه وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء من الثمن الذي دفعه من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ما اشتراه كل من الإخوة المذكورين لنفسه يكون له خاصة، وعلى كل منهم ضمان نصيب شريكه في المال المشترك حيث دفع الثمن منه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٦] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أولاد بلَّغ وكلهم مع أبيهم في معيشة واحدة، ثم إن والدهم وكَّل أكبر أولاده في كامل معيشتهم وكالة مفوضة مطلقة، فاشترى بعض نخل وغيره من مال أبيه الخاص به وكتب وثيقة بأنه اشترى بماله لنفسه ثم مات عن ورثة. فهل والحال هذه إذا لم يكن له مال خاص به يقع الشراء لأبيه موكله حيث كان الأمر كما ذكر، وليس لورثته شيء من ذلك حيث لم يكن له كسب سوى معيشة والده؟

أجاب

ما اشتراه الابن المذكور لنفسه مملوك له، وإن دفع الثمن من مال أبيه يكون عليه ضمانه يؤخذ من تركته إذا مات.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أفرغ وأسقط جماعةٌ حقَّهُم له من أطيان زراعتهم الأميرية، فاشترى عقارا لنفسه ومواشي وغير ذلك من المشتروات من كسبه الخاص به الناتج من زراعته الخاصة به بعد انفراده عن أبيه. فهل إذا أراد الأب منازعته فيما اشتراه وحازه لا يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

ليس للأب معارضة ابنه المذكور فيما اشتراه وحازه لنفسه من ماله الخاص به حال انفراده عنه، ولا ينزع من يده بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٨] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات فقيرا لا مال له أصلا سوى دار خربة، وله ابن بالغ صار يتكسب ويتَّجِر حتى تحصل له أموالٌ بكسبه وسعيه وتجارته، وله أخ من أبيه قاصر ابن ثلاث سنين تربى في حجر أمه بعيدا عن أخيه مدة، ثم إن أخاه الكبير أخذه هو وأمه ورباه على مائدته وهو في عياله يأكل ويشرب ويكتسي، ولم يكن له مال ولا سعي ولا كسب مع أخيه أصلا. فهل يكون جميع ما حصله الأخ الكبير بسعيه وكسبه وتجارته له خاصة، ولا يجبر على إعطاء أخيه الصغير شيئا من ماله والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجبر الأخ المذكور على إعطاء شيء من ماله الخاص به لأخيه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة مشتركين في معيشة واحدة بالسوية، تزوج كل واحد منهم زوجة، ثم إن واحدا منهم تزوج زوجة ثانية زيادة عن إخوته بغير إذنهم وبغير رضاهم. فهل لهم الرجوع عليه بما صرفه في التزوج بغير رضاهم؟

أجاب

إذا دفع أحد شركاء الملك شيئا من المال المشترك في شئون نفسه تكون حصة شركائه منه مضمونة عليه حيث لم يوجد من باقي الشركاء ما يفيد التبرع له بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٠] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابنان بالغان في عائلته معينان له، فمات عن زوجة وعن الابنين البالغين وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا، فاستمرت الزوجة مع أولاد زوجها خمسة أشهر وهم يأكلون سوية مما تركه الميت، ثم بعد ذلك طلبوا القسمة فأراد الابنان البالغان أن يأخذا شيئًا زائدًا من تركة الميت دون باقي الورثة متعللين بأنهما كانا يكتسبان مع أبيهما دون القصّر. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخرين بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث كان الابنان المذكوران في عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما على سبيل الإعانة لأبيهما، فليس لهما بعد وفاة والدهما أخذ شيء زائد عما يخصهما فيما تركه والدهما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤١] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في ابنين مات أبوهما فقيرا لم يترك شيئا أصلا واجتمعا بعد موته في معيشة واحدة وحصَّلا مالا باكتسابهما وسعيهما، ثم أراد أحدهما القسمة والانعزال عن أخيه. فهل يقسم ما تحصل بكسبهما بينهما مناصفة وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن أخيه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون لأحد الأخوين المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لكل منهما دار خاصة به وبينهما حائط مشترك بينهما، فانهدم ذلك الحائط فبناه أحدهما بإذن الآخر. فهل يكون ما صرفه في بنائه عليهما معا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق الإذن المذكور وصرف شيء معين يكون للباني الرجوع على شريكه في الجدار بحصته من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٣] ٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين شريكين في التجارة، والمال بيد أحدهما، اتجرا مدة ثم تحاسبا وتخالصا ودفع مَن بيده المال نصيب الشريك له، ثم بعد مدة أنكر الشريك ما أخذه. فهل يصدق الشريك الدافع فيما دفعه لشريكه بيمينه من مال الشركة؟ وإذا ضاع من أحدهما شيء من مال الشركة قبل التخالص يصدق بيمينه فيما ضاع منه ويكون عليهما معا؟

أجاب

الشريك أمين في المال؛ فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في التنوير وشرحه(١).

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٤] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في ثلاثة رجال يملكون ساقية بأرضها، غرس كل منهم غرسا في أرضها لنفسه خاصة، وصار كل منهم يخدم على غرسه مدة إلى أن بلغ الغرس فأراد أحدهم أن يشارك الآخر فيما غرسه من ماله لنفسه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون الغرس لمن غرسه وليس لأحدهم معارضة الآخر في ذلك؟

أجاب

ما غرسه كل من الرجال المذكورين من ماله لنفسه مملوك له خاصة، وليس لأحد الشركاء في الساقية شركة فيما غرسه الآخر لنفسه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٩.

[٣٣٤٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في ابنين مع أبيهما في معيشة واحدة يكتسبان مع أبيهما وهما في عياله ومعيشته ومعينان له. فهل لا يملك كل منهما وهو في عيال أبيه شيئا مع وجود أبيه ما دام حيا، ويكون جميع ما تحصل بكسبهما لوالدهما؟ وإذا مات كل من الابنين المذكورين عن زوجته وعن أبويه، وأراد الزوجتان جعل ما بيد الأب من الفرش والنحاس والأمتعة تركة عن زوجيهما متعللتين بأنهما كانا يكتسبان لا تجابان لذلك، ولا عبرة بتعللهما وتمنعان من معارضة الأب فيما بيده من الأمتعة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الابنان المذكوران في عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما على سبيل الإعانة للأب، وليس لهما ولا لورثتهما بعد وفاتهما شيء مما بيد الأب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٦] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل انفرد عن أبيه وإخوته في معيشة وحده في بلدة واكتسب أشياء من مواش وأرض زراعة وغير ذلك من صنعته الخاصة به. فهل إذا مات الأب عنه وعن إخوته وأراد الإخوة مقاسمة الأخ فيما اكتسبه حال انفراده لا يجابون لذلك، بل يختص بجميع ما اكتسبه وما حازه من كسبه حال انفراده ويكون له أخذ نصيبه من تركة أبيه؟

أجاب

يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس للورثة مقاسمة أحدهم فيما تحقق اختصاصه به شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٧] ٢٥ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في جنينـة مملوكة لثلاثة أشـخاص فيهـا سـاقيتان إحداهما تابوت همالي أصلية والثانية أحدثها مالكُ ثلث الجنينة بعد شـرائه الثلث وإفرازه على حـدة، وباقي الجنينة وهو الثلثان يُسـقَى من السـاقية الأصليـة الهمالي، والماء الذي تسقى به الجنينة من الساقيتين المذكورتين يجري في بجمون يوصل الماء للسـاقيتين من النيـل، فاحتاج البجمون إلـى عمارة وحفر ومرمـة. فهل تكون على مُلَّاك الجنينة الثلاثة حيث كانت السـاقيتان في آخره وليس يسـقي منه أحد غيرهم؟

أجاب

مؤنة كري النهر المشترك وحفره وإصلاحه على ملاك الجنينة المذكورة أثلاثا على كل واحد منهم الثلث والحال هذه كما في الدر المختار وحواشيه[1].

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٨] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أربعة ذكور وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، فعند قسم التركة أخذ الكبير من الأولاد النصف في جميع ما تركه أبوه بالقهر والغلبة عن باقي الإخوة متعللا بأن ذلك في نظير أنه شيخ بلد، والحال أنه ليس له كسب مميز ولا مال مخصوص به دون مال أبيه، بل الكل كانوا في عائلة أبيهم ومعينين له. فهل والحال هذه لا يجاب الأخ الكبير لذلك، ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشـرعية، وليس للأخ الكبير الاختصاص بشـيء زائد من تركة أبيه دون باقي الورثة بدون وجه شرعي؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢١٩.

أجاب

يقسم ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه فيما تركه مورثه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في إخوة ثلاثة أشقاء كل منهم في معيشة وحده اتفقوا على أن يبنوا دوارا شركة بينهم في أرض خالية من البناء، واصطلحوا على أن يكون لأكبرهم الثلثان ولأخويه الثلث، وكلفوه وبنوه سوية على هذا الشرط على قدر الأنصباء من مدة عشر سنين. والآن يريد من له الثلثان منع أخويه متعللا بأنهما لم يكلفا معه. فهل إذا ثبت بالبينة تكليفهما معه لا يجاب لذلك، ولا يكون له الاختصاص به وحده، ويقضى لهما بالثلث ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

ليس للأخ الأكبر معارضة أخويه فيما يخصهما في الدوار المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٠] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث عنه، فاستمر الابنان في معيشة واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين، ثم مات أحدهما عن ابن بالغ فاستمر مع عمه باكتسابه في معيشته كما كان والده، ولم يكن لأحد منهما مال خاص به دون غيره. فهل إذا أراد العم القسمة وأراد أن يختص بما نمته التركة بعد موت أخيه لا يكون له

ذلك، وتقسم التركة مع نمائها بين العم وابن الأخ بالفريضة الشرعية، ولا يكون لأحد منهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين العم وابن أخيه مناصفة، وليس لأحدهما أخذ شيء زائد عما يخصه في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥١] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن أخوين شقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا، فوضع أحد الأخوين يده على تركتها، وصار يتصرف فيها بغير إذن أخيه. فهل يكون تصرفه باطلا في نصيب أخيه ولا ينفذ، وتقسم جميع التركة بينهما بالسوية حيث لا عاصب لها سواهما؟ وإذا تبرعت الأخت المذكورة في مرض موتها لبنت أخيها القاصرة بشيء معلوم فما الحكم في هذا التبرع؟

أجاب

ما تركته المتوفاة المذكورة يقسم بين شقيقيها حيث لا وارث لها سواهما، ولا ينفذ تصرف أحد شريكي الملك في نصيب شريكه بدون إذنه وإجازته، والتبرع في مرض الموت لغير الوارث نافذ من الثلث جبرا على الوارث إذا استوفى شرائطه المعتبرة.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٢] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين أحدهما متزوج والآخر عازب. فهل إذا زوَّجه أخوه ودفع المهر من المال المشترك بينهما بغير إذن أخيه المزوَّج يكون

متبرعا بنصيبه الذي دفعه في المهر بدون إذن أخيه، وإذا اقتسما وأراد الدافع أن يرجع على أخيه في نصيبه بما دفعه في المهر على الوجه المذكور لا يكون له ذلك؟

أجاب

نعم، لا يكون له ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٣] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة أقارب في معيشة واحدة أحدهم كاتب، فاشترى جاموسة من ماهيته الخاصة به لنفسه وأدخلها الدار، وصارت تأكل من ريعها مدة والآن أرادوا العزلة. فهل تقسم الجاموسة مع بقية المال المشترك، أو يختص بها مَن اشتراها من مال نفسه من ماهيته؟

أجاب

ما اختص به أحد الأقارب من الأعيان المملوكة له خاصة لا يقسم قسمة المال المشترك بينهم.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٤] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له ولد بَلَغَ أوانَ الرشدِ، فأذن له والده في التصرف في ماله لأجل الإعانة على المعيشة، ولم يكن له مال خاص به، وبعد مضي مدة أراد الانعزال عن والده. فهل إذا ادعى الولد أن بعض المال الذي بيده خاص به بسبب هذا الكسب والتصرف يجاب لذلك بمجرد دعواه، لا سيما والولد في معيشة والده ومعين له، ولم يكن له مال معروف خاص به، أو لا يجاب ويرجع المال جميعه الذي تحت يد الولد لوالده؟

أجاب

إذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه، وليس له شيء من ذلك والحال هذه إلا إذا أثبت اختصاصه به بمخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٥] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة محترفين اشتركوا مع بعضهم على أن يتقبلوا الأعمال، وكلُّ عمل يتقبله أحدهم يلزمهم وكسب أحدهم بينهم. فهل إذا أمروا واحدًا منهم بشراء الأشياء المتعلقة بصناعتهم من الأجر المجتمعة معه وأن يتقبل الأعمال، واشترى وتقبل الأعمال وقسم ما تحصل بينهم حكم أمرهم وتوافقهم على ذلك، وادَّعَوا عليه بعد ذلك بأنه ينقص أشياء من الأجر ومما تعاطى شراءه بأمرهم وأنكر ولا بينة لهم على ما يدَّعُونه يكون القول قوله بيمينه؟

أجاب

نعم، يكون القول قول الشريك المذكور بيمينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٦] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في زوجين ذمي وذمية ماتا عن ولدين ولم تقسم التركة، فوضعا يدهما على التركة وصار أحدهما يكتسب مع أخيه ويجددان أمتعة وهما في معيشة واحدة. والآن يريد الأخُ الإسلامَ. فهل إذا أسلم وطلب بعد الإسلام قسمة ما تركه أبواه وما جدداه من الأمتعة يجاب لذلك؟

أجاب

للرجل المذكور أخذ ما يخصه في تركة مورثه الذمي حيث أسلم بعد

موته، وما تحصل بكسبه مع أخيه يقسم بينهما حيث كانت اليد لهما ولم يوجد مخصص شرعي لأحدهما.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٧] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل كان عديما ومات ولم يخلف شيئا، وترك ثلاثة أولاد قصر فنشأوا وصاروا يكتسبون جميعا مع تفويض بعضهم لبعض في الأخذ والإعطاء وهم في معيشة واحدة، وكل واحد منهم يسافر بالتجارة إلى السودان والمحروسة، وكان ذلك من غير وثائق بينهم بالمثالثة مدة سنوات. ثم كتب أكبرهم وأصغرهم حجة بالمثالثة بينهم وكان الأوسط غائبا. فهل إذا حضر وأراد أن يمتاز بشيء من مال الشركة لا يجاب لذلك؟

أجاب

ما تحصل بكسب الأولاد الثلاثة على الوجه المذكور يقسم بينهم سوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في المال الذي بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٨] ١٩ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في شريكين في تجارة ادعى أحدهما أنه دفع لشريكه مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مال الشركة بدون بينة تشهد له بذلك. فهل والحال هذه يصدق الشريك بيمينه ولا تلزمه بينة؟

أجاب

الشريك أمين في المال؛ فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه سواء كان الدفع لأصل المال أو الربح ولو ادعاه بعد موته.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥٩] ١٦ شعبان سنة سنة ١٢٦٩

سئل في أختين لهما مع أخيهما جانب دواب مشترك بينهم، آل ذلك بالميراث عن مورثهم، فأشرفت الدواب المشتركة على الهلاك فذبحها الأخ وباعها لحما بإذنهما، واشترى بثمن ذلك دواب لنفسه بلا إذن منهما. فهل يكون ما اشتراه له، وعليه دفع نصيب كل من ثمن اللحم للأختين المذكورتين إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

على الأخ المذكور بدل ما استولى عليه من مال أختيه، وما اشتراه لنفسه مملوك له ليس لأختيه معارضته فيه بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٠] ١٦ شعبان سنة سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين شريكين فيما تلقياه بالإرث عن أبيهما من عقارات ومنقولات، ولأحدهما مال مختص به غير هذا الموروث، ثم مات الآخر عن أولاده البالغين فصاروا شركاء مع عمهم في ذلك يسعَون معه في الاكتساب، وهم معه في معيشة واحدة، وهو المفوض له الأمر في التصرف، واستمروا على ذلك متوافقين مدة من السنين، وقد كان اشترى العم في هذه المدة لنفسه خاصة من ماله الخاص به عقارا وأمتعة، وأسقط له أيضا جماعة حقوقهم من أطيان زراعة أميرية كانت لهم بلا بدل. فهل إذا طلب أولاد الأخ قسمة ما اختص به العم وحده من ماله الخاص به لا يجابون لذلك إذا ثبت اختصاصه بالوجه الشرعي، ويكون لهم قسمة المشترك مع نمائه فقط؟

أجاب

ليس لأولاد الأخ المذكورين معارضة عمهم فيما ثبت اختصاصه به مما بيده.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦١] ٢٨ شعبان سنة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وأخيه تركهما والدهما بغير أطيان وأرزاق، ثم أعطى الحاكمُ أحدَهما طينا بالجبر ومسحه باسمه خاصة، وصار يزرعه ويدفع خراجه، فتحصَّل منه أرزاق ومواش بسبب عمل هذا الرجل وخدمه وأولاده وأخيه، ثم بعد مدة طلب أخوه أن يأخذ نصف الطين والمواشي. فهل لا يمكَّن من ذلك، والطين والأرزاق والمواشي لهذا الرجل لأن الطين ممسوح عليه دون أخيه؟

أجاب

إذا كان إعطاء الطين المذكور لهذا الرجل خاصة، وصار يزرعه لنفسه بمعاونة أولاده وخدمه وأخيه لا على سبيل الاشتراك مع أخيه -يكون ما تحصل من ذلك له، وليس لأخيه مشاركته فيما بيده من الأشياء الخاصة به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٢] ٣٠ شعبان سنة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن ثلاثة ذكور وبنتين، ثم مات أحد الذكور وبقي اثنان في معيشة واحدة يكتسبان سوية مدة من الزمان، فأراد الآن القسمة، فأجاب أحدهما لقسمة بعض شيء وامتنع من قسمة شيء آخر؛ متعللا بأنه من كسبه خاصة. فهل لا يجاب لذلك ويقسم بينهما بالسوية؟

أجاب

يقسم جميع المال المشترك بين الشريكين المذكورين، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٣] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما اقتسماه مناصفة، وصار كل منهما في معيشة على حدته، ثم بعد ذلك تحصل لأحدهما مال من كسبه الخاص به وحده دون أخيه. فهل إذا أراد الأخ أن يقاسم أخاه فيما اكتسبه بانفراده وحصله من عمله واكتسابه بعد القسمة لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.
والله تعالى أعلم

[٣٣٦٤] ١٠ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجة، وبنت وأربعة أولاد ذكور، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها، ثم ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين، ثم ماتت البنت عن إخوتها الأربعة المذكورين، واستمرت الإخوة المذكورون في معيشة واحدة، وأخذوا في الاكتساب حتى زادت التركة ونمت، ثم بعد مدة تشاجرت الإخوة مع أخيهم الكبير المتصرف عليهم، ويريد أن يختص بجزء من التركة ونمائها لكونه أكثر عملا منهم، ولأن له أولادا يعملون معهم، فأسقط كل واحد من الإخوة الثلاثة لأخيهم الكبير المتصرف قيراطين من نصيبه في التركة ونمائها وجميع الاكتساب، فيكون لهم النصف وله النصف، واستمروا على ذلك مدة، ثم بعد ذلك وقع بينهم وبين المتصرف نزاع وأرادوا الرجوع في الإسقاط. فهل يكون الإسقاط في الأعيان غير صحيح، ويكون الأخ المتصرف كواحد من إخوته المذكورين في التركة ونمائها والاكتساب وليس له أن يجعل لأولاده شيئا من الاكتساب في نظير عملهم؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وقد صرحوا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[1].

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٥] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة، وصارا في معيشة واحدة وهما يسعيان ويكتسبان سوية إلى أن مات أحدهما عن ابن ومات الثاني عن سبعة بنين، والجميع في معيشة واحدة يسعون ويكتسبون معا، والآن أراد الذي مات أبوه أولًا عنه العزلةَ في معيشة واحدة، وأن يقاسم أولاد عمه فيما كان بأيديهم سوية بالفريضة الشرعية، فمنعه أحد السبعة المذكورين ويريد أن يختص من المتروك بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك، ويقسم ما كان بأيديهم بينهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ولدي المتوفى أولا، فما أصاب كلا منهما يُعطَى لوارثه واحدا أو متعددا، وليس لأحد أولادهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٦] ١٥ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من مواش ونخل وأمتعة وغير ذلك، فتصرف أحد البالغين في بعض

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦.

التركة بالبيع وأتلف البعض، وكل ذلك بدون إذن باقي البلَّغ وبدون إجازتهم. فهل يكون البيع باطلا في نصيب باقي الإخوة، ويكون ضامنا ما أتلفه من التركة لباقي الإخوة، ويكون للقصر بعد بلوغهم محاسبة أخيهم على ما استهلكه وأتلفه من التركة حيث لم يكن وصيا عليهم من قبل الميت ولا قَيِّما عليهم من قبل القاضي؟

أجاب

بيع الأخ نصيب إخوته على الوجه المذكور غير نافذ، وعليه ضمان ما أتلفه مما آل إليهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٧] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل منفرد عن إخوته في معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به، اشترى عقارا بماله لنفسه خاصة، ووهب لابنته البالغة حُلِيًّا وغيره، وحازته لنفسها في حال صحته وسلامته الحيازة الشرعية، وبعد ذلك اجتمع عليه إخوته في معيشته، وصاروا يأكلون ويشربون معه ويعاونونه في أشغاله. فهل إذا كان الشراء للعقار المذكور بماله الخاص به وما وهبه لابنته من الحلي وغيره مملوكا له ونازعت في ذلك إخوته بعد موته وأرادوا أن يجعلوه تركة عن أبيهم لا يجابون لذلك، ويكون العقار المذكور ميراثا عنه والحلي لابنته خاصة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك حيث كان الأمر ما هو مذكور إذا لم يثبتوا أنه موروث عن أبيهم بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في أولاد عم في معيشة واحدة وكسب واحد مشتركين في الاكتساب والمعيشة والسعي على السواء، ولم يكن لأحدهم مال خاص به ولا كسب خاص به ثم بعد مدة أرادوا القسمة. فهل والحال هذه يقسم ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم بينهم بالسوية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي؟

أجاب

يقسم جميع ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم سوية بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة كسبهما واحد ولا مال لأحدهما خاص به، فاشترى أحدهما أشياء من عقار وأطيان زراعة من المال المشترك لنفسه بموجب حجج شرعية باسمه. فهل إذا مات الأخ الثاني عن ورثة وأراد ورثته مقاسمة العم فيما اشتراه من المال المشترك لا يجابون لذلك، ويكون الحق فيما اشتراه له خاصة وعليه ضمان نصيب الأخ لورثته فيما دفعه من الثمن من المال المشترك؟

أجاب

ما اشتراه الرجل المذكور لنفسه مملوك له وعليه بدل حصة أخيه من الثمن حيث دفعه من المال المشترك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٠] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في ولد هو وأبوه في معيشة واحدة، فلما بلغ ذلك الولد رشده زرع أرضا خارجة عن أرض أبيه ولم ينفق على تلك الأرض من متاع أبيه شيئا، بل أنفق عليها من ماله الخاص به بنحو هبة أو صدقة، واستغلها في حياة أبيه وصحته وأقره على ذلك، ثم شارك الولدُ أجنبيًّا في بعض مواش من كسبه الخاص به وتزوج من مال أبيه ودفع أبوه مع صداق زوجة ابنه لها جاموسة، فَرَدَّتْها أهل الزوجة لها من الجهاز لانتفاعها بها في دار زوجها، وصار الزوج ينتفع مع زوجته بنتاج تلك الجاموسة. فهل إذا مات الأب والحال هذه وأرادت الورثة أن يقتسموا هذه الأشياء المذكورة لا يمكنون من ذلك وتكون تلك الأشياء للولد وزوجته خاصة؟

أجاب

إذا كان الولد في عيال أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه، إلا إذا ثبت اختصاصه بشيء بمخصص شرعي فلا يكون تركة عن أبيه ولا يقسم بين الورثة، كما أنه إذا ثبت تمليك الأب زوجة ابنه الجاموسة المذكورة على هذا الوجه لا يكون لهم معارضتها فيها ولا في نتاجها بدون وجه شرعي.
والله تعالى أعلم

[٣٣٧١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في خمسة رجال شركاء مع بعضهم بموجب وثيقة بأيديهم ثابتة المضمون، اشتروا ثمر بستانين سوية بثمن معلوم، وقبل بيع الثمر والتصرف فيه أخذ بعضهم من البعض الآخر قدرا معلوما من الدراهم من أصل ما سيحصل من الربح. فهل إذا لم يحصل ربح أصلا بل حصل خسر يرد ما أخذه البعض لأربابه المشاركين، ويكون الخسر على جميع الشركاء فلا يختص به أحدهم دون الباقي حيث كان الاشتراك ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

على الآخذ رد ما أخذه على الوجه المذكور لربه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٢] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن بالغ وقُصَّر وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع البالغ يده على تركة مورثهم وتصرف فيها بغير ولاية شرعية على القصر. فهل إذا نمت تركة مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية مع نمائها، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي، وإذا ادعى البالغ بأن عليه دَينًا ويريد إلزام القُصَّر به بعد بلوغهم رُشَدَاء ولم يكن وصيًّا ولا قَيِّما لا يجاب لذلك؟

أجاب

يقسم ما تحقق أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وليس للبالغ إلزام القصر بِدَينٍ استدانه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٣] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد، حصَّلَا مالا بكسبهما، ولهما أم ماتت عنهما فقط وتركت لهما تركة. فهل تكون تركتها لهما مناصفة كما أن ما حصلاه بكسبهما كذلك؟

أجاب

يقسم ما تركته الأم المذكورة بين ابنيها بالسوية بينهما حيث لا وارث

لها سواهما، كما أن ما تحصل بكسبهما مما هو بيدهما يقسم بينهما، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٤] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور أقاموا في معيشة واحدة مدة، ثم عزل أحدهم في معيشة خاصة بنفسه واكتسب بعمله أموالا وجدد أملاكا وغير ذلك، ثم بعد مدة من السنين مات عن بنتين قاصرة وبالغة وترك ما يورث عنه شرعا، فقام الآن الأخوان المذكوران يدعيان بأن لهما في التركة المذكورة الثلثين متعللين بأن الميت كان معهما في المعيشة أولا. فهل إذا ثبت أن جميع ما تركه الميت كان بكسبه خاصة بعد عزله لا يكون لهما إلا ما فرض شرعا؟

أجاب

ما تحقق أنه مختص بالأخ المذكور يكون لجميع ورثته يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، وليس لبعضهم الاختصاص بشيء زائد بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أدركه العياء وانقطع عن الكسب وصار في عيال أولاده، وأقام أولاده مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا يكتسبون معا حتى نما كسبهم وأحدثوا من الكسب المشترك بينهم أشياء. فمات أحدهم وترك أولادا. فهل إذا أثبتوا بالبينة الشرعية أن جميع ما في أيدي أعمامهم مكتسب لهم مع أبيهم، ولم يكن للجد الذي انقطع عن الكسب يكون نصيب الميت لأولاده سيما والجد فقير ينفِق عليه أولادُه ولا يملك شيئا؟

أجاب

حيث كان الجد المذكور فقيرا عاجزا عن الكسب وفي عيال أولاده ينفقون عليه، يكون جميع ما تحصل بكسبهم ونماء مالهم المختص بهم بينهم بالسوية، وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه مما بأيديهم بدون مخصص شرعي، ومن مات منهم عن ورثة يكون نصيبه من ذلك لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٦] ١٣ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما مال خاص به من جامكية مرتبة له في خدمته، اشترى أشياء من جامكيته لنفسه بموجب حجج شرعية بذلك، ثم مات الأخ الثاني عن ورثة فطلب ورثته مشاركة العم فيما اشتراه من ماله الخاص به متعللين بأن ما اشتراه ثمنه من المال المشترك فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بأن ما اشتراه من مال الشركة لا يجابون لذلك، ويكون الحق فيما اشتراه له خاصة دونهم، ويكون لهم أخذ ما يخصهم فيما كان مشتركا بين أبيهم وعمهم؟

أجاب

إذا ثبت اختصاص العم بالأشياء المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون لورثة أخيه مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي، ولا يترتب على مجرد كون ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك كون المشتري مشتركا، بل يكون له ويضمن المشتري نصيب شريكه من الثمن والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٧] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين شريكين في بيت واحد أحدهما يملك معظمه والآخر يملك بعضه، فبنى فيه صاحب الأكثر أمكنة وتوسع فيها وزخرفها بالبياض، وهدم بعضها وعمره وصرف في ذلك مبلغا من ماله وذلك بدون إذن المالك الآخر ومن غير إجازته، ويريد مطالبة الشريك الآخر بما خص حصته مما صرفه في ذلك. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يثبت إذنه أو إجازته ولصاحب الأقل أن يقسمه بالزمان أو المكان إذا كان يقبل القسمة إفرازا؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه إذا بنى أحد الشريكين في العقار المشترك بغير إذن الآخر وطلبت القسمة يقسم إن قَبِلَها، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فبها وإلا هدم، وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العَمَلَة كما أفاده العلامة الخير الرملي(١).

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٨] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين شريكين في التجارة، والمال بيد أحدهما، اتَّجَرا مدة ثم مات أحدهما عن ورثة. فهل يصدق الشريك الحي منهما فيما دفعه لشريكه من مال الشركة قبل موته بيمينه؟

أجاب

نعم، يقبل قول الشريك في الدفع إلى شريكه بيمينه سواء في حياته أو

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٠٩.

بعد موته إن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه، وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت لا يقبل قوله كما هو منصوص عليه في كتب المذهب[١].

والله تعالى أعلم

[٣٣٧٩] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه، وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية، وما نُضَّ من الربح يكون بينهما مناصفة. فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة، ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالين؟

أجاب

الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا، وفي الفاسدة على قدر المال، والخسران على قدر المالين فيهما ولو شرط غيره.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٠] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عاجز عن الاكتساب في عائلة ابنه يطعمه ويكسوه وينفق عليه من كسبه، فمات ذلك الابن عن أبيه وزوجته ولم تقسم تركته، ثم مات الأب عن بنته وأولاد أخيه، فأرادت زوجة الابن أخذ نصيبها من تركة زوجها فمنعها أولاد أخي أبي زوجها متعللين بأن الابن لا شيء له ما دام الأب في معيشة ابنه. فهل لا عبرة بتعلل أولاد الأخ المذكورين بذلك، ويقسم ما تركه الابن مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا كان عليه دين لزوجته ثابت بالبينة الشرعية يقدم على الميراث؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

أجاب

ما تحقق بالوجه الشرعي أنه تركة عن الابن المذكور يكون لزوجته أخذ نصيبها بطريق الإرث منه، ويقدم الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي على الميراث.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨١] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، وعن ابن ابن ولم يترك تركة أصلا، فاستمر البنون مع ابن الابن في معيشة واحدة وكسب واحد، وليس لأحد البنين كسب مميز مخصوص به دون ابن أخيه، فغرس الكل أشجارا سوية من كسبهم، وصاروا يعملون ويكتسبون سوية مع بعضهم، وكل ما تحصل لهم من كسبهم يشترون به بعض مواش وبعض عقار، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فأراد أحد الأعمام أن يختص بشيء زائد عن ابن أخيه بدون مسوغ شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم سوية، وليس لأحد الأعمام الاختصاص بشيء زائد عن ابن أخيه حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون ابن الأخ المذكور؟

أجاب

ما تحصل بكسب المذكورين وسعيهم بالسوية يقسم بينهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٢] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له إخوة هو معهم في معيشة واحدة، وقد حصل بأكسابه الخاصة به من غير نماء تركة أبيه أطيانا وعقارات ومواشي بشرائه باسمه لنفسه

خاصة. فهل إذا تحقق الأمر كما ذكر لا يكون لإخوته ولا لأولاده منازعته في ذلك حيث لا دخل لهم في ذلك الاكتساب، بل هم قاصرون على ما ورثوه من أبيهم أصلا ونماءً ولا مفاوضة بينهم؟

أجاب

ما ثبت اختصاص الأخ المذكور به من الأطيان والعقارات والمواشي بالوجه الشرعي لا يكون لإخوته مشاركته فيه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٣] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أبناء وبنات، وكان بعض الأبناء قد انفرد في حياته بمعيشة تخصه لم يكن لأبيه فيها شيء، وبقي الأب مع بقية بنيه في عائلة واحدة حتى مات. فهل ليس للأبناء الذين كانوا معه في معيشة واحدة منع البعض المنفرد مما يخصه فيما تركه والده، ولا يكون لهم الاختصاص بشيء مما تركه إلا ببينة شرعية حيث كانوا في عيال أبيهم ومعينين له في صنعته وليس لهم مال سابق؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك؛ إذ ليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٤] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن، وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يده، فوضع ابنه يده على

متروكات أبيه ومن جملتها الأرض المذكورة، ثم بعد ذلك مات الابن عن بنته وابن أخيه المذكور فوضع ابن الأخ يده على متروكات عمه وأراد منع بنت عمه. فهل والحال هذه يكون لها أخذ ما يخصها بجهة الإرث من تركة أبيها من دراهم الرهن ومن العقار، وليس لابن عمها المذكور منعها من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لابنة الابن المذكور أخذ ما يخصها من تركة أبيها ممن هي تحت يده بالوجه الشرعي، وليس لابن عمها منعها من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في خمسة رجال عقدوا شركة التجارة بمالهم، وكل منهم دفع جزءًا معلوما من رأس المال، وكتب أحدهم وثيقة على أن الخسر يكون على عدد الرءوس، فاشتَرَوا جانب قماش وسافر به اثنان منهم بإذن باقيهم وإجازتهم لهما في التصرف فباعاه فحصل خسر في المال. فهل يكون الخسر والربح على قدر ما لكل منهم من المال، ويصدق الشريك بيمينه في ذلك لأنه أمين؟

أجاب

الخسران في الشركة على قدر المال وإن شرط خلافه، ويقبل قول الشريك بيمينه حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٦] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ثلاثة أولاد وهو معهم في معيشة واحدة والجميع يكتسبون من صنعة واحدة، فانعزل واحد من الأولاد وبقي اثنان مع والدهم،

فأطلق لأحدهما التصرف فيما يكتسبه الجميع، ثم بعد مدة أراد المتصرف منع أبيه وأخيه من الذي اكتسبه الجميع فهل له ذلك؟

أجاب

ليس للولد منع أبيه مما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة إخوة أحدهم عاجز أعمى لا كسب له يأكل في عائلة أخويه، والآخران لكل منهما كسب خاص به، وأحدهما أكثر كسبا من الآخر. فهل إذا حصَّل كل منهما مالا وعقارا من ماله الخاص به، وكان ما حصَّله كلٌّ مُمَيَّزًا يكون ما حصله له خاصة لا يشاركه فيه الآخر، وليس لأخيهم الأعمى شيء مما حصَّلاه بكسبهما الخاص بهما؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة الثلاثة معارضة الآخر فيما يثبت اختصاصه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٨] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة شركاء شركة عقد في التجارة، اشترَوا جانب سمسم من آخر بثمن معلوم، ودفع كل منهم قدرا معلوما من الثمن لصاحبه وباقي الثمن بذمتهم، وأحضر كل منهم دابة لعصره وعصروه في شيرجة استأجروها، وبعد عصره دفعوا ما بقي عليهم من ثمن السمسم واستمروا على ذلك مدة، فغاب أحد الشركاء مدة فلما حضر أراد محاسبة شركائه فمنعوه من المحاسبة مدة

غيبته. فهل والحال هذه يكون له محاسبتهم ولا يمنعونه حيث كان الاشتراك ثابتا لم يفسخ؟

أجاب

إذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون لبعض الشركاء منع باقيهم عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي؛ فله محاسبتهم على ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨٩] ١ شعبان سنة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل منفرد في معيشة وحده، وبيده بعض من المواشي والأمتعة، وله أخ بالغ ضمه لنفسه لا يملك شيئا، فصار يشتغل كل يوم في الأوسية بقرش، فزوَّجه الأخ الكبير بإذنه واستمر يكتسب معه ثلاث سنين. والآن يريد القسمة من أخيه وأن يقاسمه في متاعه الخاص به. فهل لا يجاب لذلك إذا كان للأخ الكبير مال خاص به قبل الخلط؟ وما حدث بسعيهما سوية يقسم بينهما، وما ثبت عليهما من الدين لأربابه يكون عليهما معا؟

أجاب

ليس للأخ الصغير مشاركة أخيه فيما ثبت اختصاصه به بدون وجه شرعي، ويقسم المال المشترك بينهما ويؤمر كل منهما بأداء ما بذمته من الدَّين لربه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٠] ٩ شعبان سنة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ولدين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، فوضع الولدان أيديهما على التركة من غير قسمة، واستمرا في معيشة واحدة مدة. ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث فاستمر أولاد الأخ

مع عمهم في المعيشة كذلك إلى أن مات عمهم عن أولاد ذكور وإناث أيضا، ثم بعد ذلك أراد أولاد الميت الثاني قسمة التركة بنمائها مع أولاد عمهم، وأحد أولاد العم المذكورين باع نصف دار في دين عليه واشترى دارا باسمه خاصة. فهل يكون ما دفعه في ثمن الدار من المال المشترك ملزوما به، وما وقع من البيع بغير إذن باقي الورثة وإجازتهم لا يكون نافذا في حقهم؟ سيما وأن المدعي لم يكن متصرفا.

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المشتري دفع ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك، يكون لباقي الشركاء تضمينه مثل نصيبهم من الثمن المدفوع من المال المذكور، وصرحوا بأن كلا من شركاء الملك أجنبي في نصيب شريكه فلا ينفذ بيعه عليه بدون إذنه أو ولاية شرعية، وللشريك فسخ البيع في نصيبه وإجازته حيث لا مانع[1].

والله تعالى أعلم

[٣٣٩١] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ابن أخ بالغ يأكل ويشرب في عائلة عمه، يريد أن يطالب عمه بأجرة مثله مدة إقامته عنده، والحال أنه لم يكن له عمل عند عمه ولا خدمة، ولم يقع بينهما عقد إجارة، بل كان مقيمًا في منزله لمجرد أكله وشربه معروفًا من عمه. فهل والحال هذه لا يستحق على عمه أجرًا؛ إذ لا عمل له يستحق عليه الأجر؟

أجاب

نعم، لا أجر له إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

[٣٣٩٢] ١٦ شعبان سنة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة في معيشة واحدة أحدهم متصرف بإذن الباقي وله كسب مميز خاص به، جدد نحاسًا ومواشي وغير ذلك من كسبه الخاص به، وأراد المتصرف الآن أن ينفرد في معيشة وحده خاصة به، ويأخذ جميع ما جدده من كسبه المميز الخاص به، فمنعه من ذلك باقي الجماعة المذكورين متعللين بأنه ليس له ذلك حيث كان الكل في معيشة واحدة. فهل إذا كان للمتصرف كسب مميز خاص به وجدد منه ما هو مذكور يكون له أخذه بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعي؟

أجاب

ما يثبت اختصاص المتصرف به من المال بالطريق الشرعي لا يكون لباقي الجماعة المذكورين معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٣] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل معزول عن أبيه في معيشة وحده، وله مال من سعيه الخاص به، واستمر على ذلك مدة، ثم بعد ذلك مات أبوه عنه وعن ابن آخر قاصر، فضمه الرجل إلى عياله حتى بلغ، فبعد بلوغه أراد الابن الآخر مقاسمة أخيه فيما بيده من المال الخاص به الذي اكتسبه من سعيه حال انفراده. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان في معيشة وحده ولم يكن بيده مال من مال أبيه؟

أجاب

نعم، ليس للابن الآخر ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٤] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له أولاد ذكور معه في معيشة واحدة، يريد أحدهم الانفراد من أبيه في معيشة وحده ومقاسمته في متاعه من مواش وأطيان وغير ذلك؛ متعللا بأن له أولادا تشتغل مع أعمامهم في الدار والأطيان وأنهم يستحقون أجرة عملهم. فهل لا يجاب لذلك ولا حق للابن في مال أبيه من المواشي والأطيان ما دام في عياله ومعينا له ولو كان له أولاد؟

أجاب

ليس للابن مقاسمة أبيه في ماله والحال هذه بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٥] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين نشآ في معيشة واحدة، وتحصل من كسبهما بالزراعة وغيرها عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك، وصارا واضعي اليد عليها يتصرفان فيها مدة طويلة، ثم مات أحدهما عن ابنين مكلفين قاما مقام أبيهما مع عمهما في الاكتساب والتنمية في أصل التركة بالزراعة في الأطيان مدة عشر سنين، وكلهم واضعون اليد على التركة ونمائها. فهل إذا طلب أولاد الأخ من عمهم القسمة، وأخذ نصيب أبيهم من أصل التركة ونمائها، وادعى العم معظم التركة وأراد الاختصاص به، واعترف لهم بشيء قليل منها ميَّزه لهم وأنكر أولاد الأخ دعواه يلزمه البرهان على دعواه الاختصاص بذلك، فإن لم يبرهن لا عبرة بدعواه ويجاب أولاد الأخ لطلب القسمة في جميع الموجود مما هو بأيديهم مع عمهم مناصفة، لهم النصف ولعمهم النصف الآخر عملا بظاهر اليد؟

أجاب

حيث كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة، وحصَّلا بكسبهما أموالا، ومات أحدهما عن ابنيه وقاما مقام أبيهما في السعي والاكتساب مع

عمهما، ونما ذلك المال بسعي الجميع، وكان الكل واضعين أيديهم على جميع ذلك يكون لولدي الأخ فيه النصف، وللعم النصف يقسم بين الفريقين، وليس للعم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك والحال ما ذكر بدون إثبات اختصاصه بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٦] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين صارا يكتسبان مع عمهما سوية بعد موت أبيهما، وليس للجميع مال سابق، وصنعتهم متحدة وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر، وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به بعض نخل وعقار وغير ذلك لأنفسهم خاصة، ثم بعد ذلك طلبوا القسمة فأراد العم أن يختص بشيء زائد عن أولاد أخيه فيما تحصل لهم من كسبهم سوية. فهل والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم أثلاثا حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون أولاد أخيه؟

أجاب

ليس للعم أخذ شيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينه وولدي أخيه المذكورين بدون مخصص شرعي، ويقسم المال بينهم أثلاثا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٧] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا، فصارت البنون في معيشة واحدة وكسب واحد، وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر حتى نما المال وزاد، وكل ما تحصل لهم من الكسب يشترون به

مواشي وغير ذلك لنفسهم، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة فأراد أحدهم أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال المشترك بينهم أثلاثا حيث لم يكن لأحدهم كسب مخصوص به؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٨] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وترك لهم ما يورث عنه شرعا من دار وأشجار ومواش، اثنان في البلد والآخر غائب في الجهادية، فلما أرادوا القسمة وكَّل الغائبُ واحدًا من أخويه في قسم حصته من متروكات أبيه وحوزها لحصته، فقسمها الوكيل وضمها لحصته واستولى عليهما، وزرع لنفسه جميع الأرض المشتركة بينهما غِلالا من الغلال المتروكة عن أبيهما بلا إذن، واستأجر أرضا أخرى لنفسه خارجة عن متروكات أبيه وزرعها غلالا من غلته الخاصة به، وبعد سنة وكَّل الغائب رجلا آخر في قسم حصته من أخيه وحوزها تحت يده، ويريد الوكيل أن يقاسم أخا الغائب في الغلال التي زرعها في الأرض المشتركة من الغلة المشتركة وغيرها. فهل والحال هذه لا يكون له ذلك، ويكون الزرع جميعه لزارعه وللغائب أجرة حصته في الأرض؟ وهل تلزمه أجرة الأرض أو الخراج الأميري؟

أجاب

إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة لنفسه بدون إذن الآخر ببذر مشترك بينهما يكون جميع الخارج له، وعليه ضمان حصة شريكه من البذر المشترك ونقصان الأرض إن حصل ولا أجر عليه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩٩] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكسْبٍ واحد وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به بدون الآخر، وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به نخلا وأمتعة لأنفسهم سوية بموجب حجج تحت أيديهم، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فامتنع أحد الإخوة من ذلك وأراد أن يختص به وحده بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب الأخ لذلك ويقسم عليهم أثلاثا وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد على الآخر حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة منع الآخر عما يخصه من المال المشترك بينهم بدون وجه شرعي حيث ثبت الاشتراك فيما يراد قسمه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما مال مشترك بينهما من دار وبقرة اشترياها معا بأربعة وثمانين ريالا من كسبهما، والآن يريد أحدهما القسمة ومنع أخيه مما بأيديهما من كسبهما ومن البقرة المذكورة؛ متعللا بأن ثمنها من حق زوجته، فأنكر الأخ دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور، ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة، ولا يكون لأحدهما أن يختص بشيء من المال المشترك بدون مخصص شرعي؟

أجاب

يقسم المال المشترك القابل للقسمة بين الأخوين المذكورين، وليس

لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما بأيديهما بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠١] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في ابنين لهما أب عاجز عن الكسب مريض لا يقوم من الأرض وهو في عائلتهما. فهل إذا حصلا بكسبهما وزراعتهما وسعيهما مالا سوية، ثم أراد كل منهما القسمة يقسم بينهما مناصفة وليس لأحدهما إعطاء شيء من ذلك لابنه بدون رضا الآخر؟

أجاب

ليس لأحد شريكي الملك أن يعطي ابنه شيئا من المال المشترك بينه وبين أخيه بدون رضا الشريك الآخر؛ حيث لا دخل للابن في الشركة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٢] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل كان معزولا من أبيه في معيشة على حدته في حياة أبيه، واكتسب مالا وحصَّله بسعيه وكسبه. فهل لا يكون لإخوته ولا لأولاد إخوته حق في ذلك بدون وجه شرعي؟ وإذا مات أبوه وآلت له أشياء من ميراثه قبض بعضها وأبقى البعض الآخر أمانة تحت يد باقي إخوته وطلب أخذها وكانوا معترفين له بذلك يؤمرون بإعطاء الباقي من ذلك له؟

أجاب

ليس لورثة الأب معارضة الابن فيما اكتسبه بسعيه لنفسه خاصة حال انفراده عن عائلة أبيه بدون وجه شرعي، وتؤمر الإخوة بتسليم الأمانة لربها.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٣] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في ذمي مزارع له أولاد ذكور، نشـأ جميعهم في عائلته بداره حصلوا من زراعة أبيهم وسـعيهم فيها أموالا وأمتعة. هل يكون جميعها للأب لكونهم معينين له؟ وإذا أراد أحد الأولاد المذكورين اختصاصه بشيء من هذه الأموال والأمتعـة لا يجـاب لذلك، ولا يقضى له به، ولا ينفـذ تصرفه بلا إذن أبيه حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الأولاد المذكورون جميعهم في عيال أبيهم ومعينين له في الكسب، ولم يكن لهم مال خاص بهم ولا كسب كذلك يكون جميع ما تحصل بكسبهم لأبيهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في شريكي المفاوضة إذا ضاع من أحدهما المأذون بالتصرف بالبيع والشـراء من قبل الآخر بعد ربح مال الشـركة مرارا وقسـمته بينهما بحسب ما شـرط، ولم يفسـخ عقد الشـركة -مبلغٌ من رأس مال الشـركة من غير تَعَدٍّ ولا تفريـط. هل يصدق الشـريك بيمينـه في الضياع وفي مقدار ما ضـاع منه وفي قدر الربح والخسران، ولا يكون ضامنا لما ضاع بل يكون عليهما سوية؟

أجاب

نعم، حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له ابـن في عائلته معين له، فباع الابن بعض أشـياء من مال أبيه، فلما علم الأب ذلك منعه من عائلته ومضى على ذلك مدة سـبع سنين، ثم

بعـد هذه المدة أراد الابن أن يشـارك أباه فيما بيده متعللا بأنه كان يكتسـب مع أبيه وهو في عائلته، والحال أن الابن لم يكن له كسـب مميز مخصوص به دون أبيه. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل الابن بذلك، وليس له مطالبة الأب بشـيء من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للابن ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في رجل له ثلاثـة أولاد ذكور، فخرج أحـد الأولاد وانعزل من أبيه وهو أصغرهم ولم يأخذ شـيئا من أبيه، وصار يتعلم صنعة الصباغة ويكتسـب منهـا، وانضم له أحد أخويه وهو مجاور بطنتدا وبالأزهر ولا كسـب له، وصار في معيشـة أخيه الصبـاغ وفي عياله، وصار الصباغ ينفق عليه من كسـبه الخاص بـه ومضى على ذلك مـدة. والآن يريد الأخ المجاور المذكـور العزلة من أخيه الصباغ ويريد مقاسـمته في الاكتسـاب. فهل إذا شـهدت البينة بـأن المجاور في عيال أخيه ومعيشته لا عمل له، وأن العمل والسعي كله للصباغ يكون المتحصل بهذا العمل للأخ الصغير الصباغ المذكور ولا شيء للمجاور؟

أجاب

لا شيء للأخ المجاور الذي في معيشة أخيه المتكسب العامل فيما اكتسبه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٧] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور بلغ وترك ما يورث عنه شرعا من حبوب وغيرها، ومن جملة متروكاته أرض أميرية، فوضع أحد البنين المذكورين يده على الأرض المذكورة وزرعها من حبوب تركها مورثهم بغير إذن باقي الورثة وبغير إجازتهم. فهل والحال هذه يكون ضامنا نصيب ما أخذه من الحب المشترك لباقي الورثة المذكورين، ويكون ما زرعه في الأرض المذكورة له خاصة، وليس لهم مقاسمة معه فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث تعدى أحد البنين وغصب الحبوب المشتركة بينه وبين باقي إخوته وزرع بها الأرض المشتركة بينهم لنفسه خاصة تعدِّيًا بدون إذن باقي الشركاء يكون ضامنا لنصيبهم من ذلك، وما نقصته الأرض المشتركة بسبب زرعه إن حصل فيها نقص ويكون جميع الخارج من تلك الزراعة له إذا كان الواقع ما هو مسطور وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٨] ٣٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك بعض مواش، ومن جملة ما تحت يده قطعة أرض زراعة مرهونة، ثم ماتت المواشي بآفة سماوية، فضم الأخ البالغ إخوته القصر في عائلته ومعيشته، وصار يكتسب ويعمل وحده في ماله الخاص به، وكل ما تحصل له من كسبه يشتري به عقارا وغيره لنفسه خاصة بعد أن وضع يده على الأرض المذكورة، وهو يدفع ما عليها من الخراج إلى أن بلغت القصر وأرادوا مشاركة أخيهم فيما تحصل له من كسبه خاصة دونهم ومحاسبته على ريع الأرض المذكورة مدة استيلائه عليها. فهل والحال

هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون جميع ما اكتسبه الأخ من ماله الخاص به له خاصة وليس لهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث كان للأخ البالغ مال خاص به وصار يكتسب ويعمل فيه وحده، وإخوته الصغار في عائلته ومعيشته يكون جميع ما تحصل بكسبه وسعيه في ماله الخاص به وحده خاصا به، وليس لباقي إخوته المذكورين مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠٩] ١٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجلين شريكين في أعيان مشتركة بينهما مناصفة من مواش وغيرها، اقتسماها وزاد لأحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم في وقت تقويم الأعيان لم يدفعه له وبقي بذمته إلى الآن. فهل إذا تبين أن في القسمة حَيفًا وغبنًا فاحشًا على أحدهما تنقض القسمة المذكورة وتعاد ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه إذا وقع في القسمة غبن فاحش تنقض ولو كانت بالتراضي على الأصح، وتسمع دعوى الغبن الفاحش من أحد الشريكين إن لم يقر بالاستيفاء وإن أَقَرَّ لا تسمع[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٣٤١٠] ١٤ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنيه البالغين، فمكَثَا في معيشة واحدة واشتركا في التكسب وتنمية التركة، ثم مات أحدهما عن أولاده فمكثت أولاده مع عمهم يكتسبون وينمون المال مع عمهم وهم بالغون ولم تقسم التركة الأصلية إلى الآن، والجميع واضعون أيديهم على ما ذكر. فهل إذا أراد بعضهم قسمة التركة ونمائها بينهم بالفريضة الشرعية يجاب لذلك، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي حيث كان الواقع ما هو مذكور؟

أجاب

نعم، تقسم التركة ونماؤها بين العم وأولاد أخيه المذكورين بالفريضة الشرعية حيث لا وارث سواهم والحال ما ذكر بالسؤال، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤١١] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل ساكن مع أبيه في دار واحدة، ولذلك الرجل كسبٌ خاص به وعقار وأطيان ولا عمل لأبيه معه، ولم يكن الرجل المذكور معينا لأبيه في كسب، فاشترى الرجل المذكور من كسبه وإيراده أمتعة وفراشا وغير ذلك لنفسه خاصة، وموجود في الدار المذكورة بعض أمتعة تخص أباه. فهل إذا كان الأمر كذلك يكون ما تحصل بكسب الرجل المذكور خاصا به وليس لأبيه فيه شيء؟ سيما وقد أقر الأب حال صحته وسلامة عقله أن جميع الأشياء المذكورة مملوكة لولده المذكور، وإذا مات الأب بعد ذلك وثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لبعض ورثة أبيه معارضته في ذلك.

أجاب

نعم، يكون جميع ما تحصل بكسب الرجل المذكور الخاص به مملوكا والحال هذه، وليس لورثة أبيه معارضة فيما ذكر إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٢] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين ابنين وثلاث بنات بالميراث عن أبيهم، سكنها رجل أجنبي عارية مدة نحو ست عشرة سنة، وأحدث فيها بناء بغير إذن الورثة. والآن أراد بيعها فمنعه الورثة فادعى أنه اشتراها من الابنين، فاعترف له أحدهما ببيع نصيبه وأنكر الثاني البيع، ولا بينة له عليه. فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء من الثاني يكون له مع إخوانه أخذ نصيبهم من الدار المذكورة، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟ وما الحكم في البناء الذي أحدثه فيها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا، ويعامل المقر بإقراره في حصته، وإذا بنى أحد الشركاء في المكان المشترك بدون إذن باقيهم فطلب رفع البناء يقسم المكان حيث احتمل القسمة، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٣] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها قصر، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان

زراعته الأميرية، فاستمرت الزوجة واضعة يدها على التركة مدة سنين وحفرت ساقية من نمائها، ثم ماتت الأم عن أولادها المذكورين فوضع الابن يده عليها وغرس أشجارا من نماء التركة، ثم مات كل من البنتين المذكورتين قبل قسمة التركة عن ورثة. فهل لورثتهما أخذ ما يخص أميهما من تركة أبيهما وأمهما في جميع ما يورث من عقار وأشجار سوى الأطيان بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لورثة البنتين المذكورتين أخذ ما يخص مورثتيهما بطريق الميراث عن أمهما وأبيهما مما يورث عنهما شرعا، وما غرسه أخو البنتين من الأشجار من نماء التركة إن غرسه لنفسه بدون إذن أختيه يكون له خاصة، وعليه مثل نصيب أختيه مما صرفه على ذلك من المال المشترك بينهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجلين اشتريا قدرا معلوما من الذرة بثمن معلوم في ذمتهما من رجل آخر بموجب وثيقة عليهما معا بالثمن، وصار أحدهما يبيع فيه بإذن شريكه، وكل ما تحصل من الثمن يدفعه للبائع من أصل ما بذمتهما بإذن الآخر، ثم حصل في الذرة خسر بسبب عفونة وسوس وطول مدة. فهل يكون الخسران عليهما معا ولا يكون للشريك الثاني أن يخص شريكه به، ويصدَّق الشريك المتصرف في قدر الخسران بيمينه؟

أجاب

نعم، يكون التلف عليهما بقدر المال حيث لا تعدي ولا تفريط من المأذون له بالتصرف.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٥] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في أولاد عم ترك لهم أبواهم قطعة أرض زراعة ومواشي ولم يقتسموا ما تركه أبواهم، وصاروا يزرعون الأطيان ويأكلون منها ولأحدهم مال من هبة وقرض لنفسه بعد موت الأبوين، حصَّل بذلك المال الخاص به بالقرض والهبة أطيانا ومواشي لنفسه، ومعه بينة شرعية تشهد له بذلك. فهل إذا طلبوا عند العزلة ضم المال الخاص به للتركة لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاصُ أحد أولاد العم المذكور بما ادعاه بمخصص شرعي لا يكون لباقيهم ضمه لما هو مشترك بينهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٦] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في أولاد مع أبيهم في عياله في معيشة واحدة بكسبهم وسعيهم، ولم يكن لهم مال مخصوص. فهل والحال هذه لا ملك للأولاد ما داموا في عيال أبيهم ومعيشته، فإذا انفردوا عنه وهو حي وأرادوا أن يقاسموه فيما هو معه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته فيما هو تحت يده بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الأولاد المذكورون في عيال الأب ومعينين له في الكسب والعمل، وليس لهم كسب خاص بهم يكون جميع ما تحصل بسعيهم في هذه الحالة لأبيهم، وليس لهم شيء من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٧] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن بالغ رشيد، وعن بنتين، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية أثر له وأرض زراعة أميرية أثر له أيضا بها ساقية ومغروس فيها أشجار، فوضع الابن المذكور يده على الأرض المذكورة بتمكين الحاكم له وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان، والآن أرادت الإناث المذكورات أن يأخذن نصيبهن في الأرض المذكورة بطريق الإرث عن مورثهن من يد ابن المتوفى المذكور. فهل والحال هذه لا يُجَبْنَ لذلك وليس لهن حق في الأرض الأميرية بطريق الميراث عن مورثهن المذكور، بل يكون لهن أخذ ما يخصهن مما يورث عنه شرعا، وفي الشجر والساقية التي في الأرض الأميرية حيث كان الشجر والساقية ملكا للمتوفى المذكور؟

أجاب

يقسم جميع ما كان مخلفا عن الرجل المذكور مما يورث عنه شرعا ولو كان أشجارا أو بناء أو كبسا بتراب مملوك للميت في أرض زراعة أميرية بين جميع ورثته، فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا، والباقي بين الابن والبنتين: للابن نصفه وللبنتين النصف الباقي بينهما، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، لكن الأرض المشغولة بما يثبت به حق القرار تكون تابعة له في الاستحقاق.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٨] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين فقط وترك لهما تركة وعقارا وقَفَهُ عليهما. فهل تقسم تركته عليهما مناصفة والوقف يكون لهما بعده ويقسم ريعه عليهما

بحكم شرط الواقف، وليس لأحدهما أن يختص بشيء من ذلك دون الآخر بدون مخصص شرعي؟

أجاب

نعم، تقسم تركة أبيهما بينهما مناصفة حيث لا وارث سواهما، ويقسم ريع الوقف على حسب ما شرطه الواقف، وليس لأحد الأخوين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤١٩] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل أعطى لآخر دراهم ليتجر فيها ويكون الربح بينهما مناصفة على وجه الشركة، وكتب عليه وثيقة بنصف الدراهم التي أعطاها له على أنها في ذمته قرضا، ثم بعد مدة أوجد الله الربح بينهما وتقاسماه، ثم بعد ذلك أمر المعطي الآخذَ بالعمل في المال الذي بقي بيده بعد الربح، فعمل فيه مدة فخسر المال. فهل والحال هذه يقبل قوله في الخسارة؟

أجاب

نعم، يقبل قوله في الخسران بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا متعديا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في ورثة يملكون عقارا بالميراث عن آبائهم وأجدادهم، ومن جملته قطعة أرض زراعة غير خراجية ملكا لهم كذلك، فوضع بعض الورثة يده عليها وغرس فيها نخلا بغير إذن باقي الورثة في زمن صغرهم من غير قسمة التركة، ويريد الاختصاصَ بها متعللا بالقسمة، وأن هذه الأرض خصته بها وبغرس

النخل فأنكروا دعواه القسمة ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا يكون غرس النخل مسقطا لحقهم منها، ويقسم العقار كله بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحد الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت اختصاص الغارس بالأرض التي غرس فيها بوجه شرعي، وكان غرسه لنفسه بدون إذن باقي شركائه، وطلبت القسمة قُسِمَتْ، فإن وقع الغراس في نصيبه منها فبها ونعمت وإلا أمر بالقلع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل كان ذا مال انقرض ماله ولم يبق منه شيء، وصار بعد ذهاب ماله من جملة عيال ابنٍ له، فشرع الابن في الاكتساب فجمع مالا كَمَوَاشٍ وعقارات ودراهم كل ذلك جمعه الابن المذكور من نماء زراعته الأطيان المضروبة عليه خاصة بالخراج من بعد فقر أبيه واحتياجه إليه وصيرورته في عياله. فهل والحال هذه المال للولد لأنه ناشئ عن كسبه خاصة أم لأبيه؟

أجاب

حيث لم يكن الابن في عيال أبيه بل الأمر بالعكس وحصَّل الابن بسعيه خاصة من نماء أرضه الخاصة به أموالا لنفسه، ولم يكن في ذلك معينا لأبيه يكون جميع ما تحصل على الوجه المذكور مملوكا للابن.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٢] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وترك لهما تركة، وله أرض زراعة ومواش صار كل منهما ينمي في تركة أبيه حتى تحصل بتنميتهما وكسبهما معا أموال، واشترى أحدهما من المال المشترك أشياء من عقار وغيره وكتبه باسمه خاصة دون أخيه. فهل يكون جميع ما تحصل بينهما سوية، أو يكون المشترَى بالمال المشترك لمن اشتراه وعليه ضمان حصة أخيه من ذلك؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وما اشتراه أحد شريكي الملك من المال المشترك لنفسه خاصة يكون له، وعليه ضمان حصة الشريك مما دفعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٣] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في أخوين في معيشة واحدة ولهما مال مشترك بينهما، ولأحدهما ابن بالغ يملك عِجْلَة جاموس بطريق الشراء من ماله الخاص به لنفسه. فهل إذا أراد العم أن يجعل العِجْلَة المذكورة من جملة المشترك بينه وبين أخيه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث ثبت الملك في العجلة المذكورة لابن أخيه البالغ بالبينة الشرعية، ولم يكن ثمنها من مال الاشتراك؟

أجاب

إذا ثبت اختصاص ابن أحد الأخوين المذكورين بالعِجلة المذكورة بطريق شرعي لا يكون لعمه معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٤] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في ابن انفرد وانعزل عن أبيه في معيشة وحده من غير أن يأخذ من مال أبيه شيئا، فاشتغل الابن بالزراعة والتكسب وحاز أموالا كثيرة من عقار ومواش وغيرها من كسبه الخاص به في حال حياة أبيه وهو منفرد عنه، ثم بعد مدة سافر الأب للحج ومات بأرض الحجاز عن زوجته، وعن أولاد منها، وعن ابنه المنفرد وترك ما يورث عنه شرعا من العقار والمواشي وغيرها. ولم يزل الابن المذكور منفردا بعد موت أبيه فنَمَتْ أمواله وزادت زيادة عظيمة، ثم هلكت مواشي أبيه فطلبت زوجة الأب مع أولادها مقاسمة الابن في ماله فمنعهم، ثم مات الابن المذكور عن ابن، وتريد الأعمام مقاسمته الآن فيما تركه له أبوه من سعيه وكسبه. فهل لا يجابون لذلك ويكون للابن جميع ما اكتسبه أبوه حالة انفراده في معيشة وحده في حال حياة أبيه وبعد موته، ويمنعون من منازعته فيما تركه له الأب بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

حيث كانت تلك الأموال مختصة بابن الابن المذكور بطريق الميراث عن أبيه الذي حصلها بسعيه وكسبه لنفسه الخاص به حال انفراده عن عيال أبيه لا يكون لبقية ورثة جده مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٥] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل من طرف نائب أفندي المحكمة بمصر بما مضمونه:

في تاجرين أحدهما بمصر والثاني بالآستانة عَقَدَا الشركة بينهما بشرط أن يكون المال المشترك من الطرفين على السوية وكذا العمل من الجانبين، وبشرط إرسال أحدهما ما طلبه الآخر من المال إليه، فاشتغل واشترى أحدهما

من الآستانة بضاعة وأرسلها إلى شريكه الذي بمصر بموجب طلبه، فلما وصلت تلك البضاعة إليه أعادها إلى شريكه ظنا أن المال غال ثمنه عن قيمته، ثم توفي الشريك المصري عن وارث قاصر بعد وصول المال إلى الآستانة، فحضر الشريك من الآستانة بتلك البضاعة بعينها قاصدا إدخالها في سائر الأموال المشتركة بينهما وتقسيمها بينه وبين الوارث القاصر على طريق المناصفة كسائر الأموال المشتركة. فهل تحسب تلك البضاعة المرتجعة المشتراة من أصل مال الشركة بموجب طلبه كسائر الأموال المشتركة وتقسم بينهما؟

أجاب

أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه من مال الشركة، وقد صرحوا في الوكالة بأن شراء الوكيل يتقيد بثمن المثل وبغبن يسير[١]، فإذا لم يكن في ذلك الشراء غبن فاحش وكان من مال الشركة كان مشتركا بينهما، فيقسم ذلك المال بين الشريك الحي وورثة الشريك الميت كسائر الأموال المشتركة وفي الدر ورد المحتار من الشركة: «ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بما عز وهان. أي له أن يبيع بثمن زائد وناقص قيد بالبيع لأن الشراء لا يجوز إلا بالمعروف كما في الرملي على المنح عن الجوهرة، وسيذكر الشارح في كتاب الوكالة أن الوكيل له البيع بما قل أو كثر وبالعرض، وخَصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية. اهـ. ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك، لكنْ ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الإمام وأنه أصح الأقاويل»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٣.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣١٦ – ٣١٧.

[٣٤٢٦] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ولدين قاصرين ولم يترك لهما مالا، وللرجل المذكور ابن بالغ كان معزولا منه في حال حياة أبيه في معيشة وحده، فضم أخويه القاصرين إليه وصارا في عائلته ومعيشته، فتحصل بعملهما بعد البلوغ مع أخيهما في مال أخيهما أموال، ثم أرادا أن يقاسما أخاهما البالغ المذكور فيما تحصل من أمواله بسبب معاونتهما لأخيهما المذكور. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ويكون جميع ما تحصل من الأكساب له خاصة؟

أجاب

إن ثبت كون أخويه عائلة عليه وأمرهما في كل ما يفعلانه إليه وهما معينان له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه ولو لم يكونا بهذا الوصف بل كان كلٌّ مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال فالمال المتحصل من ذلك بينهم أثلاثا وقد أفاده العلامة خير الدين[١].

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٧] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين بلَّغ وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية مغروس فيها أشجار وبها ساقية، فوضع الابن يده على ذلك، وأرادت البنتان أخذ ما يخصهما مما يورث عن أبيهما شرعا من الشجر والساقية، فمنعهما أخوهما المذكور من ذلك متعللا بأن الإناث ليس لهن حق في الشجر والساقية التي في الأرض الأميرية. فهل والحال هذه يكون للبنتين أخذ ما يخصهما عن أبيهما بالفريضة الشرعية مما يورث عنه شرعا وفي الشجر والساقية حيث كان الشجر والساقية مملوكين للمتوفى؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨.

أجاب

إذا كانت تلك الأشجار والساقية مملوكة لمورث البنتين المذكورتين تكون كسائر أمواله المملوكة له؛ فلكل من الورثة الانتفاع بما يخصه من ذلك بالفريضة الشرعية مع ما لذلك من حق القرار في الأرض الأميرية، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي لا ملك فيها لمورثهم.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٨] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في إخوة لهم مال مشترك بينهم عن أبيهم، وهم في معيشة واحدة وكسب واحد، وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر، ولأحدهم أولاد في عائلته معينون له، فطلب أحدهم قسمة المال المشترك بينهم، فأراد الآخر أن يجعل لأولاده جزءا معلوما من المال المشترك بينه وبين إخوته بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب الأخ لذلك ويقسم المال المشترك بين الإخوة بالسوية، وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي؟ وهل إذا تزوج أحدهم من المال المشترك بدون إذن باقي الإخوة يكون لباقي الإخوة محاسبته على ما يخصهم مما صرفه من المال المشترك بينهم؟

أجاب

إذا كان أولاد أحد الإخوة في عائلة أبيهم معينين له في الكسب لا يكون لهم شيء مما تحصل بكسبهم على وجه الإعانة لأبيهم، ويقسم المال المشترك بين الإخوة بالسوية بينهم، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي، وإذا استهلك أحد الشركاء شيئا من المال المشترك بينهم في شئون نفسه بدون إذن باقيهم يكون لهم تضمينه مثل نصيبهم من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢٩] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل خرج من منزل أبيه صِفْرَ اليدين واجتمع بأناس تراسين وصحبهم واحترف بحرفتهم، واستمر على ذلك منفردًا عن أبيه وعن عائلته مدة تزيد على خمس سنين إلى أن صار متموِّلا من كسب نفسه، فرأى أبويه قد اضمحل حالهما وصارا محتاجين إلى من يعولهما بالنفقة عليهما، وكان لهما ابن سواه صغير لا يكتسب شيئا، فرجع الرجل المذكور إلى أبويه وعالهما وصار ينفق عليهما وهو مستمرّ على حرفته المذكورة وهما مع أخيه الصغير في عائلته، فلما بلغ أخوه الصغير وطلب التزويج زوَّجه من ماله الحاصل باكتسابه. فهل والحال هذه إذا أراد الأخ الصغير مقاسمة الكبير فيما بيده من المال الخاص به لا يقضى له بذلك؟

أجاب

ليس للأخ الصغير مشاركة الكبير في كسبه الخاص به والحال ما ذكر، ولا مقاسمته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٠] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما، ولم تقسم التركة حتى نمت وزادت. فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها على الورثة بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد على ما يخصه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها كالدَّرِّ والنَّسْلِ وما حصل بتنمية جميع الورثة أو بعضهم بإذن باقيهم في تركة مورثهم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣١] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل له مال خاص به حصَّله من كسبه الخاص به وهو ساكن في بيت أبيه ويدفع له مبلغا معلوما في مقابلة أكله، ومعه بينة تشهد بذلك على إقرار أبيه لهم، والابن المذكور في حانوت خاص به ومتميز به عن أبيه ببيع وشراء فيها من أبيه وغيره، ولم يكن أصل هذا المال من مال الأب بل من مال استدانه الابن وصار يبيع ويشتري به إلى أن حصَّل هذا المال. فهل يكون هذا المال للابن خاصة ولا يدخل في تركة الأب بعد موته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الابن في عيال أبيه مُعِينا له في الكسب وصناعتهما واحدة ولم يكن لهما مال سابق فتحصل للأب مال ولو بكسب الابن يكون جميعه للأب، وإذا فقد شيء من ذلك لا يكون كسب الابن للأب، وقد أجاب العلامة خير الدين عن ابن كبير ذي زوجة وعيال، له كسب مستقل حصَّل بسببه أموالا ومات بقوله: «هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه، وأما قول علمائنا: أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله. فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها: اتحاد الصنعة، وعدم مال سابق لهما، وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب، وانظر إلى ما عللوا به المسألة من قولهم: لأن الابن إذا كان في عيال الأب يكون معينا له فيما يصنع؛ فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨.

[٣٤٣٢] ٢٠ جمادى الثانية سنة [١] سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث، فأخذ اثنان من الذكور ما خصهما من التركة وانفردا، واستمر باقي الورثة في معيشة واحدة إلى الآن، فزاد ما خصهما من التركة ونما بسبب الاكتساب من الزرع وغيره، وصناعةُ الأخوين واحدة ويريد أحد الأخوين الاختصاص بشيء مما خصهما من التركة بدون مخصص شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما حيث لا مال لأحد خاص به ولا مميز وحده، وليس لأحد من الأخوين الاختصاص بشيء من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث عمل الأخوان المنفردان في المال الذي خصهما عن أبيهما، وحصَّلا أموالا بسعيهما وكسبهما من صناعتهما المتحدة لا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك المال المشترك بينهما سوية بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٣] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في أخوين لأم في معيشة واحدة صار كل منهما يتصرف ويكتسب من غير تمييز لكسب أحدهما عن الآخر حتى تحصل من كسبهما وسعيهما معا أموال من مواش وغيرها، ولم يكن لأحدهما كسب ولا مال مخصوص به. فهل إذا مات أحدهما يقسم المال المذكور بين ورثة الميت والحي، وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد على ما يخصه عن الآخر بدون مخصص شرعي؟

---

(١) في الأصل: «٢ جمادى الثانية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

يقسم المال القابل للقسمة المشترك بين الأخوين المتحصل من كسبهما وسعيهما سوية بين الحي منهما وورثة الميت، وليس لأحد الفريقين أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٤] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في إخوة في معيشة واحدة، ولهم مال مشترك بينهم بسبب كسبهم وسعيهم سوية، فاشترى أحدهم من المال المشترك بينهم دارا لنفسه خاصة دون إخوته، وكتب حجتها باسمه واستولى عليها المشتري وحده، ثم مات مشتري الدار المذكورة عن ورثة ذكور وإناث وعن إخوته المذكورين، فأراد إخوة المتوفى أن يقسموا الدار المذكورة مع ورثة أخيهم. فهل والحال هذه تكون الدار المذكورة لورثة أخيهم خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب أعمامهم من ثمن تلك الدار؟

أجاب

ما اشتراه أحد الإخوة لنفسه من المال المتحصل بكسبهم يكون ملكا له، وعليه ضمان نصيب باقي إخوته من الثمن يؤخذ من تركته.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٥] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل توفي عن أولاد قصر ذكور وإناث وكانوا حال حياته في عائلته وترك أشجارا وعقارا، ثم لما بلغ كبير الذكور تزوج قبل قسمة التركة مرتين، وأراد أن يحسب كلفة زواجه على البقية وطلب أن يختص بنصف الأشجار

مدعيا علـى بعض الورثة البالغ منهم بذلك. فهل إذا لم يكن له بينة على ما أراد وطلب لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

بمـوت الرجـل المذكور عـن أولاده القصر المذكورين يقسـم جميع ما تركـه من الأشـجار والعقار المملوك له بيـن جميع ورثته بالفريضة الشـرعية، وليـس لأحدهـم الاختصاص بشـيء زائد عما يخصه من ذلـك بطريق الإرث بدون إثبات اختصاصه بما ذكر بطريق شرعي، وليس له حسبان ما استهلكه في شئونه خاصة على شركائه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٦] ١٩ رجب سنة ١٢٧١

سـئل في أخوين في معيشـة واحدة لهما مال مشترك بينهما بسبب كسبهما وسعيهما سوية، فاشترى أحدهما من المال المشترك بينهما عقارا لنفسه خاصة دون أخيه، وكتب حجحه باسـمه، ثم مات مشتري العقار عن أولاد ذكور وعن أخيـه المذكـور، فأراد أخو المتوفى أن يقسـم العقـار المذكور مـع أولاد أخيه المذكورين. فهل والحال هذه يكون العقار المذكور لأولاد أخيه خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب عمهم من ثمن ذلك العقار المذكور؟

أجاب

ما اشتراه أحد شريكي الملك لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهما فهو خاص به، وعليه ضمان نصيب شريكه من ذلك الثمن، فإذا مات يؤخذ من تركته ويكون العقار لورثته.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٧] ١٥ شعبان سنة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنت وابن عم عاصب، وترك نخلا وعقارا وغير ذلك وبقي ما ذكر من التركة بلا قسمة تحت يد البنت المذكورة مدة، ثم ماتت البنت وتركت ابنا بعد موت العاصب السابق ذكره، وقد ترك أولاد بنات له فاستولى ابن البنت المذكورة على جميع التركة، ثم طلب أولاد بنات العاصب المذكور ما يستحقه جدهم مع البنت المذكورة. فهل لا يمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولى عليه بغير حق، وهل إذا ادعى شخص من القرابات دخوله مع المستحقين في الميراث يلزمه الإثبات؟

أجاب

بموت الرجل الأول عن بنته وعن ابن عمه العاصب يكون لبنته النصف، ولابن عمه العاصب النصف الآخر مما يورث عنه شرعا حيث لا وارث له سواهما، وحيث مات كل من البنت وابن العم وترك وارثا ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن العم لورثته بالفريضة الشرعية، فلورثة ابن العم أخذ نصيبهم ممن هو تحت يده بعد تحقق ما ذكر وثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع، ولا يقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٨] ٢٠ شعبان سنة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته، وابنه وبنته وترك لهم بيتا، فوضعوا أيديهم عليه وهم ساكنون فيه، فحصل فيه خلل فأذنت البنت والزوجة المذكورتان للابن المذكور أن يعمره ويبنيه ويحاسبهما بما يخصهما من العمارة، فعمره وبناه بإذنهما ورضاهما. فهل يكون له محاسبتهما على ما صرفه فيما يخصهما من البناء حيث ثبت الإذن منهما؟

أجاب

إذا عمر أحد الشركاء بإذن باقيهم ليرجع عليهم بنصيبهم مما يصرف عليها يكون له الرجوع عليهم بنصيبهم مما تحقق صرفه على تلك العمارة من ماله.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣٩] ٢٢ شعبان سنة سنة ١٢٧١

سئل في ثلاثة اشتركوا في بناء ساقية، واشتروا لها من مالهم سوية ما يلزم لها من طوب وجير، وصار إنشاء ذلك بعد اتفاقهم على أن تكون تلك الساقية بينهم أثلاثا، فأراد رجل رابع أن يشترك معهم فيها فامتنعوا من ذلك، ثم بعد تمامها ادعى الرابع أنه دفع من ماله مبلغا معلوما لبعض العَمَلَةِ في تلك الساقية، وأنه دفع بعض ثمن الجير المشترى من قبلهم للبائع لهم، والحال أن المشتري لذلك الجير هم الثلاثة فقط ولم يأمره أحد منهم بدفع ذلك، بل دفع ما دفعه على زعمه من غير علمهم، ولم يسبق منهم تراض بشركته بل امتنعوا عنها وهو مقر بذلك، إنما يريد المشاركة في ذلك بسبب دفع بعض الأجر لبعض العملة ودفعه بعض ثمن الجير الذي اشتروه من غير علمهم، والحال أن الطوب الذي بنيت به تلك الساقية مشترى من قبل الثلاثة خاصة، ودفعوا ثمنه من مالهم على الانفراد. فهل لا يوجب مجرد دفعه لبعض الأجر وبعض ثمن الجير من غير علمهم ورضاهم على الوجه المسطور شركة في تلك الساقية؟

أجاب

نعم، لا يوجب مجرد ذلك شركة للرجل المذكور في تلك الساقية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في بيت مشترك بين امرأة وأخيها تخرَّب بعضه فأذنت المرأة أخاها، وأمرته بأن يبنيه ويعمره ويرجع عليها بنصيبها من مبلغ الصرف في العمارة فعمر حسب إذنها من ماله الخاص به. فهل إذا كان الإذن بالبناء والعمارة ثابتا بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما صرفه في نصيبها من ماله؟

أجاب

نعم، يكون للأخ المذكور الرجوع بما صرفه في نصيبها من ماله على الوجه المسطور بعد تحقق مقدار ما صرفه على العمارة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤١] ٢٤ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل توفي وترك أربعة بنين وخلف أموالا، ثم إن الأولاد صاروا يحصلون مالا بسعيهم وينمون تركة والدهم، ثم إن أحدهم صار شيخ بلد فتحصل في مدة شياخته جانب أطيان أثر له ولإخوته وهناك بعض فلاحين فروا هاربين لعجزهم عن زراعة أطيانهم، فأمره الحاكم خاصة بزراعة أطيانهم وأن يؤدي ما عليها لجهة الميري إلى مجيئهم، وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري، وبعض الفلاحين توفي عن أطيان أيضا فأمر الحاكم شيخ البلد المذكور خاصة بزراعتها لنفسه خاصة ودفع ما عليها أيضا، وبعض أطيان دفع عليها غاروقة وصار يزرعها بإذن أصحابها حتى يستولي على ما دفعه من الغاروقة. والآن حصل نزاع بين الإخوة وأرادوا القسمة، فأراد أحدهم قسمة أطيان الفلاحين الذين هربوا من البلد والأطيان التي في مقابلة الغاروقة متعللا بأنها بينهم سوية كغيرها. فهل والحال هذه لا يكون له طلب القسمة في ذلك، ولا تكون القسمة إلا في التركة ونمائها والأطيان المخلفة عن والدهم؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة المذكور المطالبة بقسمة الأطيان التي استولى عليها شيخ البلد المذكور ليزرعها لنفسه إلى أن يأخذ الدين المطلوب له خاصة من صاحب الحق فيها، ولا قسمة الأطيان التي أعطاها الحاكم لواضع اليد خاصة ليزرعها ويدفع ما عليها إلى مجيء أربابها، ولا ما أعطاها له الحاكم لنفسه خاصة لموت أربابها إذا تحقق ما ذكر حيث لا حق فيها لأحد الإخوة المذكور والحال هذه، والقسمة إنما تجرى في التركة ونمائها، والأطيان التي استحقها البنون المذكورون عن أبيهم وبالإسقاط من أربابها فهي بينهم بالسوية.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٢] ١٦ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك ما يورث عنه شرعا، فاستمروا في معيشة واحدة وصار الكبير المتصرف عليهم يقترض حبوبا ويجدد من موجود زرعه بهائم وغيرها، وحاز أطيانا لنفسه من كسبه ممسوحة باسمه ومكلفة عليه ولم يكن لإخوته في ذلك دخل رأسا، والآن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير. فهل يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث دون ما أحدثه الأخ الكبير من كسبه الخاص به لنفسه مما اقترضه وتَدَايَنَهُ ومميز وحده حيث لم يكن فيه شيء من مال الأب إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة البالغ والقاصر بالفريضة الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما جدده الأخ الكبير من كسبه الخاص به وسعيه بانفراده.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٣] ١١ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين ولم يترك شيئا، فصار البنون في معيشة واحدة وكَسْبٍ واحد، وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر، وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به بعض مواش وأمتعة لأنفسهم خاصة، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فأراد البعض أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما تحصل لهم من كسبهم سوية بينهم أثلاثا؟ وهل إذا صرف اثنان منهم قدرا من المال المشترك بينهم في زواج أخيهما الثالث وتَبَرَّعَا له به لا يكون لهما الرجوع به عليه؟

أجاب

ما تحصل بكسب الإخوة المذكورين وسعيهم وشرائهم لأنفسهم بالسوية على الوجه المسطور مملوك لهم سوية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وليس لهما الرجوع بما تبرعا به.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٤] ٢٣ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجة، وابن وبنتين بُلَّغ، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة مملوكة غير أميرية. فهل تكون الأرض المذكورة من جملة تركته، ويكون للإناث المذكورات أخذ نصيبهن في الأرض المذكورة بالفريضة الشرعية أم لا؟

أجاب

يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية كل ما تحقق أنه مملوك الرقبة

للمورث، وليس للذكر الاختصاص بشيء من ذلك زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٥] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وزوجة، وترك ثلاثة أرباع فدان طين زراعة أميري فيه بعض نخل. فهل يقسم النخل المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية دون أرض الزراعة؛ فإنها لا تجري فيها القسمة ولا التوارث، بل يختص بها الابن وحده حيث كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها؟

أجاب

ما كان مملوكا للمورث كالنخل المذكور يكون لجميع ورثته بالفريضة الشرعية، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال الخالية عن النخل، وأما المشغولة بالنخل المزروع بحق القرار فهي تابعة لما فيها من الخلو فتستحقها جميع الورثة وإن لم تكن مملوكة الرقبة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٦] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابنين وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وغيرها، واستمروا من غير قسمة للتركة حتى نَمَتِ التركة وزادت. فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها على الورثة الذكور والإناث بالفريضة الشرعية، وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد على ما يخصه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي كأن يزرع أرضا لنفسه ببذر مشترك بينهم بدون إذن باقيهم حتى حصل النماء من ذلك، فيكون ما تحصل من ذلك له خاصة وعليه ضمان مثل نصيب باقي الشركاء من ذلك البذر المشترك.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وغيرها مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر الابنان في معيشة واحدة بدون قسمةٍ مدةً من السنين، فزادت التركة ونمت، وجدد الأخوان طاحونة وساقية بعد موت أبيهما من المال المشترك، ثم مات المتصرف منهما عن أولاده الذكور وهم رجال بالغون، فاستمروا مع العم في معيشة واحدة وزادت التركة ونمت زيادة عن أول بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتُهم واحدة. والآن يريد العم عند القسمة الاختصاص بشيء من المال المشترك بدون مخصص شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم مشتركا بينهم، بين العم وأولاد أخيه بالسوية حيث لا مال لأحد خاص به ولا مميز وحده، وليس لأحدٍ الاختصاصُ بشيء بدون وجه شرعي؟

أجاب

يقسم جميع ما كان بأيديهم مما هو مشترك بين العم وأولاد أخيه، فللعم النصف، ولأولاد أخيه النصف إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مع أولاد عمه في معيشة واحدة، وللرجل المذكور كسب مميز مخصوص به دون أولاد عمه، فاشترى بعضَ عقار من ماله الخاص به لنفسه دونهم، وحاز بعض أرض زراعة من جماعة آخرين لنفسه وأضيفت باسمه، وصار يتصرف في ذلك وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك طلب أحدُهم القسمةَ وأراد أن يشارك ابن عمه فيما حازه من الأطيان لنفسه وما اشتراه وحازه من العقار من ماله لنفسه. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لأولاد العم مشاركة ابن عمهم فيما حازه من الأطيان وما اشتراه وما حازه من العقار من ماله الخاص به؟

أجاب

إذا تحقق أن للرجل المذكور كسبا خاصًّا به، وأنه اشترى بعض العقار المذكور من كسبه الخاص به لنفسه، وأسقط له خاصة منفعة تلك الأرض لا يكون لأولاد عمه -والحال ما ذكر- مشاركته فيما هو خاص به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤٩] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر البنون في معيشة واحدة مدة من السنين إلى أن مات أحدُهم عن أولاده الذكور، فاستمروا مع عميهما مدة، والآن طلبوا القسمة. فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم، وما كان مشتركا بينهم من الأموال أثلاثا بين العمين وأولاد أخيهما؟ وإذا كان لأحد العمين ابن وأراد أن يأخذ حصة في المال لا يجاب

لذلـك حيث لم يكن له مال خاص به ولا مُمَيِّز وحـده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقسم جميع ما كان مشتركا بين الورثة المذكورين من الأموال المملوكة لهم بطريق الإرث مما تجري فيه القسمة بينهم على قدر أنصبائهم في الميراث، وليس لأحدهم الاختصاص بشـيء زائد عمـا يخصه من ذلك بدون مخصِّصٍ شـرعي، والولـد إذا كان في عائلـة أبيـه معينا له في الاكتسـاب يكـون جميع ما تحصل من كسبه المذكور لأبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٠] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سـئل في ولد مع أبيه في معيشـة واحـدة، وأَذِنَ لـه أبوه في التصـرف مُعِينًا لـه، وصار يتصرف في مـال أبيه مدة، ويريـد الولدُ الآن الاختصـاصَ بمال أبيه ويمنـع أباه منه. فهـل إذا ثبت أن المال لأبيه وإنما تصرَّف فيه بإذنه لا يسـوغ له الاختصاص به، ويكون جميع المال لأبيه ما دام حيًّا؟

أجاب

ليس للابن المذكور الاختصاص بمال أبيه، ويكون المال المتحصل من كسـبه وهـو في عائلة أبيه معينـا له في هذا التكسـب مختصا بالأب مـا لم يثبت اختصاص الابن به بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سـئل في رجلين قريبين في معيشـة واحدة وبأيديهما أرض زراعة مشتركة عـن الآباء، لأحدهما الربع وللآخر مـع إخوته الباقي، والآن حصل بينهما نزاع

ومشاجرة فطلب مَنْ له الربع أخذ نصيبه وانفراده به، فمنعه الثاني منكرا وجاحدا لِحَقِّهِ. فهل إذا كان حقه ثابتا عن أبيه في الأرض المذكورة يكون له أخذه ولا عبرة بالإنكار المذكور؟ لا سيما وأن هناك حجة شرعية بالاشتراك ثابتة المضمون.

أجاب

إذا تحقق بوجه شرعي أن لهذا الرجل الربعَ شائعا في تلك الأرض لا يكون لباقي شركائه منعه من الانتفاع بنصيبه على وجه الشركة أو المهايأة برضا الجميع، ولا تجري القسمة في أرض الزراعة الأميرية جبرا؛ إذ لا ملك فيها لمزارعيها.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل انفرد عن أبيه في معيشة وحده مدة، واشتغل بالزراعة في أرض الغير وحاز أشياء من كسبه الخاص به من مواشٍ وغيرها حال انفراده. ثم مات الأب عن زوجته، وعن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأشجار وغير ذلك، فأخذ الابن المذكور أمه واثنين من إخوته في عائلته ومكثوا معه مدة ثلاث سنين. والآن طلب الأَخَوَان المذكوران القسمة، ومقاسمة الأخ فيما اشتراه وحازه من كسبه حال انفراده عن أبيه. فهل إذا كان بيده ومميزا وحده لا يجابان لذلك، ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما حازه الابن حال انفراده عن أبيه فإنه يختص به إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

ما حصَّله الابن المذكور حال انفراده عن أبيه وإخوته من كسبه الخاص به لنفسه يكون مختصا به، وليس لأبيه وإخوته مشاركته فيه والحال ما ذكر

بدون وجه شرعي، ويقسم جميع ما هو متروك عن الأب مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في إخوة مع بعضهم في معيشة واحدة اجتمع مال من كسبهم تحت يد أخيهم المتصرف عليهم، فاشترى من المال المشترك بينه وبين إخوته حصة في طاحونة وجانبَ أرض زراعة، وكتب ذلك لنفسه خاصة في وثيقة. فهل يكون المُشتَرَى من المال المذكور له خاصة وعليه ضمان نصيبهم مما دفعه في ثمن ذلك حيث أشهد بينةً شرعيةً في الوثيقة المذكورة؟

أجاب

إذا اشترى أحد شركاء المِلْكِ من المال المشترك بينهم شيئا لنفسه خاصة بدون وكالة عن باقي شركائه في ذلك يقع الشراء له، وعليه ضمان نصيب شركائه من الثمن المدفوع من المال المشترك.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٤] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين انفردا عن أبيهما في معيشة وحدهما واشتغلا بالزراعة وغيرها مدة، وحازا أشياء من كسبهما الخاص بهما من مواشٍ وغيرها حال انفرادهما، ثم حصل لأبيهما مرض وصار لا قوة له على التكسب، فأخذه الابنان عندهما في عائلتهما رأفة به، ثم بعد مدة مات عن الابنين المذكورين وعن بنت ولم يترك شيئا يورث عنه. فهل إذا أرادت البنت مقاسمة الأخوين فيما بأيديهما من المتاع والأموال التي حازاها من اكتسابهما حال الانفراد لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر، ولا يكون ما بأيديهما تركة عن الأب؟

أجاب

نعم، ليس للبنت ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٥] ١٩ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أولاده، وعن أخيه، وأولاد أخ، وعن أرض زراعة أميرية وأماكن، وكان الجميع في معيشة واحدة وهو الرئيس في التصرف عليهم مدة حياته، فبعد موته صار المتصرف عليهم أحد أولاد الميت المذكور في حال حياة عمه، فمكث معه عمه المذكور مدة عشر سنين، وتوفي وترك أولادا، وللمتصرف المذكور كسب معلوم مشهور من تجارته وزراعته خلاف أطيانهم، وله أيضا خِدَامَة بالميري بماهية، فجدد أطيانا وأماكن ومواشي وجنائن في بلده وغير بلده من ماله الخاص به لنفسه منها بوضع اليد المدة الطويلة، ومنها مشترًى بالثمن ودفعه من يده ليد البائع، وكان في وقت الشراء لما ذكر بعد عقد البيع ودفع الثمن يقول لأحد أولاد أعمامه: خذ البائع وتوجه به إلى فقيه لاشتغاله بتجارته وخِدَامَتِهِ المذكورتين، فيقول ابن العم للفقيه: اكتب أسماءنا جميعا بالحجة، فيكتب أسماءهم حسب طلبه بغير إذن المشتري الدافع للثمن من جهل الفقيه، وبعد ذلك يضع ابن العم الحجج تحت يده، والحججُ التي تكتب بحضور المشتري المذكور تكتب باسمه خاصة، وبَنَى بناء من ماله الخاص به لنفسه، وانقرض إخوته وتركوا أولادًا قاصرين عن درجة البلوغ، وكذلك أولادُ أعمامه انقرضوا وتركوا أولادا بالغين وجددوا عقارا لأنفسهم، وكلما يتوفى أحد منهم يرثه أولاده، وكلٌّ من أولاد الأعمام وأولاد الإخوة جَدَّدَ أملاكا من عقار وغيره لنفسه خاصة، ولم يتعرض المتصرف المذكور لأحد منهم فيما جدده وفيما ورثه عن أبيه، واستمرت هذه الحالة مدة طويلة تنوف عن خمس

وأربعين سنة، فبعد المدة المذكورة أرادوا القسمة ولم ينعقد بينهم مجلس شرعي، وكلٌّ منهم أخذ قدرا من الأطيان والسكن إلى حين عقد مجلس شرعي وإجراء القسمة بينهم بأخذ كلٍّ منهم استحقاقه بالطريق الشرعي، والآن يريدون القسمة ويطلبون أن يقسموا جميع ما ذكر من أطيان أميرية وأماكن وجنائن ومواش وأشجار، مع أن الأشجار المثمرة وغير المثمرة اشتراها المتصرف المذكور من ماله لنفسه من كسبه وتجارته، واستأجر أنفارا على غرسها. فما الحكم؟

أجاب

إذا أثبت المتصرف اختصاصه بما يدَّعِي أنه مختص به بطريق شرعي لا يكون لأقاربه المذكورين مشاركته في ذلك ولا مقاسمته فيه إذا كانت اليد للكل، وإلا كان مشتركا بين الجميع، ومَنْ بيده منهم شيء خاصة فالقول له فيه بيمينه والبينة على غيره.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٦] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ثلاث زوجات، وخلَّف من واحدة منهن أربعة ذكور، وخلَّف من الثانية ذكرا وأنثى، وخلَّف من الثالثة بنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من دور ونخل وساقية محفوفة بالأشجار وأبراج حمام وثلاثة قراريط في طاحونة ونورج وبقرتين وقطعة أرض، ووضعت زوجة منهن يدها على تركة الزوج وتصرفت فيها، وأتلفت من ذلك شيئا كثيرا. فهل والحال هذه إذا أراد كل من الورثة القسمة وأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي تجبر واضعة اليد على ذلك، وتكون مطالبة بما أتلفته إذا زاد عما يخصها بعد القسمة الشرعية حيث ثبت ذلك للورثة بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقسم مال الميت الذي يورث عنه شرعا، القابل للقسمة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وما أتلفه أحد الورثة من المال المشترك يكون مضمونا عليه إذا تحقق جميع ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٧] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أطيان وفيها ساقية وأشجار ورثها عنه أولادُه القُصَّر وباقي ورثته وفيهم ابن بالغ، فاشترى أطيانا أخرى بالاشتراك مع أجنبي، واحتاجا إلى الانتفاع بماء الساقية فعمَّرا خللا وَجَدَاه في قنطرتها بمالهما، ولم يكن ذلك بإذن الوصي الذي على القصر ولا بإذن البُلَّغ من باقي الورثة. فهل تكون تلك الساقية باقية على مِلْكِ أربابها ولا تخرج بهذا الترميم الحاصل من الأجنبي والابن البالغ عن ملكهم والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا تخرج تلك الساقية عن ملك مُلَّاكها بمجرد ترميمهما قنطرتها على الوجه المسطور وتكون باقية على ملكهم.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٨] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين، وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحد البنين عن ابنين وبنتين الجميع قصّر، فهلكت الدار بأكل البحر وماتت المواشي بالحادث الذي حصل في المواشي، وانفرد كل من الأبناء الثلاثة في معيشة واحدة مع

عياله، فأخذ أحدهم أولاد أخيه القصر في عياله ورباهم شفقة وخوفا عليهم من الضياع وحفظ ما تركه أبوهم لهم، والآن طلبوا الانفراد ومقاسمة العم في متاعه الخاص به الذي حازه من كسبه حال انفراده وحده بعد العزلة. فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم إلا ما تركه أبوهم حيث كان معلوما ومميزا وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لأولاد الأخ المذكورين معارضة العم فيما ثبت اختصاصه به والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٥٩] ١٧ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث، فوضع البنون المذكورون أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يعملون فيها سوية وهم في معيشة واحدة، وليس لأحدهم كسب مميز خاص به عن الآخر إلى أن مات أحدهم عن ابنين، فطلب الابنان أخذ ما يخص مورثهما من المال المشترك الذي تحت يد عميهما. فهل والحال هذه يجابان لذلك، وإذا أراد ابنَا الأخ أخذ شيء زائد عما يخص أباهما من المال المشترك لا يجابان لذلك، وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي؟

أجاب

نعم، يكون لابني الأخ المذكور أخذ ما آل إليهما بالإرث عن أبيهما من المال المشترك المذكور، وليس لأحد الشركاء المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٠] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين شريكين في بيع الكتان وشرائه، اتَّجَرا مدة ثم حصل بينهما نزاع فتحاسبا وتخالصَا بحضرة جمع من المسلمين، وزاد لأحدهما عند الآخر قدر معلوم من الدراهم من مال الشركة، والتزم له بدفعه بعد أيام، ثم طلبه منه فأنكر الاشتراك والتحاسب، وجَحَدَ حقَّ شريكه جحدا كليا. فهل إذا كان كل من الاشتراك والتحاسب ثابتا بالبينة الشرعية يكون له مطالبته بحقه الذي عنده، ولا عبرة بإنكاره له؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن لأحد الرجلين المذكورين عند الآخر قدرا معلوما من مال الشركة المذكورة يكون له مطالبته به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦١] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين بالغين، وترك دورا وأطيانا ومواشي، فصار الجميع في معيشة واحدة من غير قسمة التركة، وأحدهم يتصرف على الجميع من غير إذن أخويه ومن غير إذن قاض، ثم مات أحدهم عن ابن فصار هذا الابن يشتغل مع عميه كواحد منهما. فهل إذا أراد هذا الابن قسمة التركة أثلاثا يجاب لذلك، وإذا ادعى العم المتصرف أنه حاز بعض الأطيان غاروقة من مال نفسه يصدق بيمينه عند عجزهم عن البينة؟

أجاب

يقسم ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية، فما أصاب ابنه الذي مات بعده يكون لولده حيث لا وارث له سواه، وليس لأحد الورثة المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة والأطيان

بدون مخصص شرعي، وما كان تحت يد الجميع فالقول قولهم فيه أنه لهم، فإن ادعى أحدهم الاختصاص بشيء منه أمر بإثباته.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٢] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في شريكين كل منهما له نصف المال يتجران مع بعضهما بعملهما ومالهما على أن ما نض من الربح يكون بينهما مناصفة، فاتجرا مع بعضهما مدة وكل ما نض من الربح يقتسمانه على ما شرط بينهما، وبعد مدة حصل خسر فتحاسبا مع بعضهما وخص كل واحد منهما في الخسارة ثلاثمائة قرش وانفسخت الشركة على ذلك، ثم مات أحد الشريكين عن قصر ولهم أم وصي عليهم تريد أن تلزم الشريك الآخر بالخسارة. فهل والحال هذه لا تجاب الوصي المذكورة لذلك؟

أجاب

ليس للوصي إلزام الشريك بالخسارة جميعها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن أولاد ذكور منها، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فتزوجت المرأة بأخ للميت وأتت منه بابن وبنت، ثم طلقها في صغرها فذهبت بهما إلى أولادها فرباهما الإخوة للأم شفقة عليهما مع وجود أبيهما وعدم سؤاله عنهما، ثم ماتت البنت وتزوج الابن، ثم مات عن أولاد قصر ولم يترك شيئا يورث عنه

فرباهـم إخوة أبيهم لأمه ابتغـاء وجه الله تعالى. والآن طلبـوا العزلة بعد التربية ومشـاركة الذين ربوهم فيما بأيديهم من الأموال الخاصة بهم. فهل لا يجابون لذلك شرعا حيث لم يكن لأبيهم مال خاص به ولا مشترك، ولم يترك لهم شيئا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليـس لأولاد الأخ لأم المذكورين مشـاركة أعمامهم فيما هو خاص بهم بدون وجه شرعي يوجب ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٤] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وامرأة عقدا شركة عنان، وأذنته في التصرف والبيع والشراء في الخيل، فاشترى وباع في الخيل مدة وربح المال وقسم الربح بينهما على قدر ما لكل منهما من المال ولم تفسـخ الشـركة، ثم اتجر الرجل المذكور واشترى من مال الشـركة خيلا وماتت عنده بآفة سـماوية من غير تَعَـدٍّ ولا تفريط منه في ذلـك. فهل يكون ما هلك من الخيل المذكورة عليهما سـوية بقدر المالين ولا يلزمـه ضمان شـيء مما هلك من ذلـك للمرأة المذكورة ويصدق الشـريك في ذلك بيمينه؟

أجاب

نعـم، يكون ما هلك من مال الشـركة المذكورة بـدون تفريط وتَعَدٍّ على الشـريكين بقـدر المالين؛ إذ الوضيعة على حسـب المال مطلقا سـواء شَـرَطَا ذلك أو سَـكَتَا، أو شَـرَطَا خلافه، وسواء كانت الشـركة صحيحة أو فاسدة كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣١٣.

[٣٤٦٥] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له خمسة بنين مات أحدهم في حياته عن ابن صغير ولم يترك له شيئا يورث عنه، ثم مات الأب عن بنيه الأربعة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فأخذ أكبرُ البنين ابنَ أخيه الصغير ورباه مع العائلة شفقة عليه، والآن بلغ الصغير وطلب العزلة من أعمامه ومشاركتهم فيما بأيديهم من الأموال الخاصة بهم عن أبيهم. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن لأبيه مال خاص به ولا مشترك ولم يترك له شيئا يورث عنه، ويمنع من منازعة أعمامه فيما بأيديهم من الأموال الخاصة بهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لابن الأخ المذكور مشاركة أعمامه فيما هو خاص بهم من الأموال التي بأيديهم بدون وجه شرعي يوجب مشاركته لهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٦] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وطواحين وغير ذلك مما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها أثر والبعض بالرهن على ديون دفعها الرجل لأرباب الأطيان. فهل يكون للبنت أخذ حقها في جميع ما تركه الأب مما كان يورث وفي الدَّين المدفوع على الأطيان من أبيها؟

أجاب

نعم، للبنت أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية في جميع ما هو مخلف عن أبيها مما يورث عنه شرعا، ومن جملة ذلك الديون التي بذمة أرباب الأطيان الثابتة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٧] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة ولهما ابن أخ بالغ معهما في المعيشة، الجميع يتَّجِرون ويبيعون ويشترون سوية، فحصَّلوا أموالا من كسبهم من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك، ويريد أحد الأخوين عن القسمة الاختصاص بشيء من المال المشترك زيادة عن غيره. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا كان كل من الأخوين وابن أخيهما مستقلا بنفسه، واختلطوا واشتركوا في الأعمال لأنفسهم، ولا يتميز كسب أحدهم عن كسب الآخر يكون المتحصل من كسبهم بينهم سوية، ولا يختص أحدهم به ولا بزيادة على الآخر، وإن تفاوتوا في العمل قلة وكثرة بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٨] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق منفعة أطيان أميرية ويملك دارا وبعض مواش، فولد له ثلاثة بنين فربَّاهم في عائلته وصاروا معينين له في الزرع والعمل، ثم انعزل أحدهم في معيشة خاصة به وأراد أخذ شيء من والده قهرا عنه؛ متعللا بأنه كان يعينه في العمل والتكسب. فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر أبوه على دفع شيء من ذلك حيث كان الواقع كذلك؟

أجاب

ليس للولد المذكور أخذ شيء من مال أبيه بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك ثلاثة أرباع بيت، والربع الآخر لآخر. حصل به خلل فأراد مالك الأكثر بناءه البناء الضروري، وأذن مالكُ الربع بالبناء، فبنى حكم الإذن. فهل إذا ثبت الإذن يكون للباني مالك الثلاثة أرباع الرجوع عليه؟ سيما وأنه لا يتوصل لحقه ولا ينتفع به إلا بهذا البناء.

أجاب

إذا ثبت الإذن من الشريك لشريكه في عمارة المشترك بالوجه الشرعي، وصرف المأذون له في تلك العمارة قدرا معلوما على مقتضى الإذن يكون له الرجوع على شريكه الآذن بما قابل حصته من تلك العمارة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة أولاد عم في معيشة واحدة حصَّلوا بكسبهم وبزراعتهم في أرضِ أصولهم مواشي وعقارا وغير ذلك. فهل إذا طلبوا القسمة فيما حصلوه بكسبهم من ذلك يجابون لذلك، وإذا اشترى أحدهم بعض عقار ودفع ثمنه من المال المشترك وكتب حجة الشراء باسمه خاصة يكون ضامنا لنصيبهم من ذلك؟

أجاب

إذا تراضوا على القسمة ولا مانع يقسم ما ذكر بينهم على حسب أنصبائهم، وإن طلب البعض دون الباقي يقسم المال المشترك بينهم المملوك الرقبة إن انتفع كلٌّ بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع السابق، وما اشتراه أحد شركاء الملك لنفسه بدون وكالة عن الباقين من المال المشترك بينهم يكون له، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧١] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من العقار، ثم مات كل من البنتين عن ابن، ومات أخوهما أيضا عن ابن قبل القسمة، واستمر العقار بيد ابن الأخ. فهل إذا مات كل من ابني البنتين عن ورثة يكون لورثتهما أخذ ما يخص مورثتيهما من العقار المذكور حيث كان الحق ثابتا لمورثتيهما المذكورتين فيه بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا كان حق ورثة الابنين المذكورين عن مورثتيهما بطريق الإرث ثابتا بالوجه الشرعي في العقار المذكور يكون لهم أخذ ما يخصهما منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٢] ٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين، وعن بنتين متزوجتين في حياته، وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، فحصَّل الابنان من بعد موت أبيهما من كسبهما حال انفرادهما عن أختيهما أموالا اشتريا لأنفسهما بها عقارا وأطيانا وبناء ساقية ومواشي وغير ذلك، ثم مات أحد الابنين عن ثلاثة بنين وبنتين وزوجتين، والآن طلبوا القسمة وتريد الأختان المذكورتان مشاركة الأخ وأولاد أخيهما فيما اشتراه وحازه الأخوان من كسبهما الخاص بهما حال انفرادهما. فهل إذا كان ما ذكر بيد الأخ وورثة أخيه ومميزا وحده لا تجابان لذلك، ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما حازه الابنان حال انفرادهما عن الأختين فإنه يختص به الأخ وأولاد أخيه إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعـم، لا تجابان لذلك إن كان الأمر كذلك، ويقسـم جميع ما تركه الأب مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٣] ٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك أموالا وله سبعة بنين وعشر بنات الجميع بُلَّغ، فقسم أموالـه بيـن أولاده الذكور والإناث في حال صحته وسـلامته، وأفرز لكل منهم حصة معلومة، وقبـض وحاز كل من الذكور والإناث ما أعطاه له الأب، وأخذ كلٌّ نصيبه وانفرد به في معيشة وحده، وأبقى لنفسه حصة من ماله كأحد أولاده، وبعـد مدة من السـنين ماتت إحدى البنات المذكورات عـن أبويها وعن أخت شـقيقة وعن باقـي الإخوة، ثم حدث للأب ابنة بعد مـوت تلك البنت. فهل إذا مات الأب عن بنيه السـبعة وعن التسع بنات وعن البنت التي حدثت بعد قسمة الأموال وعن الزوجة يشـترك فيما أبقاه لنفسـه من ماله وما خصه من تركة ابنته التـي ماتت في حياته جميعُ ورثته، وتكـون البنت التي حدثت كباقي الورثة فيما تركـه الأب ومـا أبقاه لنفسـه وما خصه من تركـة ابنته إذا ثبت مـا ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

بموت الأب المذكور عن ورثته المذكورين؛ يكون جميع ما هو باق على ملكـه إلى يوم موته مشـتركا بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشـرعية، ويدخل في ذلك ما ورثه عن بنته التي ماتت في حياته.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٤] ١٨ رجب سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مع ابن أخيه البالغ الرشـيد في معيشـة واحدة، ولهما عقار ومـواش وأرض زراعة أميرية وغير ذلك مشـترك بينهما بالسـوية، ولابن الأخ المذكور قطعة أرض زراعة أميرية أخرى خاصة به لم تكن من الأشياء المشتركة بينهمـا، وله أيضًا مواش خاصة به فاتفق مع عمه على إدخال تلك المواشـي في الأشـياء المشتركة، فباع نصفها من عمه بثمن معلوم في ذمته ثم أسقط ابن الأخ المذكور حقه من أرض الزراعة الخاصة به لابن ابنه، وكُلفت باسمه ووضع ابن ابن الأخ المذكور يده عليها، وصار يتصرف فيها بالزرع ودفع المال، وبعد مدة أراد العم الافتراق من ابن أخيه والقسـمة، وأراد أن يُدخل في القسمة المذكورة الأرض التـي كانت مختصة بابن أخيه المسـقطة لابنـه، وأن يجعلها من جملة الأموال المشـتركة بينهما. فهل لا يجاب العم لذلك حيث كانت تلك الأرض خاصة بابن الأخ وأسقطها لابنه كما هو مذكور، وعلى العم القيام بدفع ما بذمته من قيمة تلك المواشي لابن الأخ حيث كانت باقية بذمته؟

أجاب

نعـم لا يجاب العم لذلـك والحال ما ذكر وعليه دفع ما بذمته من ثمن ما اشتراه من ابن أخيه حيث كان باقيا بذمته.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٥] ١٨ رجب سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن ابنيـن وترك ما يورث عنه شـرعا، فوضع الابنان أيديهما على التركة واسـتمرا في معيشـة واحدة وكسب واحد، وليس لأحدهما كسـب مميز مخصوص به دون الآخر، وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به عقارا ومواشي وغير ذلك، ولأحدهما أولاد في عائلته معينين له أراد

أن يجعل لهم جزءا من المال المشترك بينه وبين أخيه. فهل لا يجاب الأخ لذلك حيث كانوا في عائلته معينين له، ويقسم المال المشترك بينهما مناصفة، وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد دون الآخر؟

أجاب

المال المكتسب بسعي الأخوين المذكورين مشترك بينهما بالسوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وليس لأولاد أحد الأخوين المعينين له في ذلك -الذين هم في العائلة- شيء مما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٦] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في ساقية مشتركة بين جماعة بالميراث عن آبائهم: لرجل فيها الربع، ولابن عمه ثلاثة قراريط، ولشيخ بلد فيها حصة أيضًا، وهي بيد أربابها إلى الآن يستعملونها جميعا بالمهايأة، والآن أحد الشركاء منع باقي الشركاء منها بسبب أنه شيخ بلد وذو قوة. فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعتهم في حقوقهم بدون وجه شرعي؟ وإذا تعلل على الشهود بأنهم غرماء وأعداء له لا عبرة بالتجريح المجرد وتقبل شهادة الشهود حيث كانت مطابقة لدعوى المدعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الساقية ثابتا لجميع الشركاء المذكورين بطريق شرعي لا يكون لأحدهم منع الباقي من الانتفاع بنصيبه بدون وجه شرعي، ولا ترد شهادة العدول بمجرد تعلل الخصم بأنهم أعداء له بدون إثبات عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٧] ١٠ شعبان سنة سنة ١٢٧٢

سـئل في أخوين في معيشة واحدة وما في أيديهما من المال مشترك بينهما، وليـس لأحدهما مال خاص بـه دون الآخر، فمات أحدهمـا عن أولاد وزوجة وأم. فهل يقسـم المال المذكور مناصفة بين الأخ الحي وورثة الميت بالفريضة الشرعية والحال هذه؟ وهل إن ثبت أن أحد الأخوين اشترى من المال المشترك بينهما بعض مصاغ لنفسـه ليزين به زوجته يكـون للأخ الآخر أن يُضَمِّنَهُ نصف ثمنه حيث كان مدفوعا من المال المشترك؟

أجاب

إذا كان هـذا المال مشـتركا بيـن الأخوين المذكورين يقسـم بينهما، فما أصـاب الحي فهو له، وما أصاب الميت يقسـم بين ورثته بالفريضة الشـرعية، وإذا اشـترى أحد شـريكي الملك شـيئا لنفسـه ودفع ثمنه من المال المشـترك بينهما ضمن حصة شريكه من ذلك الثمن.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٨] ٢٠ شعبان سنة سنة ١٢٧٢

سئل في أبناء أخوين شقيقين بأيديهم أموال مشتركة بينهم عن أبويهم من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك، اسـتمر الجميع في معيشة واحدة بدون قسمة مدة من السنين، وحاز بعضهم أطيانا ومواشي لنفسه من ماله الخاص بـه غير أطيان العائلة، وعند القسـمة يريد المتصرف علـى العائلة الاختصاص بشـيء من الأطيان المشـتركة متعللا بحيـازة بعضهم الأطيـان المذكورة التي حازهـا لنفسـه. فهل لا يجاب لذلك شـرعا ولا عبرة بتعلله المذكور، ويقسـم جميـع ما كان بأيديهم وما كان مشـتركا بينهم بالسـوية من عقـار وأطيان وغير ذلك، ويأخذ كل منهم ما يخص أصله، وما حازه بعضهم من الأطيان غير الطين المشترك هل يختص به أو يكون مشتركا؟

أجاب

ليس لأحد الأبناء المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من الأشياء المشتركة بينهم بدون مخصص شرعي، والمختص بأحدهم بوجه شرعي لا يكون لغيره مشاركته فيه بدون موجب للاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧٩] ٢١ شعبان سنة سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين مشتركين في معيشة واحدة، ولهما أرض مشتركة بينهما مناصفة ودار مشتركة كذلك ومواش وساقية، فمات أحدهما عن ابنين قاصرين، ووضع العم يده على الأشياء المشتركة المذكورة وزرع الأرض لنفسه من الحبوب المشتركة بينه وبين أخيه بدون وصاية على أولاد أخيه، واستمر كذلك مدة وحصل من كسبه المذكور ومن بعض صدقات تَرِدُ يقبضها العم المذكور أموالا، فلما بلغ ولدا أخيه أرادا مشاركته فيما حصله المذكور بكسبه المذكور. فهل يكون لهما ذلك، أو يكون مختصا به العم وعليه ضمان ما خصهما من الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها الأرض المذكورة لنفسه، وإنما يكون لهما نصيب أبيهما فيما كان موجودا وقت موته من أرض ودار وأشجار وساقية وحبوب فقط، وليس لهما شيء مما زاد من كسب عمهم المذكور على الوجه المسطور؟

أجاب

نعم، ليس لهما شيء مما زاد بكسب عمهما المذكور على الوجه المسطور، وعليه ضمان ما استهلكه مما خصهما في الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها الأرض لنفسه بلا وصاية ولا إذن شرعي، ولهما بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على نصيب أبيهما مما كان موجودا وقت موته إذا

انحصر ميراثه فيهما مع ما يخصهما في نمائه، كما إذا أنتجت المواشي وزادت الأشجار مثلا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٠] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في إخوة في معيشة واحدة وبأيديهم مال مشترك بينهم، فأخذ أحدهم جزءا منه واشترى به أرض زراعة أميرية لنفسه من أربابها بلفظ الإسقاط والترك الاختياري بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، وذلك بحضور بعض إخوته ومشاهدته لذلك، والحال أنه لم يكن متصرفا على إخوته ولا مأذونا له منهم ولا وكيلا عنهم في ذلك. والآن تريد الإخوة مشاركته في الأرض المذكورة متعللين بأنه دفع ثمن الأرض المذكورة من المال المشترك بينهم. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور، ويكون الحق في الأرض المذكورة للمُسقَط له خاصة دون إخوته، وعليه ضمان نصيب ما يخص إخوته من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا مشاركة للإخوة مع المسقَط له المذكور في تلك الأرض إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي، وعليه ضمان أنصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨١] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل انعزل عن أبيه في معيشة على حدة حصَّل كسبا خاصا به، مات الأب عن ورثة، ثم مات الرجل المذكور عن ورثة، فأراد ورثة الأب مقاسمة ورثة الابن فيما اكتسبه حال انفراده عن أبيه. فهل إذا كان الرجل

المذكور معزولا عن أبيه وله كسب خاص به حال انفراده قبل موت والده لا يكون لورثة الأب معارضة ورثة الابن فيما اكتسبه مورثهم حال انفراده، ويكون لورثة الابن المذكور طلب ما يخص مورثَهم فيما تركه أبوه بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، ليس لورثة الأب مشاركة ورثة الابن فيما اكتسبه لنفسه خاصة بعد انفراده عن أبيه، ولهم أخذ نصيب مورثهم من تركة أبيه الميت قبله بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٢] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يتجر في ماله وله ولدان بالغان معه في معيشة واحدة، أفرز كلا منهما بمقدار من ماله ليتجر فيه ويعينه على تحصيل المعاش وتكثير الأكساب، ولم يَصِرْ منه تمليك لواحد منهما ولا لمجموعهما في شيء من ذلك، والآن بعد مضي مدة على هذا النمط يريدان استقلالهما، وأن يتفرد كل بما عنده من مال أبيه، وبما اكتسبه من أرباح ذلك. فهل لا يكون لهما ذلك ويكون جميع ذلك لأبيهما خاصة دونهما؟

أجاب

إذا كان الولدان المذكوران في جملة عيال الأب ومعينين له في أموره وأحواله، وصناعة الجميع متحدة ولا يُعرَف لهما مال سابق، وحصَّلا بكسبهما في هذه الحالة على سبيل الإعانة لأبيهما أموالا، يكون جميع ما حصَّلاه بكسبهما على هذا الوجه ملكا لأبيهما لا شيء لهما فيه بدون وجه شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٣] ٤ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في أربعة إخوة في معيشة واحدة ولَّى الحاكمُ أحدهم شيخا على بلدهم، وعين له أطيانا يزرعها وأنفارا يسوسهم، فلم يرضَ أبوهم بذلك وهرب من البلد، فزرع الشيخ الأطيان مستعينا بإخوته وغيرهم وبحث على أبيهم حتى وجده وَرَدَّه إلى البلد، فلم يرض بمعاشرتهم وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حالهما حتى توفي، وصار الشيخ المذكور كلَّما يتجدد له من ربح تلك الزراعة يشتري به أطيانا وغيرها، ويكتب حججها باسمه خاصة، واشتهر بين الناس بالاكتساب من بين إخوته، والحال أنهم في معيشة واحدة إلى الآن ما عدا واحدا فقد عزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ في الأطيان التي عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها؛ لأنهم في معيشة واحدة في حياة والدهم ومعينون له في العمل، وأراد الشيخ منعهم من ذلك لأن الاكتساب له خاصة وهم معينون له كالأجانب. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

ليس للأخوين المذكورين مقاسمة أخيهما المُولَّى شيخا في الأطيان المعينة له خاصة من قِبَل الحاكم بدون وجه شرعي، وإذا ثبت كون إخوته المذكورين عائلة عليه وأمْرُهُم في كل ما يفعلونه إليه وهم معينون له في الكسب فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه حيث كان في هذه الحال منفردا عن أبيه، وإن كان كل من الإخوة الأربعة مستقلا بنفسه ولم يكن لهم مال واشتركوا في الأعمال، وحصَّلوا بكسبهم أموالا فهي بين الأربعة سوية.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٤] ٩ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في علو يملكه رجل وآخر يملك سفله، فانهدم السفل والعلو معا، والآن يريد صاحب العلو أن يجبر صاحب السفل على بناء سفله لأجل أن يبني

مكانه فوقه حسب ما كان، وصاحب السفل يمتنع من ذلك. فهل والحال هذه لا يجبر صاحب السفل على البناء لأجل بناء صاحب العلو حيث وقع من غير تَعَدٍّ منه؟

أجاب

نعم، لا يجبر صاحب السفل على بناء سفله الذي انهدم بلا صنع منه لعدم التعدي؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه ثم يبني علوه إذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل إلى حقه، وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ إن بنى بإذنه أو إذن القاضي وإلا يرجع بقيمة البناء يوم بنى.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٥] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة رجال عقدوا شركة في التجارة، ولأحدهم النصف في رأس المال، ولكل من الآخرين الربع، ودفعوا المال لأحدهم ليعمل فيه بإذن الباقين، وما نض من الربح يقسم بينهم على قدر المال، ورأس المال باق تحت يد الشريك الثالث ليتَّجِر فيه بإذنهم فاشترى ببعضه سمسما وباقيه في داخل جيبه فسُرِقَ منه من غير تَعَدٍّ وتفريط. فهل يصدق الشريك في السرقة منه بيمينه حيث لم يحصل منه تعد أو تفريط في ذلك؟

أجاب

القول قول الشريك في دعواه ضياعَ المال إذا لم يكن خائنا، ولا يضمن ما ضاع إذا لم يوجد منه تعد أو تفريط.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٦] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين عَقَدَا شركة عنان على مبلغ معلوم من الدراهم، وأحدهما ماله أقل من الآخر واشتريا به بضاعة، ومات أحدهما قبل بيعها وقبل ظهور الربح. فهل تنفسخ الشركة بموت أحدهما وما ظهر من الربح في البضاعة المذكورة يكون للحي، ولا شيء فيه لورثة الميت؟

أجاب

نعم، تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب، فما ربح من حصة نفسه يطيب له، وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الأنقروي(١).

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٧] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد وبينهما أطيان وأموال مشتركة بينهما ولأحدهما أولاد فمات أبو الأولاد عن أولاده المذكورين، فاستمر بعضهم مع عمه في المعيشة والسكنى، واستقل اثنان منهم في السكنى بدار على حدة ومعيشة على حدة، ومع ذلك بقي الجميع في العمل والتنمية في ذلك المال المشترك بين أبيهم وعمهم إلى أن زاد بعمل الجميع وسعيهم، ومع ذلك اكتسب الاثنان اللذان انفردا كسبا خاصا بهما خارجا عن المال المشترك بزراعة أراض أخرى يستأجرانها ويزرعانها بأنفسهما وبإعانة أناس أجانب لهما، وحصَّلا من كسبهما الخاص بهما أرضا لأنفسهما وأموالا كذلك خلاف ما يستحقانه في مال أبيهما، وما يكتسبان مع عمهما وباقي إخوتهما ويسعيان معهم في المال المشترك بين العم وأبيهم. فهل حيث كان الأمر كذلك يكون لهما أخذ ما يخصهما من حصة أبيهما في المال المشترك مع عمهما المذكور، ولا يكون لعمهما مشاركتهما فيما هو خاص بهما من الأموال والأشياء التي حصَّلاها بكسبهما وسعيهما الخاص بهما خارجا عن المال المشترك المذكور؟

---

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٣٨٠.

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مشترك بين أبي الأولاد المذكورين وعمهم يكون للولدين المذكورين الاستيلاء على نصيبهما منه حيث لا مانع، وليس للعم مشاركتهما فيما هو خاص بهما والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٨] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له ابنان منفردان في معيشة واحدة وكسب واحد دون أبيهما، صارا يعملان ويكتسبان سوية، وكل ما تحصل لهما من كسبهما يشتريان به بعض مواش وأمتعة وغير ذلك لأنفسهما خاصة، واستمرَّا على ذلك مدة إلى أن مات الأب عن زوجتين، وبنتين، وعن ثلاثة ذكور، وترك ما يورث عنه شرعا فأراد باقي الورثة أن يجعلوا ما تحصل للابنين المذكورين من كسبهما وحازاه في حال حياة أبيهما لأنفسهما ميراثا عن الأب. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ويكون ما اكتسبه الابنان وهما في معيشة واحدة على حدتهما دون أبيهما لهما خاصة، ولا يكون ميراثا عن الأب، وليس لأحد من الورثة معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر لهما خاصة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأشجار وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فوضع

الكبير من البنين يده على التركة دونهم مدة، وللابن المذكور كسب خاص به، فحاز من كسبه أشياء من عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك حال انفراده، وعند القسمة طلبوا إدخال ما حازه واشتراه في تركة الأب. فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما يثبت أنه تركة عن أبيهم بالطريق الشرعي؟

أجاب

ما حصله الابن المذكور من كسبه الخاص به لنفسه لا يكون تركة عن أبيه، فليس لباقي إخوته إدخاله في قسمة التركة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٠] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له ولدان أحدهما بالغ والثاني قاصر، فانفرد الابن البالغ عن أبيه في معيشة وحده، وحاز قطعة أرض من كسبه الخاص به وكتبها باسمه، ثم بعد ذلك مات الأب عن الابنين المذكورين وترك أطيانا فاقتسمها الابنان. فهل إذا أراد الابن الذي كان قاصرا بعد بلوغه منازعة الأخ فيما حازه من الأرض حال انفراده عن أبيه لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩١] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن بنتين، وزوجة، وأولاد ابن ذكور وإناث بلغ وقصر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها فلاحة وبعضها بالرهن، فصار البالغ من

أولاد الابن يتصرف على العائلة مدة من السنين وهم في معيشة واحدة، والآن بلغ القُصَّر من أولاد الابن المذكور وطلبوا القسمة، فادعى المتصرف منهم بأن عليه دَينًا لأناس، ويريد أن يلزم من كان قاصرا منهم بجزء منه فأنكر دعواه الدين. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالطريق الشرعي، ولا يكون لأحد منهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي حيث لم يكن لأحدهم مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس للمتصرف إلزام باقي الورثة بما لزمه من الدين خاصة بدون وجه يوجب ذلك، ويقسم المال المشترك المملوك لهم بينهم على حسب أنصبائهم فيه، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٢] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة من الرجال اتفقوا مع بعضهم على أن يشتغلوا في صنعتهم سوية على قبول الشركة، وكتبوا بذلك كتابة، ثم حصل بينهم منازعة وفسخوا عقد الشركة قبل العمل بسبب أنهم كانوا متَّكِلين على أن يأخذوا دراهم من جهة للشغل فتعطلت، وصار كل منهم في فريق وحده وانفرد أحدهم بشغله مع أتباعه في تلك الصنعة مدة. والآن يريد مَنْ كان اتفق معه محاسبتَه ومشاركتَه فيما اكتسبه من ماله الخاص به؛ متعللا بالاتفاق الأول. فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت أنهم فسخوا عقد الشركة بعده، ويمنعون من منازعته فيما اكتسبه من ماله الخاص به، ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

أجاب

من المعلوم أنه ليس لهم مشاركته فيما اكتسبه لنفسه من عمله الخاص به بعد التفاسخ بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٣] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة رجال لهم أخت شقيقة يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم، فهدمت تلك الدار فأعطاهم الحاكم دارا بدلها وملكها لهم، ومكن الإخوة الأربعة المذكورين من تلك الدار المذكورة، فأخذ الإخوة الأربعة المذكورون أنقاض الدار التي هدمت وبنوها في الدار الثانية من مال العائلة وهم في معيشة واحدة إلى أن مات الإخوة المذكورون عن ورثة. أراد ورثة الأخت المقاسمة في الدار الثانية وأخذ نصيبهم في الدار المذكورة، فمنعهم أولاد أخوالهم متعللين بأن آباءهم وضعوا أيديهم على تلك الدار ومكنهم الحاكم منها، ولم تكن أخت آبائهم مع آبائهم وقت تمليك الحاكم لهم فيها. فهل إذا أثبت ورثة الأخت أن الحاكم ملَّك تلك الدار للأربعة الإخوة المذكورين بالوجه الشرعي يكون لورثة الأخت أخذ نصيب أمهم من تلك الدار بالطريق الشرعي، ولا عبرة بتعلل أولاد الأخوال المذكورين بذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأخت المذكورة تملك جزءا من الدار المذكورة بطريق شرعي يكون لورثتها أخذ نصيبها من تلك الدار بطريق الإرث إذا لم يكن هناك مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٤] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في أخوين وابن عم في معيشة واحدة، وبأيديهم أموال مشتركة بينهم من عقار ومـواش وأطيان زراعة أميرية، فمات أحـد الأخوين المذكورين قبل القسـمة عـن ابن وبنـت قاصرين، ثم مـات الأخ الثاني عـن أولاد ذكور وإناث قصـر أيضا، فحـاز ابن العم المذكور أطيانا ومواشـي من كسـبه الخاص به في زمن صِغَرِ أولاد الأخوين غير الأطيان والمواشـي المشـتركة بينه وبينهم. فهل إذا ثبت اختصاصه بما اكتسـبه من الأطيان والمواشي زيادة عن المشترك يكون له خاصة دونهم، ويقسم المشترك بينه وبينهم بالطريق الشرعي؟

أجاب

ما تحقق اختصاص ابن العم المذكور به بالطريق الشـرعي لا يكون لمن معه في المعيشة مشاركته فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٥] ٧ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في إخوة بالغين بأيديهم مال مشـترك بينهم، فأخذ أحدهم جزءا منه واشـترى به قطعة أرض زراعة أميرية لنفسـه من أربابها بطريق الإسقاط والترك الاختيـاري له بحضور بعض الإخوة ومشـاهدته لذلك بموجب حجة شـرعية ثابتة المضمون، والمشـتري المذكور متصرف علـى العائلة بدون إذن وتوكيل منهم له، ولـم يأذنوه في شـراء تلك الأرض، وبعد شـرائه لها بنحو سـنتين وكَّله بعضهم في التصرف على العائلة بموجب حجة شـرعية بذلك، والبعض توقف في إعطـاء الإذن بالتصـرف. والآن تريد الإخوة القسـمةَ وإدخـالَ الأرض التي اشتراها لنفسه فيما يقسم بينهم من المال المشترك؛ متعللين بأن ثمنها من المال المشـترك. فهل إذا كان الشـراء لنفسـه خاصـة لا يجابون لذلـك ويمنعون من

منازعته فيما اشـتراه ولا عبرة بتعللهم المذكور، وعليه ضمان ما يخص إخوته مما دفعه في ثمن تلك الأرض من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا مشاركة للإخوة مع المسقَط له المذكور على وجه الخصوص في تلك الأرض إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي، وعليه ضمان مثل أنصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم في بدل الإسقاط بدون إذنهم.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٦] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عن بنت، وعن أولاد أخ شـقيق، وترك عقارا ونخلا، فوضعت البنت يدها على العقار والنخل إلى أن ماتت عن ابن وبنتين، وعن بني عمها الشـقيق ولم تقسـم التركة. فهل والحال هذه يكون لأولاد العم الشـقيق أخـذ ما يخصهم من مخلفات عمهم بالفريضة الشـرعية ولـو مضى على ذلك مدة من السـنين حيث كانت ورثة بنت العم معترفيـن ومُقِرِّين لهم بالإرث عن عمهم؟

أجاب

نعـم، يكـون لعصبـة الميـت الأول المذكوريـن أخـذ مـا يخصهـم من تركـة عمهـم المذكور بالفريضة الشـرعية حيث كانت ورثة البنـت مقرين لهم بالاستحقاق ولم يوجد مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٧] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تاجر مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا مـن بضاعة وغيرها، فضبطت تركته بحضرة نائب قاضي المحروسـة والوصي

الشرعي وجم غفير، وصار بيع التركة بالمجلس، فاشترى أحد الورثة جانبا من البضاعة بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم على يد الدلَّال، فبعد أن وضع المشتري يده عليها وتسلمها وتصرف فيها بالبيع تريد الورثة الآن مشاركته في الربح الذي ربحه فيها متعللين بِطُول المدة مع بقاء بعض الثمن بذمته. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بالتعلل المذكور وعليه دفع الثمن الذي اشتُرِيَتْ به ومقيد في دفتر المشتروات، ويكون له أخذ ما يخصه من تركة مورثه بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لباقي الورثة مشاركة المشتري فيما اشتراه لنفسه خاصة بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٨] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا، فاستمرا مع بعضهما في معيشة واحدة من غير قسمة للتركة، وصارا يعملان فيها سوية حتى نما المال وزاد بسبب سعيهما وكسبهما، وصنعتهما واحدة والحال أن أحدهما ناطق والآخر أخرس، فاشترى الناطق بعض مواش وعقار وغيره من المال المشترك بغير إذن أخيه وكتبه باسمه خاصة دون اسم أخيه، ثم مات الأخرس عن أولاد ذكور وإناث بُلَّغ. فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها بين العم وأولاد أخيه مناصفة، وإذا اشترى الأخ شيئا من المال المشترك بغير إذن أخيه وكتبه باسمه يقع الشراء له وعليه ضمان نصيب شريكه مما اشترى به من المال المشترك لأولاد أخيه، وإذا أراد العم المذكور أن يختص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، إذا اشترى أحد شريكي الملك من المال المشترك شيئا لنفسه خاصة بدون إذن الآخر فهو له، وعليه ضمان نصيب شريكه من الثمن المدفوع من المال المشترك، وليس لأحد الشريكين الحي الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩٩] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أولاد كلهم في عياله ومعيشته، فمات الرجل وترك ما يورث عنه شرعا، فتحضن الكبير بإخوته وصار يتصرف في متروكات أبيه من غير قسمة بينه وبين إخوته، وينميها بالأخذ والإعطاء في صناعة أبيه، والكل في معيشة واحدة، ثم مات الولد المذكور عن إخوته وعن أولاده. فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أن الولد المذكور كان في معيشة أبيه ثم استمر مع إخوته القصر في معيشة واحدة يكون الحق في جميع التركة ونمائها لأولاد الرجل المذكور، ويكون الولد الكبير كواحد منهم، ويكون نصيبه من بعده لأولاده، وإن ادعى أولاده أن شيئا من تلك المتروكات من كسب أبيهم لا يُعمَل بدعواهم إلا إن أثبتوا أن لأبيهم مالا مختصا به من جهة غير جهة أبيه؟

أجاب

المستفاد من كتب المذهب أنه لو باشر العمل والسعي في التركة المشتركة بعضُ الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين يكون ما استربحه ذلك البعض لنفسه فقط خاصا به، لا حق فيه لباقي الورثة، إلا أنَّ رِبْحَ نصيب باقي الشركاء والحال هذه كسبٌ خبيثٌ، ومثله سبيله التصدق(١). وعليه فإذا مات المستربح

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩٣.

علـى هـذا الوجه انتقل ما اسـتربحه إلى ورثتـه خاصة وليس لباقـي إخوته فيه حق، إلا أن ربح نصيب باقي الإخوة كسـب خبيث ويضمن مقدار نصيب باقي الشـركاء مـن المال المشـترك، وإن كان ذلك بوصاية أو وكالـة عن الباقي فهو مشـترك، وإن وقع اختلاف بين أولاد الميت الأول والثاني في مقدار التركة وما اكتسـبه الميت الثاني ينظر، فإن كانت اليد للميت الثاني وورثته من بعده فالقول لورثة الثاني بيمينهم إنَّ ذلك من كسب أبيهم، وإلا فعليهم البينة فيما أنكره ورثة الأول أنه من كسبه؛ إذ القول لذي اليد بيمينه والبينة على الخارج.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٠] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في جماعة لهـم أطيان زراعة ومـواش حصَّلُوها بكسـبهم الخاص بهـم، ولهـم أعمام لهـم أطيان زراعـة ومواش أيضـا، فاختلطوا مـع أعمامهم بأطيانهم ومواشـيهم ومكثوا مع بعضهم مدة تزيد على ثلاثين سـنة، وتجدد في المدة المذكورة أطيان ومواش أُخَر بكسـب الجميع والتنمية بالزراعة وغيرها. فهل يكون ما تجدد من ذلك بكسبهم بينهم يقسم ذلك عليهم بالوجه المرضي، وليس للأعمام الاختصاص به بدون وجه؟

أجاب

ما تحقق أنهم اكتسبوه جميعا بلا اختصاص لا يكون لبعضهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠١] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث عن أبيها مشتركة بينها وبين أولاد عمهـا، فبناهـا أولاد العـم بإذنها واطلاعهـا. والآن تريد قسـمتها وأخذ نصيبهـا. فهل إذا أخذت نصيبهـا في الدار المبنية يكون لهم محاسـبتها على ما

يخصهـا في الكلفـة بقـدر نصيبها حيـث كان الإذن ثابتا منهـا، وإذا أرادت أخذ حصـة في أرض الزراعة الأميرية التـي بأيديهم بالميراث مثل العقار المملوك لا تجاب لذلك شرعا، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم، لمن بنى من الشـركاء الرجوع بنصيب المرأة المذكورة فيما صرف على عمارة الدار المشـتركة إذا ثبت الإذن بالصرف على ذلك من قبلها بالوجه الشرعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٢] ٣٠ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له أولاد ذكور انفرد أحدهم عن أبيه في معيشـة واحدة مدة من السـنين، وحاز أشـياء من كسبه الخاص به في حال الانفراد من عقار وأطيان ومواش وغير ذلك، ثم مات الأب عنه وعن ورثة غيره، فأراد باقي الورثة إدخال مـا حازه في حالة الانفـراد في تركة أبيه. فهل لا يجابون لذلك بل يختص بجميع ما اكتسبه في حال انفراده عن أبيه؟ لا سيما وأنه لم يأخذه من مال أبيه شيئا.

أجاب

نعم، ليس لباقي الورثة ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٣] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شـرعا من عقار ومواش وغيرهـا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاسـتمر الابنان في معيشـة

واحدة مدة من غير قسمة، ثم مات أحدهما عن ابن فاستمر مع عمه في المعيشة مدة، ثم تَسَحَّبَ من البلد وغاب مدة مات عمه في أثنائها عن ابنين، ثم عاد ابن العم المذكور ومكث مع ابني عمه في المعيشة مدة، والآن يريد القسمة وأخذ حقه من التركة. فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده؟

أجاب

ما هو محقق أنه متروك عن أبي الابن المذكور مما يورث عنه شرعا يكون لابنه أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية، وطلب القسمة فيما يقبل القسمة منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٤] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودور وسواق ومواش وغير ذلك، فوضع أحد الأولاد يده على جميع التركة مدة، والآن أراد أحد الأولاد أخذ نصيبه من تركة والده، فادعى الأخ وهو واضع اليد أنه اشترى من أخيه ما يخصه من تركة والده، فأنكر الأخ البيع ولم يكن مع أخيه بينة تشهد له بالشراء. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون لأخيه أخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يكون له أخذ نصيبه من تركة مورثه والحال ما ذكر، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ضم إليه ابن عمه القاصر وصيَّره من جملة عائلته وصار يعاونه في زراعته، واكتسب ذلك الرجل أموالا وعقارات وأرض زراعة بواسطة توليه مناصب وتحصيله منها ما ذكر، ثم مات عن ورثة أراد ابن العم أن يقاسمهم فيما هو متروك عن أبيهم خاصة؛ متعللا بأنه كان معاونا معه في زراعته. فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

إذا ثبت كون ابن عمه المذكور في عياله وأَمْرُهُ في جميع ما يفعله إليه وهو معين له فالمال كله للرجل المذكور، فتختص به ورثته بعد موته، ولابن عمه القاصر أجر مثل عمله، فلو كانت نفقته وكسوته التي استولاها في تلك المدة حال صغره أنقص من ذلك فله المطالبة بتمام أجر مثله، وإن كان كل منهما مستقلا بنفسه غير معين للآخر واشتركا في الأعمال. فما تحصل بكسبهما يكون بينهما بالسوية.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في إخوة بالغين مكلفين ترك لهم مورثهم أرض زراعة، ولهم ابن عم صار معهم من جملة عيالهم ويعاونهم في زراعة أرضهم، وصاروا ينمون فيها حتى تحصل من ذلك أموال ودواب وأرض زراعة، وطلب ابن العم المذكور أن يأخذ منهم حصة من ذلك نظير معاونته معهم في أرض زراعتهم. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن له معهم مال ولا أرض زراعة؟

أجاب

إذا ثبت كون ابن العم المذكور في عيالهم وأمره في جميع ما يفعله إليهم وهو معين لهم فالمال كله لهم، ثم إن كان هذا الرجل معروفا بتعاطي الخدمة

بالأجـرة وكان مثله لا يعلم إلا بأجر يكون له أجر مثل عمله المذكور وإلا فلا، وإن كان كل من ابن العم والإخوة المذكورين مسـتقلا بنفسـه غير معين للآخر واشـتركا في الأعمال فما تحصل بكسـبهم يكـون بينهم بالسـوية كما صرحوا بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات وتـرك حيوانا وعقارا ونخلا ولـه ورثة ذكور وإناث، فـأرادت إحدى الإناث أن تأخذ حصتها فادَّعَى أخوها أن أباه لم يخلف شـيئا. فهل إذا أقامت البينة على أن هذه الأشياء مخلفات للأب يجبر الأخ على إعطاء حصتها؟

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عن الميت المذكور مما يورث عنه شـرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشـرعية، وليس لبعضهم منع بعض عن أخذ ما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٨] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجة وابنين وترك ما يورث عنه شرعا، فوضعت الورثة المذكورون أيديهم على التركة مدة تزيد على سبع سنين، وتصرفوا فيها بالبيع والزرع وغيرهما حتى زادت ونمت عما كانت عليه أولا ولأحدهما ابن، وبعد ذلك أرادوا قسـمتها فأراد الابن المذكور أن يأخذ فيها نصيبا؛ متعللا بأنه كان يكتسب في المدة المذكورة معهم لكونه كان معهم في معيشتهم ويخدم مع خدمتهم. فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى ابن الابن المذكور، وتقسـم التركة

المذكورة بنمائها على الورثة المذكورين دون ابن الابن حيث كان ابن الابن مع أبيه في عياله وعيال عمه ويعينهم في الاكتساب؟

أجاب

إذا كان ابن الابن المذكور في عيال أبيه وعمه ومعينا لهما في الكسب يكون جميع ما تحصل لأبيه وعمه يقسم بينهما ولا شيء له فيه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٠٩] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عاجز له زوجة، دفع لها مبلغا معلوما من الدراهم، وخلطت عليه مبلغا مثله واشتركا على أن ما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة والخسران عليهما كذلك، وأذن لها بالتصرف والبيع والشراء، وصارت تتجر فيه مدة وحصل ربح. فهل يكون بينهما على قدر المالين وليس للزوج الاختصاص به بدون وجه شرعي؟

أجاب

الربح في الشركة الصحيحة على ما شرطا.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٠] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة توفي زوجها عنها وعن ورثة غيرها واستمرت التركة تحت يد غيرها من الورثة نحو ست وثلاثين سنة، ولم تطلب هذه المرأة حقها في الإرث تلك المدة المذكورة حتى ماتت. ثم جاء وارثها يطلب ميراثها في متروكات زوجها من ورثته المذكورين، فادعوا القسمة وأنهم أعطوها حقها من التركة فأنكر وارثها ذلك. فهل والحال هذه إذا لم تثبت الورثة القسمة وإعطاءها حقها من التركة بالبينة العادلة الشرعية يكون لوارثها أخذ حقها في متروكات زوجها،

ولا يمنعــه من هذه الدعوى مُضِي تلك المدة حيث أقـر المدعى عليهم بالحق لها ضمن دعواهم؟

أجاب

نعم، يكون لوارثها أخذ ما تستحقه من تركة زوجها بالفريضة الشـرعية ولا يمنع من ذلك طول المدة مع الإقرار؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ما لم يثبت أنها استوفت حقها من ذلك بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١١] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى جانب نخل لولده القاصر وولد أخيه القاصر أيضا، وكتب الحجة باسمهما على أن النخل بينهما بالسوية، فبلغ ولد الأخ وأخذ نصيبه من النخل ووضع يده عليه، واستمر نصيب ولد المشتري تحت يده إلى أن مات ولد المشتري عن أبيه وابنه. فهل حيث كان الشراء ثابتا للابن المذكور شـرعا ومُقَـرًّا به من أبيه المشتري يكون لابن ابنه أخذ ما يخصه بالإرث من نصيب أبيه الذي اشتراه جده للأب وإن لم يقبضه في حال حياته؟

أجاب

نعم، يكون لابن الابن أخذ نصيبه مما اشتراه جده لأبيه حيث ثبت الملك لأبيه في ذلك بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٢] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، مات أحدهما قبل القسمة

عن ابن بالغ، فاستمر مع عمه في معيشة واحدة مدة، ثم سافر ذلك الابن إلى جهة بعيدة، فلما حضر وجد عمه مات عن ابن، واستمر مع ابن عمه في معيشة واحدة مدة من السنين، فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة. والآن يريد أحدهما عن القسمة الاختصاص بشيء زائد من التركة بدون مخصص شرعي. فهل لا يجاب لذلك شرعا وتقسم التركة مع نمائها بينهما، ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية حيث لم يكن لأحد منهما مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

تقسم التركة وما زاد من كسب ابن الأخ مع عمه وبكسبه مع ابن عمه بسبب الصناعة المتحدة والسعي من الطرفين بينهما بالسوية حيث لا شريك لهما في ذلك، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٣] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن بنت، وعن ابن ابن، وعن ابن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث عنه، ثم أُخِذ ابن الابن في الجهادية قبل القسمة، فوضعت البنت يدها على جميع التركة، والآن حضر ابن الابن من غيبته ويريد أخذ نصيبه فيما تركه جده. فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة عن الجد بالفريضة الشرعية؟ ومن يرث ومن لا؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

نعم، يكون لابن الابن المذكور أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية مما يتحقق بالوجه الشرعي أنه ميراث عن جده، وله النصف من ذلك، ولبنت الميت النصف، ولا شيء لابن أخي الميت حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٤] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا، ثم غاب أحدهما ووضع الآخر يده على التركة، وصار يتصرف فيها مدة حتى زادت ونمت، ثم إن الابن الغائب المذكور اشترى في غيبته بعض عقار وغيره لنفسه خاصة لم يكن ثمنه من أصل مال التركة، والآن أراد الأخوان قسمة تركة أبيهما. فهل والحال هذه يكون ما اشتراه الابن المذكور لنفسه خاصة لا يقسم بينه وبين أخيه بل يكون له خاصة، وتقسم تركة أبيهما بينهما بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهما أن يختص من ذلك بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي؟

أجاب

ما اشتراه الابن الغائب من ماله الخاص به لنفسه خاصة فهو له لا يشاركه فيه أخوه، وما تحصل بكسب الأخ المقيم بالبلد في زمن غيبة أخيه لنفسه بدون إذن أخيه فهو له لا يشاركه فيه الأخ الغائب، إلا أن ربح نصيب الغائب على هذا الوجه خبيثٌ سبيلُه التصدقُ، وما كان متروكا عن أبيهما مما يورث عنه شرعا يقسم بينهما بالسوية.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٥] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يسـتحق منفعة أطيان أميرية وله أمـوال وأمتعة[١] ومواش وله أولاد، وكَّل الأب أحد أولاده بالتصرف في ماله في بيع وشـراء وزرع أرض، وجُعِـلَ هذا الولد شـيخ بلد في حصة فصـار يتصرف في مال أبيـه ويزرع أرضه والجميع في معيشـة الأب، ثم استبدلت تلك الأطيان بأطيان أخرى بإذن الأب، وبنى الجميع كَفْرًا مسـتقلا بإذن أبيهم من ماله، وحفروا سـواقي ونقلوا الأمتعة والمواشـي إلـى ذلك الكفر، وأقـام بعضهم بذلك الكفر والبعـض مع أبيهم في البلدة الأصلية، ومع ذلك معيشة الجميع متحدة وكل ما احتيج لإحدى الجهتين يؤخذ من الأخرى، واستمر الابن المتصرف المذكور يزرع تلك الأرض وينمي تلك الأموال بطريق النيابة عن أبيه مع مشـاركة إخوته ومعاونتهم له بإذن أبيهم إلـى أن مات الأب عنهم، وأقـر باقي الإخوة أخاهم المتصـرف المذكور على التصرف عليهم في ذلك المال والأرض على سبيل الاشتراك مع إعانتهم له كما كان في حـال حياة أبيهم، والجميع واضعون أيديهـم على ذلك جميعه، ثم بعد سنة مات الابن المتصرف المذكور عن أولاد، فتصرف على العائلة أحد الإخوة الموجودين بإذن الباقي على ما كان عليه أخوه، واستمروا واضعين أيديهم على هـذه الحالـة، ثم الآن أراد المتصـرف الثاني منع بعض إخوته عما يسـتحقه من تلك الأمـوال والأرض ويريد تخصيصها بأولاد أخيه المتصرف الأول؛ متعللا بكونه كان هو المتصرف وأن الأطيان المذكورة كلفت باسـمه. فهل إذا تحقق مـا ذكر أولا من أن تصرُّف المتصرف كان بإذن أبيه والاسـتبدال المذكور كان بإذنه له أيضا، وأن الجميع في معيشـة واحدة يتعاونون في تنمية المال وزرع تلك الأرض بإذن الأب وبعد موته صار الجميع كذلك، ولم يوجد من الأب ولا من باقي أولاده بعد موته ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض المستبدلة لا يكون

(١) في الأصل: «وأمتعته»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

لأحدهم منع باقي إخوته عما يستحقه من ذلك المال المشترك ولا من تلك الأرض بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلل المتصرف الثاني؛ سيما وأن العادة أن التكليف يكون باسم المتصرف؟

أجاب

نعم، لا يكون لأحدهم منع باقيهم مما يستحقه في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث بلَّغ وترك ما يورث عنه شرعا من دور وأمتعة وغير ذلك مما يورث، وأحد الورثة مستخدم في جهة وهو في معيشة وحده، وصار يكتسب ويشتري بعض أمتعة لنفسه من ماهيته الخاصة به. فهل إذا أراد الأولاد قسمة ما تركه أبوهم بينهم بالفريضة الشرعية يجابون لذلك، وإذا تعرض أحد الأولاد لكسب أخيه الذي في معيشة وحده واكتسبه من ماهيته بعد موت أبيه بسبب خدمته وأراد أن يجعله ميراثا عن الأب لا يجاب لذلك بل يكون للابن المذكور خاصة؟

أجاب

نعم، يجاب الأولاد إلى قسمة تركة أبيهم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع، وليس لأحد الأولاد معارضة أخيه الذي في معيشة على حدته فيما اكتسبه من ماهيته الخاصة به بعد موت أبيه ولا مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن نصف ساقية وأشجار مغروسة عليها وترك زوجة وأولادا ذكورا وإناثا. فهل يقسم بينهم ما ذكر على حسب الفريضة الشرعية؟ وإذا قلتم بقسمة ذلك فهل إذا أراد بعض الذكور قلع الغرس الذي خص الإناث لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لكل من الورثة المذكورين نصيبه بالفريضة الشرعية بطريق الإرث من نصف الساقية والأشجار المملوكة لمورثهم حيث لا مانع، وليس لبعض الورثة قلع نصيب غيره من الغرس بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٨] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ضم إخوته بعد موت أبيه إلى عائلته وصار يزرع في أرض زراعته وينتفع بها وينفق عليها من ماله الخاص به، وصاروا من جملة عياله يأكلون ويُكْسَون ويعاونونه في أرض زراعته مدة حتى تحصل من ذلك أموال ومواش وأرض زراعة، ثم مات الأخ المذكور عن أولاده وورثته ذكورا وإناثا، وتريد الإخوة أخذ حصة من ذلك متعللين بأنهم كانوا معاونين لأخيهم قبل موته في أرض الزراعة وفي أشغاله. فهل لا تجاب إخوة الميت لذلك وينتقل الحق في ذلك لورثته والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت كون الإخوة المذكورين في عيال أخيهم وأمرهم في جميع ما يفعلونه إليه وهم معينون له في الأعمال فالمال كله له، ولا يكون لهم مشاركة ورثته فيما هو مختص به بمجرد تعللهم بالإعانة له قبل موته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥١٩] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية وله أموال وأولاد بلَّغ في عائلته معينون له، أخذ أحد الأولاد مالا من أبيه وصار يتجر فيه لأبيه بإذنه، وباقي الإخوة يزرعون الأرض المذكورة لأبيهم، والكل في عائلته ومعينون لأبيهم، ثم بعد ذلك مات الأب عن أولاده المذكورين. فهل والحال هذه يكون ما تحصل من التجارة والزراعة من الإخوة لأبيهم خاصة يقسم على أولاده بالفريضة الشرعية؟

أجاب

ذكر العلامة خير الدين الرملي جوابا عن ابنٍ في جملة عيال أبيه يعينه ويتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به بقوله: «حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله، فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لأبيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال؛ لأنه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه. نص عليه علماؤنا»(١). اهـ. ومنه يعلم جواب حادثة السؤال وإذا كان ما تحصل من ذلك ملكا للأب يكون بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٠] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل من الضابطية بما مضمونه في رجل يملك عشرين قيراطا وكسورا في بيت، والباقي ثلاثة قراريط وكسور لبنت قاصرة وأمها، وأم البنت وصي عليها والبيت المذكور خرب يريد الرجل أن يبني البيت المذكور وأم القاصرة لم ترض بعمارة حصتها وحصة بنتها القاصرة فماذا يكون الحكم في ذلك؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٩.

أجاب

صرح علماؤنا بأن الشريك لا يجبر على العمارة إلا في ثلاث: وصي، وناظر، وضرورة تعذر قسمة[1]. لكنْ إذا لم يكن للصغيرة مال يعمر منه نصيبها لا وجه لجبر الوصي على العمارة من ماله، وللشريك طلب القسمة إن كان المكان المذكور قابلا لها بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، فيعمر نصيبه إن شاء وإلا بأن لم يكن قابلا للقسمة يرفع الأمر للقاضي ليأذن له بالعمارة ثم يرجع في غلة نصيب شريكه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢١] ٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وابنه البالغ في معيشة واحدة لكل منهما كسب خاص به، تشارك الابن المذكور مع رجل آخر في تجارة ودفع له أصل مال الشركة من ماله الخاص به، ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات الرجل أبو الابن عن ورثة آخرين أرادوا أن يجعلوا مال الشركة المذكورة تركة عن مورثهم. فهل إذا كان للابن المذكور مال خاص به ودفع مال الشركة منه لا يكون تركة عن المورث، ويكون خاصا بالابن المذكور حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان للابن كسب مستقل به وهو غير معين لأبيه في ذلك، وعقد شركة مع آخر من ماله الخاص به لا يكون لأبيه ولا لورثته من بعده مشاركته في أصل مال الشركة ونمائها بدون وجه شرعي، ويكون مختصا به وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٤.

[٣٥٢٢] ١٣ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك مصاغا ونحاسا ومواشي ماتت عن زوجها، وعن ثلاثة بنين وبنتين، ثم مات الزوج بعدها عن زوجة غيرها، وعن أولاد منها، وعن أولاده من الزوجة الأولى وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره. فهل تقسم تركته بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية دون ما تركته الزوجة الأولى فإنه يكون الحق فيه لزوجها ولأولادها خاصة، ولا يدخل في تركة الأب حيث كان معلوما ومميزا وحده إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

يقسم جميع ما تركه الزوج المذكور مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، ويدخل في ذلك نصيبه من تركة زوجته الميتة قبله.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٣] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، ثم مات أحد البنين عن الورثة المذكورين قبل القسمة، فادعى أحد الأخوين بأن أخاه الذي مات وهب له نصيبه في جميع ما يخصه من تركة أبيه في حال حياته، فأنكر الأخ الثاني دعواه. والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، وتقسم التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، ويقسم نصيب الابن الذي مات كذلك، ولا يكون لأحدٍ الاختصاصُ بشيء منها بدون مخصص شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي،

وتقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٤] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل ضم إليه ابن زوجته القاصر وصيره من جملة عائلته، وصار ينفق عليه ويكسوه إلى أن بلغ الابن المذكور، ثم بعد بلوغه صار يعاون زوج أمه المذكور مدة من السنين، ثم مات الرجل المذكور عن ابنه البالغ وابن زوجته المذكور، فأراد ابن الزوجة المذكور أن يقاسم أخاه من أمه فيما هو متروك عن زوج أمه خاصة؛ متعللا بأنه كان معاونًا بعد بلوغه في أشغاله. فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا كان ابن الزوجة المذكور معينا لرابه في أشغاله بعد بلوغه وهو في معيشته وعياله، والمال لزوج أمه خاصة لا يوجب مجرد إعانته له مشاركته لورثته فيما هو خاص به، وإذا كان مثله لا يعمل إلا بأجر يكون له أجر مثل عمله وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٥] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في ثلاثة رجال مشتركين شركة عنان بأموالهم، وأدخلوا معهم رجلا بعمله وشرطوا جعل الربح نصفين، نصفًا لجميع المال ونصفًا بينهم على عدد رءوسهم، وأذن كل منهم لصاحبه في التصرف بالبيع والشراء، وفوض له الأمر في السفر برا وبحرا وغيره، فصار كل منهم يبيع فيما في يده من المال المشترك، فأودع أحد أرباب المال في سفره بعض المال المشترك عند رجل فضاع ذلك

البعـض تحت يد الوديع. فهل والحال هذه لا يضمن المودع ما ضاع من المال المشترك ويوزع ما ضاع على أرباب المال المشترك بقدر أموالهم؟

أجاب

لأحـد شـركاء العنان أن يودع المـال فلا يضمن إن ضاع مـن يد المودع بدون تَعَدٍّ منه ولا تفريط.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٦] ٢٩ شعبان سنة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عـن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شـرعا من العقار وغيـره ممـا يورث، ومن جملـة ما تركـه أرض زراعته الأميرية، ثـم مات أحد البنين قبل القسمة عن ابنين بالغين وعن الإخوة الثلاثة. فهل للابنين المذكورين أخذ ما يخص أباهما من أطيان وعقار، ولا يكون لأحد من الورثة الاختصاص بشـيء من التركة بدون مخصص شـرعي حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده؟

أجاب

نعم، للابنين المذكورين أخذ نصيب أبيهما من المال المشترك بينه وبين إخوتـه حيـث لا وارث له سـواهما، وإذا مات المسـتحق لأرض الزراعة التي آلت لبيت المال عن ولد ذكر فهو أحق بها من غيره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٧] ٥ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في جماعة يسـتحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن مورثهم زرعها أحدهم عشـر سـنين، ثم بعد ذلك أراد باقي الجماعة المذكورين جعل سـاقية في الأرض المذكـورة، فرضـي واضع اليـد بذلك واعترف بأنهـا حق مورثهم، فحفر واضع اليد مع الجماعة المذكورين السـاقية في الأرض المذكورة وبنوها

بأموالهم وآلاتهم سوية، ووضع الجميع أيديهم عليها وصاروا ينتفعون بها سوية مدة سنتين. والآن أراد زارع الأرض أولا منع أولاد عمه المذكورين من الانتفاع بالساقية المذكورة. فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت اعترافه بأنها حق مورثهم قبل جعلها ساقية وبنوها بإذنه، وتكون الساقية مشتركة بين الجميع على قدر أنصبائهم؟

أجاب

ليس لأحد الشركاء في تلك الأرض منع باقيهم عما يستحقه في تلك الساقية المبنية من قِبَلِ الجميع على سبيل الاشتراك بينهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٨] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ولدين بالغين وترك طينا خمسة أفدنة ومواشي ونخلا وأشجارا وخلايات نحل، فمات أحد الولدين عن ولديه وبناته القُصَّر، فوضع عمهم يده على جميع ذلك ولم يعطهم سوى ثلث فدان طين، فلما بلغ الولدان طلبا حقهما من العم فمنعهما منه. فهل حيث ثبت حقهما بالوجه الشرعي عند عمهما في جميع ذلك يجبر العم على إعطائه لهما؟

أجاب

جميع ما يتحقق أنه موروث عن أبي الولدين المذكورين بالوجه الشرعي لا يكون للعم منعهما عن الاستيلاء على حقهما منه بطريق الإرث، ولهما الاستيلاء على نصيب أبيهما من الطين المذكور إذا كان الحق فيه ثابتا لأبيهما إلى حين موته، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما فيه كتركه اختيارًا وإهمال وعجز وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢٩] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم لم تقسم، فادعى بعض الشركاء الآن بأن أباه اشترى قبل موته حصة بعض الشركاء الذين ماتوا من قديم الزمان متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون، فأنكر باقي الورثة دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه شراء مورثه لا يجاب لذلك شرعا، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالورقة المذكورة، وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، ويأخذ كل منهم ما يخص أباه حيث كانت الدار بيد جميع الورثة إلى الآن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لِمُدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولكل من الشركاء الاستيلاء على نصيب مورثه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٠] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في بالغ توفي عنه أبوه وعن إخوة له هم أولاد المتوفى قصر، فحضر قاضي ناحيتهم وقسم النقود وقَوَّم غيرها من مواش وخلافها وأضافها لجانب البالغ بالثمن، وبيَّن ما يخص القصَّر من هذا الثمن الذي جعلها للبالغ به، ثم جعله وصيا عليهم يقوم بما يصلحهم من إنفاق وغيره، فصار يزرع بغلاله ورجاله لنفسه ويبني أماكن في أرض اشتراها ويحرث على المواشي المضافة عليه ويستعملها في أشغاله، فبلغ القصر وأرادوا مشاركته في جميع ما زرعه بعد موت أبيهم وجميع ما جدده من بناء وغيره. فهل إذا ثبت ما ذكر يكون جميع الزراعات وما جدده من البناء وغيره له خاصة لكونه نماء ملكه، وليس للقصر إلا ما خصهم من النقود ومما أضافه عليه القاضي بالثمن؟

أجاب

حيث إن الوصي المذكور زرع ببذره الخاص به على مواشيه التي باع القاضي نصيب القصر منه قبل نصبه وصيا لنفسه خاصة، وبنى أماكن لنفسه في أرضه التي اشتراها لنفسه من ماله الخاص به لا يكون لإخوته القصر مشاركته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي، بل لهم أخذ نصيبهم مما تركه أبوهم من النقود وثمن ما صح بيع القاضي له من الأمتعة.

والله تعالى أعلم

مطلب: صغير استعمله أقرباؤه إن كان ما يعطونه من النفقة أقل من أجر المثل يُتمَّم.

[٣٥٣١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أخ صغير من أمه قد ضمه إليه في معيشته، فصار الصغير في خدمة أخيه وهو يطعمه ويكسوه نحو عشر سنين حتى زوَّجَه، والحال أنه لم يكن للصغير مال ولا كسب عند أخيه. والآن بلغ رشدَه ويريد مشاركة أخيه في ماله وكسبه الخاص به من فلاحة وغيرها؛ متعللا بخدمته ومعاونته لأخيه هذه المدة. فهل لا يجاب لذلك وليس له اشتراك مع أخيه بغير وجه شرعي؟

أجاب

ليس للأخ المضموم مشاركة أخيه في ماله الخاص به والحال ما ذكر بدون موجب لذلك، لكنْ صرح علماؤنا بأن الصغير إذا استعمله أقرباؤه فإنْ كان ما يعطونه من النفقة والكسوة أقل من أجر المثل يتمم له أجر مثل عمله[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ٢٠٦، وأشار إلى الحامدية والخيرية، وقد نقله الشيخ عن الواقعات في الفتوى ٣٢٢٥ من هذا المجلد.

[٣٥٣٢] ١٤ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في بئر مشتركة لجماعة لا تقبل القسمة، وضع يده عليها بعضُ الشركاء واستعملها في أشغاله حتى أتلف آلاتها وهَدَمَها. فهل إذا أرادوا عمارتها وبناءها يجبر معهم على عمارتها وبنائها، ويكون ضامنا لما أتلفه أو لا؟

أجاب

لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاثٍ: وصي، وناظر، وضرورة تَعَذُّرِ قسمة كَكَرْيِ نهر، ومَرَمَّة قناة، وبئر، ودولاب، وسفينة معيبة، وحائط لا يقسم أساسه. وحينئذ فالممتنع من الشركاء عن العمارة في تلك البئر يرفعه الآخر إلى القاضي ليُجبِرَه، فإن امتنع تعنُّتًا أو عجزا يأذن القاضي لمن يريد العمارة بها ليرجع بما أنفق على الآبي، وعلى من أتلف المشترَك باستعماله ضمان نصيب الشركاء منه كما إذا سكن أحد شريكي دارٍ وخربت بالسكنى ضمن كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٣] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في ابن في عيال أبيه حصَّل قطعة أرض زراعة بمبلغ معلوم من الدراهم اقترضه من أجانب، وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها وحده مدة باطلاع أبيه. فهل إذا طلب العزلة من أبيه وأراد الأبُ أخذ القطعة الأرض المذكورة منه لا يجاب لذلك، وتكون للابن المذكور خاصة؟

أجاب

إذا حصَّل الابن المذكور شيئا لنفسه من كسبه الخاص به الذي لم يكن فيه مُعِينًا لأبيه بل هو مستقل به لا يكون لأبيه فيه شيء وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٢.

[٣٥٣٤] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وعن بنت من إحداهما، وعن أم، وعن أخ لأب، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس وفضيات خاصة به وغير ذلك مما يورث عنه، ومن جملة ما تركه أبعادية وسفن وعربية. فهل يقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

يقسم جميع ما تحقق أنه متروك عن الميت مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وبموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال يكون لزوجتيه من ذلك الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية، ولبنته النصف كذلك، ولأمه السدس كذلك، والباقي لأخيه لأبيه تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٥] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وترك شيئا قليلا من عقار ومواش، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين، وحازوا عقارا من كسبهم بالشراء سوية، وحازوا أطيانا بعضها بالإسقاط، وبعضها بالرهن، وبعضها رمية من الحاكم عليهم جميعا، وحازوا مواشي. كل ذلك بموجب حجج شرعية بأسماء الإخوة الأربعة، وتولى أحدهم شياخة بالبلد، وصار الباقي مشغولا بالزراعة والتكسب، وعند القسمة يريد الذي تولى الشياخة منهم منعَ إخوته من حقهم؛ متعللا بأنه شيخ بلد وأنه يستخدم الأهالي في الزراعة. فهل إذا ثبت ما ذكر يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية، وليس

لأحدهم الاختصاص بشيء زيادة عن غيره بدون مخصص شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم تكن الإخوة في عائلته؟

أجاب

ليس لأحد الشركاء المذكورين -والحال ما ذكر- الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم بالسوية الذي بيد الجميع بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٦] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فوضع الابنان أيديهما على تركة أبيهما وصارا يعملان فيها سوية مدة من السنين حتى نَمَتْ. ثم بعد ذلك انعزل أحد الأخوين المذكورين عن معيشة أخيه في بلدة أخرى، وصار له ماهية خاصة به، واشترى عقارا وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك لنفسه من ماهيته المخصوصة به وهو معزول من أخيه. والآن أراد أخوه أن يقاسمه فيما بيده مما اشتراه من ماهيته. فهل لا يجاب لذلك، ويكون جميع ما اشتراه الأخ المذكور حال انفراده عن معيشة أخيه من ماهيته الخاصة به يكون له خاصة لا يشاركه فيه أخوه المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا شركة بين الأخوين فيما اشتراه أحدهما بعد انفصال كلٍّ في معيشة على حدة من ماهيته الخاصة به لنفسه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٧] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل لـه أولاد أخ قُصَّر معـه في عائلته في معيشـة واحدة، فأخذ قطعـة أرض من أربابها بالشـراء خالية من البناء، وبناها دارا لنفسـه من ماله في زَمَـنِ صِغَرِ أولاد أخيه، ثم بعد مـدة مات عن ورثة. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون الدار لورثة الباني دون أولاد أخيه؟

أجاب

إذا كان الشـراء للرجل المذكور من ماله لنفسـه خاصة، وبناها كذلك ثم مات، يكون ما ذكر لورثته خاصة لا شـيء فيـه لأولاد أخيه الذين لا دخل لهم في ميراثه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجـل مات عن خمسـة بنين، وعـن زوجة وترك ما يـورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها أثر وبعضها بالرهن المسـمى بالغاروقة، فوضع الأبناء أيديهم عليها. والآن تريد الزوجة أخذ حصة في الأطيـان المذكـورة بالميـراث عن الزوج وقسـمتها كقسـمة الميراث. فهل والحـال هذه لا تجاب لذلك، ولا تجري القسـمة ولا التـوارث فيها، بل يكون لها حق في دين الرهن بعد ثبوته وفي جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية؟

أجاب

للزوجة أخذ نصيبها بالفريضة الشرعية من جميع ما تركه الميت مما كان يورث عنه شرعا، ومن جملة ذلك الدين المطلوب له، والأحق بأرض الزراعة الأميرية التي هي مسـتحقة للمتوفى أبناؤه القادرون على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال، والأطيان المرهونة مستحقة لأربابها؛ فالابنان والزوجة سواء في عدم استحقاقها.

والله تعالى أعلم

[٣٥٣٩] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نصف ساقية بناها من ماله لنفسه، وصار يتصرف فيها نحو عشر سنين، فادعى عليه رجل هو ابن أخٍ لواضع اليد بأن له حصة في نصف الساقية المذكورة، متعللا بأنه كان معينا لهُ في بنائها، وأحضر بينة قالوا في شهادتهم إن العم هو المتصرف، والمدعي كان معينا معه بداعي أنه كان في معيشة عمه المذكور. فهل تكون هذه الشهادة باطلة على الوجه المسطور؟ سيما وأن المدعي المذكور كان خادما لعمه ولا مال له.

أجاب

إذا كان المال للعم خاصة والبناء له كذلك، فمجرد إعانة ابن أخيه له في ذلك أو غيره لا يوجب مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٠] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين كل منهما في معيشة واحدة وله أموال خاصة به، فاشترى أحدهما دارا لنفسه من ماله الخاص به، واشترى قِطَعًا من أرض أخرى بجوارها من أربابها، وضمها لها وبناها وسكنها مدة نحو خمس سنين، ثم استبدلها بدار أخرى من أربابها وأعطاهم الدار المذكورة بدل دارهم بموجب وثيقة بذلك، ثم اختلط الأخوان المذكوران في الزراعة، وبنى الدار التي أخذها من المال المشترك بينهما، والآن يريد الأخ مشاركة أخيه فيها متعللا بأنها بنيت من المال المشترك. فهل لا يجاب لذلك، ويكون الحق فيها لِمَنْ بناها حيث كانت خاصة به، وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرفه من المال المشترك لأخيه المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ما بناه أحد الأخوين في داره الخاصة به من المال المشـترك بينهما إن بناه لنفسه بدون إذن شريكه في المال فالبناء له وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرف في ذلك من المال المشترك، وإن بناه له ولأخيه بإذنه من ذلك كان مشتركا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤١] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له ابن في معيشة وحده اكتسب أموالا من كسبه الخاص به، واشترى منه عقارا وأطيانا وبهائم وغير ذلك. فهل يكون -والحال هذه- كسبه خاصا به، وليس لأبيه ولا لورثته من بعده شيء فيه؟

أجاب

إذا لـم يكن الابن المذكور معينا لأبيه في الاكتسـاب، ولم يكن في عائلته بل كان منفردا عنه، وحصَّل بكسبه الخاص به ما ذكر لنفسه لا يكون لأبيه ولا لورثته من بعده مشاركته فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٢] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل كان مع أخيه في معيشـة واحدة واكتسـاب واحد، ثم مات أحدهما عـن أولاد قصر، فوضع الأخُ الحيُّ يده على تركة أخيه الميت من غير ضبط لها، وبقيت أولاد الميت في عائلة الحي، ثم بعد سبع عشرة سنة بِيعَ منزل من منازلهما مكتوب باسـم الميت، فادعى الأخ الحي أن جميع ما تركه الميت أنا شـريكه فيه؛ لكوننا كنا في معيشـة واحدة، وأن مالنـا واحد ولا تمييز لأحدنا على الآخر في المال، وأقام على ذلك بينة وأخذ نصف ثمن المنزل المذكور، ثم

بعد عشر سنين من ذلك أراد أولاد الميت قسمة المال المشترك وأخْذَ نصيب مورثهم منه، فاعترف الأخ الحي المذكور بأن المال الذي مات عنه أخوه وباقٍ على الشركة عقارات، ومواش ماتت بعد وفاته، ودراهم دفعت في ديون عليهما، وعرف أنه لم يكن شيء غير ذلك، وادعى ورثة الميت بأنه أكثر من ذلك، وأن ما بيد الحي الآن ناشئ عن مال الشركة، فأنكر ذلك الأخ الحي، وادَّعى أن ما بيده غير العقارات المذكورة ناشئ من اكتسابه الخاص به بعد وفاة أخيه. فهل والحال هذه يكون القول للحي الذي هو الأخ وعلى ورثة الميت إثبات دعواهم ببينة حيث كان المدعى عليه ذا يد وهم حاضرون؟

أجاب

ما وقع فيه النزاع بين الأخ وأولاد أخيه فادعى الأخ أنه خاص به وأنه من كسبه الخاص به، وادعى أولاد الأخ الاشتراكَ فيه بوجه شرعي فإن كان الكل في معيشة واحدة وسعيهم واكتسابهم واحدا، وكان ذلك بيد الجميع يكون على الشركة بين الجميع ما لم يُثبِت الأخُ الحي الاختصاصَ به، وإن كان لكل كسب خاص به والمتنازَع فيه بيد الأخ الحي خاصة كان القول له بيمينه أنه ملكه خاصة وعلى أولاد أخيه إثبات دعواهم الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٣] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة حتى مات بعض الأولاد عن أولاد، فطلب أولاد الأولاد قسمة التركة المذكورة بالفريضة الشرعية. فهل يجابون لذلك مع اعتراف الجميع بأن تلك التركة ملك للميت الأول، ولم تَجْرِ قسمة بينهم ولا ما يقتضي خروج شيء منها عن ملك أحد من الورثة؟

أجاب

نعم، يجابون لذلك والحال ما ذكر، فيكون جميع ما تركه الميت الأول مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته، ونصيب من مات من أولاده عن أولاد بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٤] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في إخوة ثلاثة، وأربعة بني أخ مات أبوهم ولم يكن لهم مال مخلف عن أبيهم، وكذلك الإخوة لم يكن لهم مال عن أصولهم، صاروا مع بعضهم في عائلة واحدة وحصَّلوا مالا بكسبهم وزراعتهم في أراضٍ أخذوها بالإجارة وغيرها وكسبهم واحد، ولم يكن لواحد من الجميع كسب ولا مال متميز به عن الآخر وأرادوا العزلة من بعضهم. فهل يقسم المال المتحصل بكسبهم على عدد رءوسهم، وليس لأحد أخذ شيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا كان كل من الإخوة وأبناء أخيهم مستقلا بنفسه غير معين لغيره في الكسب، واشترك الجميع في التكسب والسعي، ولم يكن لأحدهم مال خاص به، واجتمع بسعيهم وكسبهم أموال تكون مشتركة بينهم على عدد رءوسهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في تلك الأموال بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٥] ٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكسب واحد حصَّلُوا مالا بكسبهم وسعيهم سوية، فاشترى أحدهم عقارا وأرض زراعة لنفسه، وكتب حجج ذلك باسمه خاصة دون أخويه بغير إذنهما، ودفع ثمنه من المال المشترك، وصار

واضعـا يده عليه مدة من السـنين. ثـم مات بعد ذلك عن ورثـة فوضعت ورثته أيديهم علـى ذلك، وصاروا يتصرفـون فيه بأنواع التصرفات الشـرعية مدة من السـنين، فأراد أَخَوَا الميت قسـمة العقار المذكور على قدر رءوسهم متعللَيْن بأنه كان اشـترى ذلك ودفع ثمنه من المال المشـترك بغير إذنهما، ويريدان أخذ نصيبهمـا فيه. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، ويكون جميع ما اشـتراه الأخ لنفسه حال حياته من المال المشترك بغير إذن أخويه لنفسه خاصة، وعليه ضمان نصيبهمـا من الثمن الذي دفعه في العقار والأرض في تركته لأخويه المذكورين، ويكون العقار المذكور لورثة الميت خاصة دون أخوي الميت؟

أجاب

إذا اشـترى أحد شـركاء الملك عقارا لنفسه خاصة، ودفع ثمنه من المال المشـترك بـدون إذن شـريكه يكون ما اشـتراه خاصا به، وعليـه ضمان نصيب شـريكيه ممـا دفعه في ثمن ذلـك، فيؤخذ من تركته إذا مات قبـل أدائه حيث لم تكن شركتهم مفاوضة.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٦] ١٣ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له أخ فقير في عائلته يأكل ويكتسـي ولا مال له ولا كسب، غير أنه يعاون أخاه تارة في بعض أشـغاله، أُخِذَ إلى النظام وغاب فيه مدة سنين، ثم رُفِضَ من عسـاكر النظام وادَّعَى بعد موت أخيه أنه كان معاونا له في أشغاله، ويريد أخذ حصة من عقارات أخيه الميت التي اشـتراها بماله وكسـبه الخاص بـه، وكتبها في صك الشـراء باسـمه فقط. فهل لا يجاب لذلـك ويكون ما تركه الميت لورثته خاصة ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٧] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أربعة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا من دُور وأشجار بأرضها وطاحونة، فأرادت الإخوة أخذ ما يخصهم من التركة بالفريضة الشرعية، فادعى الأخ الكبير على إخوته الثلاثة أنه اصطلح معهم على أن يأخذ النصف في التركة، وإخوته الثلاثة النصف، وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت بذلك بخط نائب بلدهم، وكتب في الورقة ستة أنفار يشهدون بذلك، وأحد الستة ميت، وواحد منهم أعمى لا يكشف الطريق، واثنان شَهِدَا على أن الصلح لم يقع بين الإخوة ولم تكتب هذه الوثيقة بحضرتنا، والاثنان الباقيان تابعان للمشهود له. فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا تصح، ولا عبرة بالوثيقة التي هي مقطوعة الثبوت، وتقسم التركة بين الإخوة الأربعة بالفريضة الشرعية ولا يختص أحدهم بشيء زائد عن الآخر؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة أبيه بطريق الإرث بدون إثبات مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٨] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه داران، فوضع الأولاد أيديهم على الدارين المذكورتين، ثم

مات أحد الأولاد المذكورين عن ورثة ولم يضعوا أيديهم على العقار المذكور، فادعى ورثة الميت الثاني أن بعض العقار المذكور ملك لأبيهم خاصة، فأنكر العم دعواهم ذلك. فهل إذا لم يُثبِت أولادُ الابن دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي، ويقسم العقار المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عند القسمة عن نصيبه بدون مخصص شرعي حيث كان العقار باسم الجد ولم يقسم بين أولاده؟

أجاب

يقسم العقار الموروث عن الميت الأول بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لورثة أحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخص مورثهم من ذلك بدون إثبات مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٤٩] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ولدين أحدهما بالغ والثاني قاصر، ولم يترك الميت شيئا لا طينا ولا غيره، فحاز الولد البالغُ جانبَ أطيان أعطاها له الحاكم، وصار يزرعها نحو عشرين سنة بعد أبيه وجدَّد مواشي، وأخوه الصغير في معيشته يعاونه في الزراعة بالمؤنة والكسوة. والآن بلغ الولد الصغير ويريد مقاسمة أخيه في الأطيان والمواشي. فهل حيث كان الأمر ما ذكر لا يجاب الأخ الصغير لذلك، وليس له مقاسمة أخيه الكبير في تلك الأطيان والمواشي؟

أجاب

إذا كان الصغير في عيال الأخ الكبير ومعينا له في الزرع لا يكون له مشاركة أخيه فيما هو خاص به من الأرض والمواشي بمجرد كونه معينا له في الزراعة،

وقد صرحوا بأن الصغير إذا استخدمه أقرباؤه فإن كان ما يعطونه من النفقة والكسوة أقل من أجر المثل يكمل له أجر المثل[1].

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٠] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وأشجار، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة ثم مات أحدهم قبل القسمة عن ابن، وعن بنتين متزوجتين، فاستمر الابن مع عميه في المعيشة وحازوا أموالا من عقار ونخل ومواش وغير ذلك من كسبهم وسعيهم الخاص بهم في حال انفرادهم عن البنتين المذكورتين زيادة عما تركه الميت الأول والثاني، وعند القسمة تريد البنتان أخذ حصة فيه. فهل والحال هذه لا تجابان لذلك حيث لم يكن من نماء التركة الأولى والثانية، وكان مميزا وحده ولا حق لهما إلا فيما تركه أبوهما فقط إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك إذا كان الواقع كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥١] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بالإرث بنى أحد الشركاء فيها بناء بأنقاضها بغير إذن الشركاء منفقا على العمارة من ماله، وبعد انتهاء العمارة أجرها الباني المذكور كذلك مدتين معلومتين بأجر معلوم، وبقيت أجرة حصة الشركاء بذمته حتى مات عن ورثة. فهل يكون البناء مشتركا ولا رجوع لورثة الباني بما لا قيمة له إذا هدم، وللشركاء طلب أجرة حصصهم مدة التآجر من التركة؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ٢٠٦، وأشار إلى الحامدية والخيرية، وقد نقله الشيخ عن الواقعات في الفتوى ٣٢٢٥ من هذا المجلد.

أجاب

صرح علماؤنا بأن الشريك إذا بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العَمَلَةِ وفيما لا قيمة له بعد النقض، وإن بناه من النقض المشترك ومن ماله فمالُه ملك له ينقضه، والمشترك على حكم الشركة، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه، والبينة على بقية الشركاء المدعين؛ إذ هم خارجون عنه وهم ذوو يد والحال هذه[1]، ولو أجر أحد الشركاء بدون إذن الباقي وأخذ الأجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر وإلا يتصدق؛ لتمكن الخبث في حق نصيب شريكه فكان كغاصب أجر يتصدق بالأجر أو يرده على المالك، وأما نصيبه فيطيب له وهذا في غير وقف وعقارِ يتيم ومُعَدٍّ للاستغلال، فلو كان في أحدها فعليه رد نصيب شركائه من الأجر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٢] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في ساقية مشتركة بين رجلين في أرضٍ كلٍّ منهما نصفها، وكل منهما يستعمل وجها بالإدارة على أرضه منذ خمس عشرة سنة وزيادة من غير منازعةِ كُلٍّ منهما للآخر. والآن يريد أحد الشريكين منع الآخر من حقه منكرا وجاحدا له؛ بسبب أنه ذو قوة. فهل إذا كان الحق ثابتا له فيها لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعه من حقه بدون وجه شرعي، ولا عبرة بإنكاره إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الملك في الساقية المذكورة ثابتا للرجلين المذكورين بالسوية بينهما، ووضعُ اليد من كل منهما على نصفها محققا لا يكون لأحدهما من الآخر عن نصيبه فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٠٩.

[٣٥٥٣] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن بالغ، وعن بنين قصر، وترك ما يورث عنه من عقار ومواش. واستمر الأولاد مع أخيهم الكبير في معيشة واحدة وهلكت المواشي التي تركها الأب بالموت، وصار الأخ الكبير يستدين من الناس ويربي إخوته ويقترض حبوبا ويزرع ويجدد من موجود زرعه بهائم وغيرها من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده في زمن صغرهم، ولم يكن لإخوته في ذلك شيء. والآن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير بعد بلوغهم. فهل يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما أحدثه الأخ الكبير من كسبه وسعيه الخاص به مما اقترضه وتداينه بنفسه حيث لم يكن فيه شيء من مال الأب وكان مميزا وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل منقطع لا كسب له وله ولد بالغ، خرج الأب معه من بلده إلى بلدة أخرى وأقام بها، وأخذ الولدُ في الاكتساب بتلك الجهة وحاز أموالا بها من كسبه الخاص به. فهل يكون ما حصله الولد المذكور من كسبه الخاص به له خاصة وليس لوالده فيه شيء إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يكن الولد المذكور في عيال أبيه ولا معينا له في الكسب، بل الأب في عيال ابنه ولا كسب للأب أصلا والكسب للابن خاصة لنفسه يكون جميع ما تحصل بكسب الابن على الوجه المذكور له خاصة لا شيء فيه لأبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٥] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض خالية من البناء، بناها لنفسه دارا وصرف عليهـا من ماله الخاص به في ثمن أخشـاب وطوب وحجر وغير ذلك من آلات البناء، وسـكن فيها مدة من الزمان مع زوجته. والحال أن زوجته كانت تساعده في أشغال البناء بيدها من غير استئجار وهي بعصمته وهي متبرعة بذلك. ثم بعد ذلك وقع شقاق بينها وبين زوجها فطلقها وخرجت من عدته. والآن تَدَّعِي على زوجهـا أن لها نصف المكان المذكور متعللة بأنها كانت تسـاعده في الأشـغال بمقتضـى اشـتغالها بيدها. فهـل إذا لم تُثبِـت دعواها النصف بوجه شـرعي لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من معارضته؟

أجاب

مجرد إعانة الزوجة لزوجها في بناء داره التي بناها لنفسه من ماله الخاص به لا يوجب تملكها نصفها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في إخوة تَلَقَّوْا تركة أبيهم وصاروا في معيشة واحدة، وفوض بعضهم لبعض في التصرف في المال والزرع والبيع والشـراء، وأخذوا جميعا في الأعمال وصاروا يزرعون أراضي مشـتركة بينهم ويُنَمُّون التركة ويبيع بعضهم ويشتري لجميعهـم بطريق وكالته عن الباقي حتى زاد بسـبب ذلك تحت أيديهم حبوب ومـواش ونقود. فهل إذا أرادوا القسـمة لا يكون لأحدهم الاختصاص بشـيء زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصص شـرعي؟ وإذا تعلل أحدهم وهو مريدٌ أخذَ شـيء زائد عن باقي إخوته من المال المشـترك بينهـم على هذا الوجه لما يدعيه من أنه يسـتحق أكثر من باقيهم لكونه أكبر منهم سـنا أو كونه شـيخ بلد

لا يوجب مجرد تعلله بذلك اختصاصه بشيء زائد عما يخصه حيث كان المتحصل المذكور بسعي الجميع وكسبهم، ولم يكن الأخ المذكور صاحب أصل للمال وباقي الإخوة في عائلته معينين له، بل الجميع في معيشة واحدة وأصل المال مشترك بينهم بالسوية، والعمل من الجميع، والتصرف بالبيع والشراء من البعض للجميع بتفويض الباقي له؟

أجاب

نعم، ليس لأحد الإخوة المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في عقار مات عنه شخص وآل لورثته، فسافر بعض الورثة من تلك البلدة التي فيها العقار إلى جهة بعيدة تبلغ زيادة عن مسافة القصر، وباقي الورثة قاطنون في ذلك العقار مدة تبلغ نحو الستين سنة، ولم يسألهم ذلك الوارث الغائب في أجرة ولا في قسمة؛ وذلك لبعد المسافة بينه وبين تلك البلدة، ولكون القاطنين هم أقارب له. فبعد تلك المدة أراد أن يبيع نصيبه في ذلك العقار، فتعرضوا له ويريدون منعه بدعواهم أنهم واضعو اليد، وأن حقه سقط بعدم إقامته معهم. فهل لا يجابون لذلك والمستحق يكون حقه باقيا وله بيع نصيبه كيف شاء ولا معارض له؟ وهل لو ادعى القاطنون أنهم عَمروا فيه بغير إذن من الشريك الغائب يكون ذلك نافذا على الشريك الغائب قهرا عنه، أو لا يجبر على ذلك ولا حق لهم عنده بالوجه الشرعي؟

أجاب

الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فإذا كان واضعو اليد معترفين بحق الغائب المذكور عن مورثهم لا يكون لهم منعه من التصرف في نصيبه من العقار المذكور بالبيع أو غيره من التصرفات الجائزة للمُلَّاك، وأما عدم إقامته معهم في البلد ومجرد وضع أيديهم فلا يوجب سقوط حقه من ذلك، وأما ما عمره بعض الشركاء في العقار المشترك من ماله لنفسه فهو مملوك له، فإذا طلبت القسمة يقسم فإن وقعت العمارة في ملك الباني فبها وإلا هدم.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين يستحقان منفعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط الشرعي من مستحقيها، لكل واحد منهما النصف فيها شائعا، وهما واضعان أيديهما على ذلك ويتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين. ثم غاب أحدهما إلى جهة فوق مسافة القصر مدة ثلاث سنين، ثم رجع من غيبته المذكورة بعد مضي تلك المدة إلى بلده، فأراد شريكه أن يلزمه بجميع ما يخص شريكه الغائب المذكور فيما صرفه في تصليح الأرض المذكورة والبناء فيها. والحال أن الشريك الغائب المذكور لم يأذن له في صرف ذلك ولم يكن وكيلا عنه في ذلك. فهل والحال هذه لا يجاب الشريك الحاضر لذلك حيث لم يأذن له الشريك الغائب وقت غيبته بتصليح الأرض ولا بالبناء فيها؟

أجاب

إذا لم يكن الصرف على تصليح تلك الأرض والبناء فيها بإذن الشريك لا يلزم بنصف ما صرف على ذلك، ويكون الشريك المنفق متبرعا بما صرفه على تصليح الأرض، والبناء مملوك لبانيه إذا بناه من ماله الخاص به.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥٩] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارا ومواشي وغير ذلك مما يورث عن أبيهما، فتزوجت الأخت المذكور قبل القسمة وبقي ما خصها بيد الأخ المذكور، وكذا ما خصها من مصاغ أمها. ثم بعد مدة مات الأخ عن ورثة فطلبت العمة حقها من ميراث أبويها، فمنعها أولاد الأخ من الدار وغيرها متعللين بأن الدار بناها والدهم والحال أنه بناها بأنقاضها بإذنها، وأن المصاغ الموجود مصاغ أمهم. فهل إذا ثبت أن الأخت أَذِنَت الأخَ في بناء الدار المشتركة يكون لها أخذ نصيبها فيها ودفع ما خصها في المصرف، ويكون لها أخذ ما خصها من المصاغ بعد ثبوته حيث كان موجودا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا بنى أحدُ الشريكين في العقار المشترك بالأنقاض المشتركة فإن بناه بإذن شريكه رجع عليه بحصته من النفقة، وإن بناه بلا إذنه فهو متبرع بما أنفقه على العمارة، وما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مشترك بين الأخ وأخته يكون للأخت المذكورة أخذ نصيبها فيه من ورثة أخيها المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٠] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل انفرد عن أبيه في معيشة واحدة مدة من السنين، ولم يأخذ من مال أبيه شيئا، وحاز أموالا بسعيه واكتسابه حال انفراده واستأجر بستانا من ناظره مسانهة لمعاشه بموجب وثيقة بيده. افتقر أبوه وكَبِرَ سِنُّه وصار لا يملك شيئا، فضمه لنفسه وأدخله في عائلته مع زوجته شفقة عليهما. والآن يريد الأب أخذ مال الابن وأخذ البستان المذكور من يده متعللا بأن الابن وما في يده ملك لأبيه. فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك إذا ثبت ما ذكر، ويكون جميع ما

اكتسبه الابن المذكور حال انفراده خاصا بـه، ولا عبرة بتعلله ويمنع الأب من منازعة ابنه في ماله بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦١] ٤ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين من غير قسمة حتى مات أحدهما عن ورثة ذكور بُلَّغ، فاستمروا مع عمهم في المعيشة إلى الآن، فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن طلبوا العزلة. فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم وبين العم مناصفة، ويكون لأولاد الأخ أخذ ما يخص أباهم أن لو كان حيا حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده، وإذا جرى صلح بين العم وأولاد الأخ في قسمة الأطيان، وترك كل منهم جزءا للآخر باختياره لا يجري ذلك الصلح في باقي العقار والمواشي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

تقسم تركة الميت الأول ونماؤها المتحصل بكسب الجميع بين العم وأولاد أخيه مناصفة، وليس لأحد الفريقين الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصِّصٍ شرعي، وصدور الصلح في الأطيان المذكورة على الوجه المذكور خاصة لا يوجب جريانه في غيرها.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٢] ٤ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في شريكين شركة عنان، أحدهما واضع يده على مال الشركة وصار يعمل فيه بإذن شريكه، فطلب الشريك بعض دراهم من الشريك المتصرف فدفعه له من أصل ما يخصه من مال الشركة. ثم بعد ذلك مات الشريك عن ورثة وبقي بعض المال الباقي تحت يد شريكه فطلبت الورثة ما يخص مورثهم قبل موته. فهل والحال هذه يقبل قول الشريك فيما دفعه لشريكه من مال الشركة بيمينه، ولا عبرة بإنكار الورثة ذلك؟

أجاب

«الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر»[1].

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٣] ١١ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في شريكين عنانًا على قدر معلوم من الدراهم اشْتَرَيَا به بُرًّا واستلمه أحدهما بإذن الآخر ليبيعه، وشَرَطَا الربح والخسران بينهما بقدر ما لكل منهما، فباع المستلِمُ ودفع لشريكه مقدارا معلوما من الدراهم من أصل مال الشركة ليحاسبه به إذا تفاسخا الشركة. ثم جحد الشريك ما أخذه من شريكه من المال المذكور. فهل والحال هذه يقبل قول الشريك الدافع لشريكه بيمينه فيما دفعه له؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار ٤/ ٣١٩.

[٣٥٦٤] ٢٠ شعبان سنة سنة ١٢٧٤

سئل في إخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم أموال مشتركة بينهم بالميراث عن أبيهم من عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك، ولأكبرهم مال خاص به ومميز وحده من نخيل وطينٍ زراعةٍ وغير ذلك آل إليه عن زوجته وغيرها. والآن تريد الإخوة عند القسمة إدخال ما هو خاص بالأخ في المشترك وقسمته مع تركة الأب؛ متعللين بالخُلْطَةِ معه. فهل إذا ثبت اختصاص الأخ بأشياء معلومة عن زوجته وغيرها لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيها، ولا عبرة بتعللهم المذكور ويقسم ما كان مشتركا بينهم بالسوية إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس لباقي الإخوة مشاركة أخيهم فيما ثبت اختصاصه به والحال هذه بدون وجه شرعي، ومجرد اختلاطهم معه في المعيشة لا يوجب مشاركته فيما هو خاص به، ويقسم المال المشترك بينهم القابل للقسمة بالسوية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٥] ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، وانحصرت التركة وصارت معلومة وضبطت وحفظت من غير قسمة؛ لكون أحد الورثة كان غائبا، واكتسب الورثة الحاضرون بسعيهم كسبا مميزا عن التركة لم يكن من نمائها، وذلك الاكتساب المذكور في مدة غيبة أحد الورثة المذكور. فهل إذا حضر أحد الورثة الغائب المذكور يكون له أخذ ما يخصه من تركة مورثه وليس له مشاركة الورثة فيما اكتسبوه لأنفسهم في غيبته؟ وإذا

أخذ أحد الورثة شيئا من التركة قبل القسمة بدون تبرع من باقي الورثة يحسب من نصيبه؟

أجاب

ليس لأحد الورثة الغائب مشاركة باقيهم فيما اكتسبوه بسعيهم الخاص بهم والحال ما ذكر، وما استولى عليه أحدهم من التركة قبل القسمة يكون لباقيهم مشاركته فيه وأخذ نصيبهم منه إن كان قائما وتضمينه أنصباءهم من ذلك إن كان هالكا أو مستهلكا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٦] ٧ رمضان سنة [١] سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين رجل وامرأة حصل خلل في حائطها، فطلب الشريك نقض الحائط وإعادتها كما كانت فأَذِنَته الشريكة بالبناء وقالت له: أعطيك في نظير ما يخصني من الكلفة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراطا من نصيبي في الدار. فبنى الشريكُ على زعم أنها تبيعه ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، فامتنعت الشريكة من بيعها له ذلك، وتريد أن تدفع له ما يخصها في مصرف البناء المذكور. فهل تجاب لذلك وليس له إلا أخذ ما يخصها في المصرف فقط؟ وهل إذا كان الشريك أجر الدار لرجل أجنبي مدة معلومة بأجرة معلومة، واستهلكها في مصالح نفسه يكون للشريكة محاسبته على ما يخصها من الأجرة؟

أجاب

لا تجبر الشريكة على بيع تلك الحصة لشريكها في نظير ما عليها من مؤنة العمارة والحال ما ذكر، ويجب عليها دفع ما يخصها مما صرف في عمارة

(١) في الأصل في هذه الفتوى وتاليتيها: «ربيع الثاني» ولعل الصواب ما أثبتناه.

الحائط المشــتركة بإذنها للشريك، وإذا كانت الإجارة من الشريك بإذنها يكون لها محاسبته على نصيبها وإلا فلا، ما لم تكن الدار معدة للاستغلال فيلزم بدفع ذلك إليها على اختيار المتأخرين.

والله تعالى أعلم

[٣٥٦٧] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٤

سـئل في أخوين أخذا في الاكتسـاب، والأخـذ والعطاء مع النـاس بالبيع والشراء بالقراض والتجارة حتى تحصل بكسبهما أموال وعقار مشتركة بينهما سوية، واستمرَّا مع بعضهما في معيشة واحدة وكسب واحد إلى أن مات أحدهما عن زوجته، وبنته، وعن أخيه المذكور. ثم مات الأخ الثاني عن زوجته، وثلاث بنات. فهل يقسـم المال الخاص بهما المتحصل بكسـبهما بعد الاشـتراك بعد موت كل منهما على ورثته؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

يقسم نصيب كلٍّ من الأخوين المذكورين من المال المشترك بينهما على ورثته بالفريضة الشرعية؛ فنصيب الميت الأول يكون لزوجته فيه الثمن فرضا، ولبنتــه النصف كذلك، ولأخيه الباقي تعصيبا إن كان شـقيقا أو لأب، وإلا كان الباقــي للبنــت ردا. ونصيب الميت الثـاني وما أصابه من أخيــه إن كان وارثا له لزوجته منه الثمن فرضا، ولبناته الباقي فرضا وردا. حيث لا وارث لهما سـوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: هدم بناء وأعاده كما كان أو أجود برئ من الضمان.

[٣٥٦٨] ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ورثة بُلَّغ وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه حانوت. فهدمها أحدُ الورثة المذكورين وهي سليمة وبناها لنفسه من ماله. والآن يريد أن يتملك الحانوت المذكورة بذلك البناء. فهل لا يجاب لذلك حيث لم تقبل الحانوت المذكورة قسمة الإفراز، وكان البناء المذكور بدون إذن باقي الشركاء؟

أجاب

بناء أحد الشركاء في الحانوت المشتركة وهي غير قابلة للقسمة من ماله بأنقاضه المملوكة له لا بالأنقاض المشتركة بدون إذن باقيهم لا يوجب تملك الباني أنصباء باقي الشركاء منه، ثم إنه قد وقع اضطراب في بناء أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بدون إذن باقيهم وبدون إذن القاضي، فنُقِلَ في الخيرية أنه لا يكون متطوعا، بل يكون له الرجوع[1]. وحرر في رد المحتار أنه لا يرجع بشيء إلا إذا بنى بإذن باقيهم أو بإذن القاضي؛ لأنه ليس مضطرا للعمارة لجبر شركائه على البناء معه، فله أن يرفعهم إلى القاضي ليجبرهم على البناء معه، فإذا امتنعوا تَعَنُّتًا أو عجزًا يأمره القاضي بالبناء ثم يرجع بما أنفق على أنصبائهم[2]، وهذا فيما لو بناه على الشركة، أما لو بناه لنفسه بأنقاضه خاصة فالبناء له وهو كغاصب لنصيب الشركاء في الأرض، إلا أنه حيث هدم بناء الحانوت السليم الأول المشترك فعليه ضمان أنصباء شركائه منه، فإذا بناه مثل البناء الأول أو أجود منه يبرأ بذلك من الضمان.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

[٣٥٦٩] ٢٦ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في أولاد ذكور أيتام لهم عم ضمهم لعياله حتى بلغوا رشدهم، وصار ينفق عليهم ويعملون معه في شئونه ومصالحه، ويزرعون معه في أرضه من بذره لنفسه بدون شركة لهم معه، وبدون إجارته لهم أيضا. ثم الآن يريدون مقاسمة عمهم فيما هو بيده مِنْ زرعه ومواشيه وغير ذلك من المملوك له والخاص به؛ متعللين بأنهم كانوا معه في معيشته وأقاموا بينة قالت في شهادتها إنهم كانوا في عائلة عمهم وعشرته فقط من غير زيادة على ذلك. فهل لا يجابون لذلك، ولا تفيد هذه الشهادة ملكا لهم في شيء مما هو تحت يد عمهم المذكور حيث الحال ما ذكر، بل من ادعى شيئا معلوما وبرهن عليه يقضى له به؟

أجاب

إذا كان أولاد الأخ المذكورون في عيال عمهم ومُعِينِين له في الكسب، وأمرهم في جميع ما يفعلونه إليه فالمال كله له، وإن لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كُلٌّ مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال فهو بينهم سوية.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٠] ٢٦ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة مات أحدهما عن أولاد ولم يترك إلا شيئا قليلا لا يفي بدينه الخاص به، فصار الأخ يبيع ويشتري ويتجر مع أناس أجانب بمال اقترضه حتى سَدَّ الدَّيْنَ تبرعا منه، وحاز أشياء من كسبه وسعيه الخاص به من عقار وغيره، ولم يكن لأولاد الأخ دخل فيه أصلا. والآن يريدون القسمة مع عمهم فيما هو خاص به. فهل يقسم جميع ما كان مشتركا بينه وبينهم دون ما أحدثه من كسبه وسعيه الخاص به فإنه يختص به وحده إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليـس لأولاد الأخ المذكورين مقاسـمة عمهم في مالـه الخاص به بدون وجه شرعي، ويقسم المشترك بينهم على حسب أنصبائهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧١] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك أمتعة من دار ومواش وأطيان زراعة أميرية، وله أولاد ذكور معه في معيشـة واحدة مُعِينون له، والآن يريد أحدهم الاختصاص بنصف متـاع أبيه بالجبـر عليه. فهل لا حق للابن في مال أبيه مـا دام حيًّا حيث كان معه في المعيشـة ومعينا له، وإذا أراد الابن أن يخص زوجته بشـيء من متاع أبيه بغير إذنه ورضاه لا يجاب لذلك حيث لم يكن للابن مال خاص به ولا مميز وحده؟

أجاب

نعم، لا حق للابن في مال أبيه ما دام الأب حيًّا بدون وجه شرعي، وليس له أن يخص زوجته بشيء من مال أبيه بدون رضاه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٢] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين شقيقين من أهل الفلاحة والزراعة مات والدهما، فاستمرا مع بعضهما في عمل الحِرَاثَة والزراعة وهما مقيمان بمنزل واحد ومعيشة واحدة حتـى جَدَّدا مِنْ عملهما عقـارات وأطيان زراعة ومواشـي وغير ذلك، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور بالغين فاسـتمروا مع عمهم في المعيشـة والعمل حتى نمـا المال وكثر. فهل جميع المتحصَّل من ذلك العمل يقسـم بين العم وأولاد أخيه مناصفة، وليس للعم الاختصاص بشيء من الأمتعة على حدته دون أولاد

أخيه، وإذا قلتم بذلك واشترى العمُّ بعض عقارات ودفع ثمنها من مال الخلطة المشترك الذي تحت أيديهم وكتب حججها باسمه خاصة من غير إذنهم والحال أن صناعتهم واحدة -تجري فيها القسمة كباقي التركة، أو يختص بها العم ويضمن لهم نصف أثمانها إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

ما تجدد بكسب الأخوين وعملهما سوية، وكذا ما تحصل بعمل أحدهما مع أولاد الآخر وسعيهم على سبيل الاشتراك لا على أنَّ أحدهم مستقل وغيره معين له في ذلك، يكون مشتركا بين الحي وأولاد الميت مناصفة، وإذا اشترى العمُّ عقارا لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهم يكون له خاصة، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن المدفوع من المال المشترك.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٣] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين مشتركين بمالهما شركة صحيحة في تجارة والربح بينهما على قدر المالَيْن، وأذن أحدهما لشريكه بالتجارة والسفر بمال التجارة في البر والبحر، وأن يعمل فيه بنفسه وبمأذونه. ثم بعد ذلك بمدة أرسل العامل مأذونه للتجارة بالمال فغرق في البحر مع المال بدون تفريط وبدون تَعَدٍّ في ذلك. فهل والحال هذه يكون ما تلف من المال عليهما سوية، ولا يضمن أحدهما نصيب شريكه؟

أجاب

نعم، لا ضمان عليه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات من نحو سبع وثلاثين سنة عن ثلاثة بنين وبنتين، وأحد البنين منفرد في معيشة وحده خارج العائلة قبل موت أبيه بمدة تزيد على خمس عشرة سنة، وكلٌّ من البنتين مع زوجها بمنزله، وترك المورث للورثة المذكورين ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة ومواش ونخيل، فاستمر جميع المتروك في يد ابني المورث المجتمعين مع بعضهما في المعيشة ولم يعارضهما فيه أحد من الأخ والأختين المذكورِين، وصارا يتصرفان في المتروك بعملهما ويستغلانه دون غيرهما، وكان تحت النخيل الذي تركه الوالد شتل فأخذا منه وغرسا في الأرض، ثم مات أحد الأخوين المجتمعَين مع بعضهما قبل القسمة في المتروك عن ابن، ومات أخوه المنفرد بالمعيشة وحده عن ثلاثة بنين بعد موت أخيه. فهل والحال هذه إذا أراد أبناء الأخوين مقاسمة عمهم فيما تركه الجد يسوغ لهم ذلك ويُقضَى لهم به؟

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مُخَلَّف عن الجد الميت عن أولاده المذكورين يكون لأولاد ابنيه الميتين بعده عن أولادهما المذكورين الاستيلاء على ما يخص أبويهم من ذلك بطريق الإرث الشرعي، كلٌّ فريق بقدر ما يخص مورثه مما يورث شرعا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٥] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين حَفَرَا ساقية وبنياها سوية لكل منهما النصف فيها على الشيوع، وصارا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع عشرة سنة، والآن أراد أحد الشريكين منع شريكه من الانتفاع بالساقية المذكورة بإغراء شيخ البلد، متعللا بأنه لم يكن له أثر في بلده. فهل لا يجاب

الشريك لذلك، وينتفع كلٌّ من الشريكين المذكورين بالساقية المذكورة حيث كان ملك كل منهما في الساقية المذكورة ثابتا بالبينة الشرعية، وليس للشريك المذكور معارضة شريكه في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لأحد الشريكين منع الآخر من استحقاقه في الساقية المذكورة حيث كان ملكه لنصيبه فيها محققا شرعا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن خمسة بنين وبنت، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك مما يورث، فانفرد أحد البنين قبل قسمة ما تركه الأب وغاب في جهة بعيدة وحاز فيها أموالا من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده عن إخوته، وعند القسمة تريد إخوته مشاركته فيما اكتسبه حال انفراده. فهل لا يجابون لذلك شرعا، بل يختص الابن المذكور بجميع ما اكتسبه حال انفراده حيث لم يأخذ من مال أبيه شيئا، ويكون له أخذ ما يخصه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لباقي الورثة مشاركة الابن المذكور فيما اكتسبه حال انفراده لنفسه خاصة والحال ما ذكر بدون وجه يوجب الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ثلاثة بنين، انفرد عن أبيه أحدهم في معيشة وحده ولم يأخذ من مال أبيه شيئا، وحاز أموالا من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده وحده، ثم طلب أحد الابنين أن يكون مع أخيه معينا له، فشرط ربُّ الأموال

عليه أن يكون مثل شخص أجنبي يأكل ويشرب ويكتسب، ولا حق له في ماله بحضرة بينة شرعية وصار معينا لأخيه مدة، ثم مات والدهما عنهما وعن الابن الثالث وترك ما يورث عنه شرعا. والآن يريد الأخ المعين لأخيه مقاسمَتَه في ماله الخاص به. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ويمنع من منازعة أخيه في ماله الخاص به، ويقسم جميع ما تركه الأب المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأخ المعين لذلك إذا كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي، وتقسم تركة الأب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٨] ٤ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل انعزل عن أبيه وصار في معيشة وحده بسعيه وكسبه مدة من السنين، ثم صار أبوه فقيرا عاجزا عن الكسب، فأخذه الابن المذكور وضمه إلى عائلته، وصار يأكل ويشرب من عند ابنه ولم يكن له كسب مع ابنه. والآن أراد الأب العزلة من ابنه وأن يأخذ نصف جميع ما بيد ابنه المذكور من مواش وأمتعة وغير ذلك متعللا بأنه في معيشة مع ابنه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون جميع ما اكتسبه الابن له خاصة حيث كان أبوه لم يكن له كسب مع ابنه، بل يأكل ويشرب في عائلة ابنه المذكور، ولا مال له ولا سعي حال انضمامه إلى ابنه المذكور؟

أجاب

حيث كان الكسب المذكور خاصا بالابن ونشأ من سعيه حال استقلاله ولم يكن في عائلة أبيه، بل صار الأمر على العكس ولم يكن معينا للأب كما هو

صريح السؤال، لا يكون لأبيه مقاسمته في شيء مما حصَّله الابن لنفسه على هذا الوجه بدون طريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧٩] ١٤ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل منفرد عن أبيه في معيشة وحده، وله مواش وعقار وأراض وزروع وغير ذلك، وقد مات أبوه عنه وعن ورثة سواه وعليه ديون مُسْتَغْرِقَةٌ لتركته، فأخذت التركة في الديون بعد ثبوتها لدى نائب الشرع، وبقيت الورثة لا شيء لهم، فأخذ هذا الرجل أخا له صبيًّا وضمَّه لعياله في معيشته ورباه ولا مال له ولا كسب، ولما كبر صار من جملة عُمَّال أخيه في الزراعة، وكلما اكتسب هو شيئا حازه لنفسه خاصة ولم يضمه لمال أخيه، ومضت مدة من السنين على ذلك. والآن يريد هذا الذي كان صغيرا أن يقاسم أخاه في جميع ما يملكه بسبب أنه يعمل مع عماله في الزراعة. فهل والحال هذه لا يكون له في ملك أخيه شيء سواء الموجود قبل انضمامه والذي حدث بعده؟

أجاب

إذا كان الأخ الكبير مستقلا بنفسه وبيده أموال سابقة، وليس للأخ الصغير مال بل صار في عائلة أخيه ومن جملة عياله، وأعانه في عمل الزراعة مع عماله، يكون جميع ما تحصل من كسب الأخ الكبير الخاص به وكذا ما تحصل بإعانة أخيه الصغير له فيه من الأموال خاصا بالأخ الكبير لا يشاركه فيه الأخ الصغير، إنما يجب على الكبير إذا استعمل بعض أقاربه الصغار في أعمال نفسه الخاصة به أجرُ مِثْلِه، يحسب منه مؤنته وكسوته إن كان أنفق عليه، كما أنه لا مشاركة للأخ الكبير مع أخيه الصغير فيما حصله الصغير بكسبه لنفسه الخاص به الذي لم يكن معينا فيه لأخيه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٠] ٢١ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل انفرد عن إخوته وأولاد عمه في معيشة وحده، وأقام بالمحروسة واشتغل بالتجارة وحاز أموالا بسعيه وكسبه الخاص به من عقار وغيره، واشترى أطيانا وسواقي ودوارا وهو مقيم بالمحروسة بموجب حجج شرعية بيده، ثم ذهب إلى البلد وضم إخوته وأولاد عمه لنفسه -شفقة عليهم- من جملة عياله، وصاروا يعاونونه في زراعة أرضه مدة. والآن يريدون مقاسمته في ماله متعللين بأن الآباء كانوا في معيشة واحدة، والحال أنهم ماتوا ولم يتركوا شيئا سوى دار وطين استولى عليهما الإخوة وأولاد العم لأنفسهم مدة انفراد الشخص المذكور وحده. فهل إذا أراد الإخوة وأولاد العم مشاركته فيما اشتراه وحازه حال انفراده لا يجابون لذلك شرعا، ولا عبرة بتعللهم المذكور، ولا حق لهم في جميع ما شتراه لنفسه من ماله الخاص به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في أخوين شقيقين في معيشة واحدة، وبأيديهما أموال مشتركة بينهما حازاها من كسبهما وسعيهما معا بالسوية بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة. مات المتصرف منهما عن ابن، فاستمر الابن المذكور مع عمه في المعيشة بدون قسمة، والآن يريد الانفرادَ من عمه وأخذ ما يخص أباه من المال المشترك. فهل يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر، لا سيما مع إقرار العم

بحضرة بينة شـرعية بأن ما في يده من الأموال مشترك بينه وبين أخيه الذي مات، ولـم يكن لأحدهما منهما مال خاص به، ولا مميز وحده إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، له ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٢] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سـئل في ثلاثة إخوة في معيشـة واحدة، ولأحدهم ابنان بالغان معينان لهم في المعـاش، أراد والدهمـا أن يبني لهمـا مكانا خاصا بهما، ويكـون ذلك بِلَبِنٍ مـن أصل المال المشـترك، فامتنع أخواه ممـا أراده والدهمـا، فحصل للابنين بعـض تَغَيُّر من عميهما وذَهَبَا إلى بلدة ثانيـة لأحمائهما، وأخبراهم بما حصل مـن عميهما فأعطَوْهما بعضًا من الدراهم والغلال وأنفارا يسـتعينان بها في مثل ما أراده لهما والدهما، ثم شـرعا في ذلك وأخـذَا قطعة أرض خربة خارجة عن ملـك العائلة، وبَنَيَا فيها دارًا لنفسـهما خاصة بهما، ثم الآن أراد العَمَّان إدخالها في أصل المال المشترك بينهم. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، ويكون ما بناه الابنان على هذا الوجه لهما خاصة؟

أجاب

إذا بنـى الابنان المذكـوران الأرض الخارجة عن ملك العائلة لنفسـهما خاصة لا على سـبيل الإعانة لِمَن هما في عائلته من المال المملك لهما خاصة مـن قِبَلِ أحمائهما، لا يكون لعميهما إدخال تلك الدار في ملك العائلة وجعلها مشتركةً بينهما -أعني العمين- وبين أبيهما بدون وجه شرعي، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في بيت صغير لا يقبل القسمة، لرجلٍ فيه حاضرٍ ثلاثة أرباعه، ولامرأةٍ فيه غائبةٍ الربع. انهدم البيت المذكور بنفسه، وقام الشريك الحاضر بعمارته وبنائه بأنقاضٍ وأخشابٍ وغيرها من ماله. فهل إذا حضرت الشريكة الغائبة صاحبة الربع يكون لشريكها الرجوع عليها بما صرفه مما يخص نصيبها أو بقيمة البناء مما يخص نصيبها؟

أجاب

الذي حرره في رد المحتار أن عمارة أحد الشريكين ما لَا يقبل القسمة كالرحى بلا إذن شريكه لا توجب رجوع المعمِّر على شريكه إلا إذا كانت العمارة بإذن القاضي عند امتناع الشريك؛ إذ المعمر غير مضطر إلى العمارة لجبر شريكه في هذه الحالة عليها، فإذا أمره القاضي بالعمارة مع شريكه فامتنع تعنتا أو عجزا يأمر القاضي غيرَ الآبي بالعمارة فيرجع على شريكه بنصيبه من النفقة حينئذ؛ لوجود الاضطرار[1]. ومنه يعلم عدم رجوع الشريك المعمِّر المذكور على ما حرره المزبور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٤] ١٣ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابنه وعن ابنته، وترك ما يورث عنه شرعا، وانحصرت تركته وهي معلومة من غير قسمة، ثم بعد مضي سبع عشرة سنة أرادت الزوجة والبنت أخذ ما يخصهما من التركة المذكورة بالفريضة الشرعية. فهل والحال هذه تجابان لذلك، وليس لهما مطالبة الابن المذكور فيما جدده وأحدثه بكسبه وسعيه لنفسه خاصة حيث لم يكن من نماء التركة ولا من تعلقاتها؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

أجاب

الذي يقسم بين الورثة هو ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا وكذا نماء ذلك، وما جدده أحد الورثة لنفسه من كسبه وسعيه الخاص به فهو مملوك له خاصة.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٥] ١٣ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في بني عم في عائلة واحدة وكسبهم واحد، ولهم أرض زراعة عن مورثيهم ضموا إليها قطعة أرض زراعة أخرى، ودفعوا عِوَضَها دراهم معلومة لأربابها بطريق الإسقاط بواسطة كبيرهم المتصرف عنهم بأمرهم من المال المشترك لتكون لهم جميعا، وحفروا فيها ساقية وغرسوا أشجارا وصاروا يزرعونها سوية مدة من السنين، فبعد مدة أرادوا القسمة والعزلة من بعضهم. فهل يقسم جميع ما تحصل من الزراعة والعقار بكسبهم وسعيهم عليهم مع ما تركه لهم مورثهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد من ذلك بدون إذنهم وبدون مخصص شرعي؟

أجاب

يقسم المال المشترك بين أبناء العم المذكورين المملوكُ الرُّقْبَةِ لهم الآيلُ لهم بالإرث عن مورثيهم، والمتحصلُ من كسبهم جميعا بينهم على حسب أنصبائهم منه، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والأراضي التي آلت لبيت المال لا تجري فيها قسمة الإفراز جبرًا، بل ينتفع بها أربابها كلٌّ بقدر نصيبه على الشيوع.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٦] ٦ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في أخوين كانا في معيشة واحدة وكسب وسعي واحدٍ هُما متساويان فيه، وتَحَصَّل من كسبهما وسعيهما مالٌ وطينٌ وعقارٌ، ثم مات أحدهما عن ابنين قاصرين فصارا مع عمهما في معيشة واحدة ولم تحصل قسمة، ثم مات الأخ الآخر عن ابنه البالغ، فصار ذلك الابن مع ولدي عمه في معيشة واحدة مثل أبيه من غير قسمة، ثم أرادوا القسمة. فهل يكون للابن المنفرد النصف الذي كان لأبيه لو قُسِّمَ مع أخيه، ويكون لابني عمه النصف الذي كان لأبيهما كذلك؟

أجاب

ما تحصل بكسب الأخوين وسعيهما من عقار وغيره فهو بينهما مناصفة، وبموت كل منهما عن ورثة يكون نصيبه لورثته مع نمائه؛ فلابن أحد الأخوين نصيب أبيه مع نمائه، ولابني الأخ الثاني نصيب أبيهما مع نمائه، وليس لأحد الفريقين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه يوجب الاختصاص.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٧] ١٨ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل ضم أولاد أخيه إلى عائلته، وأخذوا في السعي بالزراعة في الأرض والتكسب جميعا حتى تحصَّل من سعيهم وكسبهم بالاشتراك في الزراعة عقاراتٌ وأموالٌ، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة. فهل يجابون لذلك، وليس لأحد منهم أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي بل تقسم على قدر أبدانهم والحال هذه؟

أجاب

إن كان كل من الرجل المذكور وأولاد أخيه مستقلا بنفسه، واشتركوا في الأعمال ولا مال لهم سابق، أو كانت لهم أرض مشتركة بينهم بالسوية فعملوا فيها حتى تحصَّل من كسبهم وسعيهم أموالٌ، يكون ما تحصل والحال هذه مشتركا بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، غير أنه لو اشترى أحدهم عقارا لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك فإنه يكون مختصا به، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن المدفوع، وإن كان الرجل المذكور هو المستقل بنفسه وأولاد أخيه عائلة عليه وأمرُهم في جميع ما يفعلونه إليه وهم معينون له، فالمال كله له والقول قوله فيما بيده بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٨] ١٨ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل وجد طفلا لقيطا فرباه مع أولاده وزوَّجه إحدى بناته بعد بلوغه، ومات الرجل عن أولاده الذكور والإناث، وخلف ذلك اللقيط أولادا ذكورا وداموا في المعيشة مع بعضهم بعد أن قسمت تركة الميت، وأخذ ابن الميت وبنته زوجة اللقيط نصيبهما من تركة والدهما وصارا في عائلة وحدهما إلى الآن، ثم بعد ذلك انضم إليهما أولاد اللقيط المذكور وصاروا في عيالهما من جملة العائلة يعاونونهما في زراعتهما وفي أشغالهما إلى الآن، وهم يأكلون ويُكْسَوْنَ حتى تحصَّل أموال من نماء ما أخذوه من تركة والدهما وسعيهما وأَخْذِ أرضِ زراعة بالشراء وغيره، وأولاد ذلك اللقيط معهما معاونون فقط. فهل إذا طلبوا الانعزال منهما وأن يأخذوا منهما جانبا من تلك الأموال وأرض الزراعة المتحصلة من نماء المال والسعي لا يجابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم

بأنهـم كانوا معاونين لهما في تلـك الأموال، خصوصا وأن أباهم لم يكن له مالٌ تَرَكَهُ لهم، وتكون كسـوتهم ومؤنتهم ودفع صداق الزوجات في نظير خدمتهم، وتعطى أمهم ما تستحقه من ميراث أبيها فقط؟

أجاب

إذا كان أصـل المـال مشـتركا بيـن أم الأولاد وخالهـم، وكان الأولاد المذكـورون في عائلتهمـا لا مال لهم بـل يعاونونهما في شـئونهما حتى تحصل بسـعي الرجـل وأخته أمـوال، يكون جميع ذلـك مختصا بالرجـل وأخته، ولا يكـون للأولاد شـركة معهما بمجرد كونهم مُعِينِين لهمـا في ذلك، وإن كان كل من الأولاد وخالهم وأمهم مسـتقلا بنفسـه ولا مال للجميع سابق واشتركوا في الأعمال حتى تحصل بكسب الجميع أموال فهي بينهم.

والله تعالى أعلم

[٣٥٨٩] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وخلف تركة قليلة وكان له أرض فلاحة قليلة، وبعد وفاته وضع أولاده أيديهم عليها على سبيل الاشتراك، وكلفت تلك الأرض باسـم كبير أولاده كما هي عـادة بلادِهِم، وصار الإخوة الثلاثة عائلة في معيشـة واحدة، وصاروا في العمل سـوية حتى تحصَّل مـن عملهم ربح ونماء، ثـم إن شـيخ بلدهم حملهـم أرضا زيادة علـى الأرض القديمـة كانت تعطلت أصحابهـا عن زرعهـا ودفع خراجهـا على أن تكون مشـتركة بينهم بالسـوية، وكُلِّفَت باسـم الأخ الكبيـر أيضا كما هي العادة أن الأرض إذا كانت مسـتحقة لجماعة بالسـوية لا يكتب في التكليف إلا اسـمُ واحدٍ منهم، وصاروا في العمل سوية كما ذكر حتى تجدد من ذلك مواش وأمتعة بعضها بشراء الكبير له ولباقي إخوته حسب اعترافه بذلك وتصادق الجميع عليه، وبعضها بشراء أحد الإخوة

من المال المشترك بينهم المتحصل من نماء الزرع على هذا الوجه المذكور، واستمروا على ذلك مدة طويلة والمواشي والأمتعة في أيديهم حتى حصل بين أحد الإخوة المشتري للبعض المتقدم وبين أخيه الكبير تشاجر، فخرج من العائلة بسبب ذلك ومكث بعيدا عن العائلة مدة ثمانية عشر شهرا، ثم طلب من أخيه الكبير المذكور أن يقاسمه في المواشي والأمتعة المتقدمة بحق الثلث له، فأجابه الكبير بأنه لا شيء له قائلا: إن الأرض مكلفة باسمي وأنا المشتري للمواشي والأمتعة وهي في يدي الآن. فهل إذا كان مع طالب القسمة بينة شرعية تشهد له بمضمون ما تقدم يحكم له بها ويكون له الثلث فيما ذكر، ويجبر الأخ الكبير على المقاسمة ولا عبرة بقوله المذكور؟

أجاب

إذا كانت تلك الأراضي جميعها مشتركة بين الإخوة الثلاثة واشتركوا في زرعها والتكسب، يكون جميع ما تحصل بكسبهم بينهم، وكذا ما اشتراه كل من الأخوين المذكورين له ولباقي إخوته حسب اعترافه بذلك وتصادق الجميع عليه كما ذكر يكون مشتركا بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في مال للتجارة مشترك بين جماعة، سافر به أحدهم بإذن باقي الشركاء في البحر. فهل إذا غَرِقت السفينة ومات الشريك وضاع مال الشركة من غير تفريط وأراد باقي الشركاء الرجوع بمالهم في تركة الميت المذكور ليس لهم، وإذا ظهر بعض المال الغارق يقسم بين الشركاء وورثة الميت بقدر مالهم؟

أجاب

إذا لم يوجد من الشريك المذكور تَعَدٍّ أو تفريط في مال الشركاء إلى أن ضاع المال بالغرق لا يكون ضامنا، وما وجد من ذلك فهو مشترك بينهم كما كان.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩١] ٢ صفر سنة ١٢٧٦

سئل من قاضي صهرجت في أخوين في معيشة واحدة بينهما مال مشترك من حبوب وبهائم، مات أحدُهما عن زوجتين، وبنت بالغة وابنين قاصرين، وصار الأخ يتصرف في المال المذكور. فهلك الحب بأكلهم جميعا. فهل لا يكون ضامنا لحصة جميع ورثة أخيه أو يضمنها، أو لا يضمن إلا حصة القصّر، وإذا استعمل البهائم في أشغاله حتى مات بعضها وباع بعضها، وحكم عليه بدفع قيمة نصيبهم من المواشي جميعها، والورثة يطالبونه بأجرة المواشي مدة الاستعمال. فهل حيث لزمته القيمة لا تلزمه أجرة؟ وإذا ادعى العم المذكور على ابني أخيه بعد بلوغهما بأنهما طلبا منه الزواج فزوجهما ودفع مؤن الزواج عنهما بقصد أن ذلك من مالهما من غير شرط بينهما وهما ينكران الطلب. فهل إذا أثبت طلبهما الزواج يعمل بقصده أن ما صرفه في مؤن التزويج يكون من مالهما؟

أجاب

ما أكله ورثة الأخ من الحبوب المشتركة لا يضمنه العم، وليس لهم مطالبته بشيء منه إذا كان ما أكلوه بقدر نصيبهم منها لا فرق في ذلك بين القُصَّرِ وغيرهم، وما استهلكه العم من البهائم المشتركة باستعمالها في شئون نفسه بدون إذنهم، وضمن قيمة نصيبهم منها لا يلزمه أجرة لذلك النصيب؛ إذ لا

يجتمع أجر وضمان، وما صرفه العم في مؤن تزويج ابني أخيه، فإن أثبت أنه بإذنهما بعد بلوغهما يكون له حسبانه عليهما من أصل ما يستحقانه عنده في الميراث وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٢] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل وابن عمه كل منهما في معيشة على حدة، مات ابن العم المذكور عن زوجته، وابنه القاصر، وترك بيتا صغيرا ولم يترك سواه، فتزوج الرجل المذكور بزوجة ابن عمه بعد موته، وصار ابن الميت الصغير في عائلته مع أمه فرباه، ثم مات الرجل المذكور بعد أن خلف من تلك المرأة -أم الصغير المذكور- ثلاثة أولاد، -وله ابن رابع من زوجة أخرى- عن زوجته المذكورة أم الصغير، وأولاده الأربعة، وترك عجلة جاموس، وبيتا صغيرا وكان يستحق منفعة بعض أطيان، فاستمر أولاده في معيشة واحدة بعد موته ومعهم ابن ابن عم أبيهم الصغير المذكور، وصاروا يكتسبون سوية ويسْعَوْنَ وهم خمسة حتى مات بعضهم عن أولاد وبقي البعض، وجددوا أطيانا ومواشي وعقارا. ثم الآن أراد ابن ابن عم الأب المذكور أن يختص بنصف جميع ما بيد الباقي من الخمسة وأولاد بعضهم، متعللا بأنه ابن رجل وأبوهم الأصلي ابن رجل، مع أن أصولهم لم يتركوا شيئا سوى البيتين الصغيرين والعجلة الجاموس وبعض الأطيان التي كانت مختصة بأبي الأولاد الأربعة المذكورين. فهل إذا لم يُثبِتِ الولدُ المذكور شيئا من المال، وتحقق موت أبيه لا عن شيء سوى البيت المذكور، وأن جميع المال من المواشي والعقار والأطيان الموجودة بأيديهم الآن سوى بعض الأطيان التي كانت باسم أبي الأربعة يتحصل بكسب الأولاد الخمسة، بل أصل الكسب كان من قبل أحد الأولاد الأربعة، وباقي

إخوتـه الثلاثـة وابن عم أبيه كانـوا صغارا وقت موت الأب ثـم كبروا وصاروا يسعون معه ويكتسبون لا يجاب لذلك، بل يكون جميع ما اكتسبه الخمسة بعد كبر الأربعة منهم بينهم بالسوية، وما كان متروكا عن أبي الأربعة يكون مختصا بهـم مع باقي ورثته، وما كان مختصـا بأبي الولد المذكور -وهو البيت- يكون له خاصة، وما اكتسبه أحد الأربعة قبل كبرهم بسعيه الخاص به وعمله يكون له فيختـص به ورثته بعد موته، ولا يكون للولد المذكور اختصاصه بنصف جميع ما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

مـا تركه أبـو الأربعـة المملوك لـه خاصة يكـون لورثته فقـط بالفريضة الشـرعية، وليس لابن ابن عمه فيه شـيء، وما تركه والد ابن ابن العم المذكور يكون ميراثا لورثته خاصة بحسـب الفريضة الشـرعية، وما اكتسبه أحد الأولاد الأربعة حال صغر إخوته بسـعيه وعمله الخاص به يكون له ويختص به ورثته، وما اكتسـبه الخمسـة من سـعيهم جميعا وعملهم بطريق الاسـتقلال ولم يكن أحدهم معينا فيه للآخر يكون بينهم بالسـوية أخماسا، وكل من مات منهم عن ورثة فنصيبه مما يورث عنه شـرعا لورثته خاصة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٣] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل مع أبيه في معاش واحد، وصنعته نساخ وليس أبوه كذلك، ونَسَـخَ كتبَ علم وباع بعضها، واشـترى بثمنه بعض نحاس، وبقي عنده بعض الكتب، وطلب والده أن يكون له ما اكتسبه ولده من هذه الصنعة مع كونه منفردًا بها دون أبيه. فهل لا يكون لوالده شـيء في هذا؛ لعدم اتحاد الصنعة، خصوصا والولد حائز لما ذكر وواضع يده عليه دون أبيه؟

أجاب

إذا لم يكن الابن المذكور معينا لأبيه في الكسب، وكانت صنعتهما مختلفة، وقد حصل الابن من صناعته المختصة به أموالا لنفسه، فهي له خاصة حيث كان للابن كسب مستقل، وأما قول علمائنا: «أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله»(١) فهو مشروط -كما يعلم من عبارتهم- بشروط منها اتحاد الصنعة، وعدم مال سابق لهما، وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب كما صرحوا به(٢).

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٤] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في ثلاثة رجال بينهم دار مشتركة: لأحدهم عشرة قراريط، والثاني سبعة قراريط، وللآخر سبعة قراريط، فاستأجر أحدهم نصيب واحد منهم، ويريد الشريك الآخر أن يجبره على أن يستأجر نصيبه، وهو ممتنع من الاستئجار له. فهل والحال هذه لا يجبر على استئجار حصته منه؟

أجاب

لا يجبر أحد الشركاء على أن يستأجر نصيب شريكه ولا على أن يؤجره منه، بل ينظر في حال الدار المشتركة المذكورة، فإن كانت قابلة لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول فإنها تقسم بينهم على حسب أنصبائهم بطلب أحدهم جبرا، وإن لم تكن كذلك يهايئ القاضي بينهم بالمكان وبالزمان جبرا، فينتفع كل بنصيبه أو بنوبته إن

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٣٢٥

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨، وقد سبق أن نقل الشيخ فتواه كاملة في الفتوى ٣٤٢٩ بترقيمنا من هذا المجلد.

شـاء بسكناه أو بإسكان غيره وإن شـاء أغلق الباب في نوبته، وهذا في المستقبل من الزمان لا فيما مضى، وإجارة أحد الشـركاء نصيبه من أحد شـريكيه فاسدة كإجارته من أجنبي، فلو آجرها من شريكيه صح كما لو استأجر أحدهم نصيب شريكيه جملة.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٥] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سئل في رجل كبر سنه وكُفَّ بصره وانقطع في بيته ولا مال له سوى حصة في منزل وطاحونة، وليس له اكتسـاب، وله ولـدان أحدهما كبير والآخر صغير قاصر، فصار الولد الكبير يكتسب أكسابا ويزرع أرضا ويشتري مواشي وغيرها من كسـبه لنفسـه خاصة، وينفق على والده وأخيه الصغير القاصر وباقي العائلة مـدة سـنين، ثم بعد ذلك في حال صحتـه وكمال عقله قبل موته بإحدى عشـرة سـنة أقـر الرجل المذكور بحضور جـم غفير أنه ليس له اكتسـاب ولا مال ولا مواش ولا شـيء قَـلَّ ولا جَلَّ عند ولده الكبير ما عدا حصـة في منزل وطاحونة يملكهمـا، وخلاف ذلك من مزروعات ومواش وغيرها من جميع ما هو تحت يد ولده المذكور ملك لولده الكبير؛ لكونه حازه من كسـبه لنفسـه، وبعد ذلك بمدة سـنين توفي الرجل، ولما بلغ الولد الصغير حـد التمييز عَلَّمَهُ أخوه الكبير القـراءة والكتابة وهو ينفق عليه حتى بلغ رشـده، فزوجه وألحقه بصنعة الكتابة مدة ثلاث سنين، وما اكتسبه من الكتابة حازه لنفسه خاصة. ثم توفي الأخ الصغير المذكـور عقب وفاة والده بعد أن أقام أخـاه الأكبر وصيًّا على أولاده الأطفال، فتولـى الأخ المذكور الأكبر الإنفاق على أولاد أخيه المذكور حتى بلغ أحدهم رشـده وزوَّجَهُ، وبقي في حجره بعد بلوغه كما كان قبل البلوغ مدة أربع سـنين بغير اكتساب. والآن طلب الأخ الأكبر أخذ ما يخصه في حصة المنزل المشترك

مـع الطاحونة المشـتركة أيضا من مخلفـات والده، فامتنع ولـد أخيه من ذلك وطلب مقاسـمة عمه فيما حازه من كسبه لنفسـه على هذا الوجه مما هو تحت يد العم المذكور خاصة. فهل والحال هذه لا يُمَكَّن ولد الأخ من مقاسـمة عمه فيما حازه لنفسـه خاصة، ويفوز العم المذكور بما تملكه من نماء كسبه؟ وهل القول قول العم المذكور فيما هو تحت يده؟

أجاب

ليـس لابن الأخ مقاسـمة عمـه المذكور فيما اكتسـبه بسـعيه الخاص به لنفسـه والحال مـا ذكر، بل يكون ذلك مختصا بالعم، والقـول قوله بيمينه فيما بيده خاصة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سـئل في أولاد عم ترك لهـم مورثهم قطعة أرض زراعة ومواشـي ودُورًا فوضوا التصرف فيها لأحدهـم، وهم يعاونونه في الزراعة ويصرفون ما تَحَصَّل من النماء في مصالحهم، ثم إن المتصرف حصل لنفسـه أرض زراعة ومواشـي خلاف المُخَلَّف عن المورث بمال اقترضه لنفسـه خاصة ومن ماهيته المربوطة لـه مـن الديوان، ووضـعَ يدَه عليه مدة تزيد على ثلاثين سـنة وهـو يتصرف فيه لنفسه خاصة، فلما أرادوا العزلة من ابن عمهم أرادوا أن يشاركوه فيما ذكر مما حَصَّلَه لنفسـه بمال نفسـه خاصة. فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم فيه حق بدون وجه شـرعي، سـيما والأرض المذكورة مكلفة باسمه خاصة، وما خرج منها مسـتقل به المدة المذكورة لم يشاركه فيه أحد، وما يلزمها من المصاريف والتقاوي من ماله خاصة، وكذا المواشـي التي حصلها لنفسـه من ماله الخاص به تحت يده خاصة؟

أجاب

ليس لأولاد العم مشاركة ابن عمهم المذكور فيما حصله لنفسه من دين القرض الذي اقترضه لنفسه وماهيته الخاصة به، وهو واضع يده عليه خاصة مدة الثلاثين سنة المذكورة يتصرف فيه بانفراده بدون مشاركةٍ للباقي في ذلك بدون وجه يوجب المشاركة فيما ذُكِرَ.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٧] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في بيتٍ: لرجل ثلاثة أرباعه، ولامرأة ربعه. تَخَرَّبَ جميعُ المكان، وطلب صاحب الثلاثة الأرباع من صاحبة الربع أن تعمر معه فأجابته وأذنت له بالعمارة وبعد العمارة يرجع عليها بما يقابل نصيبها. فهل إذا صرف في العمارة مبلغا من ماله يكون له الرجوع عليها بما يقابل نصيبها، وتجبر على دفعه له إذا امتنعت من الدفع؟

أجاب

ما يتحقق بالوجه الشرعي صَرْفُه على عمارة المكان المشترك بينه وبين المرأة المذكورة من الشريك بإذنها ليرجع عليها بقدر نصيبها منه يكون له الرجوع بقدر حصتها من ذلك، وما لا فلا، وقد صرحوا بأن الإذن بالعمارة يوجب الرجوع وإن لم يشترط الرجوع حيث كان المأذون شريكا بخلاف الأجنبي كما في التنقيح من الشركة عن قارئ الهداية[1].

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في بذر مشترك بين صغير وأخواته البالغات، وللصغير وصي أخذ بعضه وزرعه للصبي في أرضه الخاصة به بدون إذن منهن، ونبت الزرع

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٩٧، ٩٨.

وحُصِدَ وأراد الأخوات مشاركته فيه. فهل يضمن حصتهن من البذر وليس لهن مشاركته في الزرع؟

أجاب

ليس للأخوات المذكورات مشاركة أخيهن فيما خرج مما زرعه الوصي للأخ المذكور في أرضه الخاصة به ببعض البذر المشترك بينه وبينهن بدون إذنهن، وإن زاد شيء من البذر المذكور عن نصيب القاصر منه يكون مضمونا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٩٩] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في شريكي عنان أذن أحدُهما للآخر أن يعمل بالمال الذي بينهما في أنواع التجارة، فعمل في المال المذكور مدة، وحصل خسران في أصل المال بلا تَعَدٍّ ولا تفريط ولا تقصير. فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قوله في ذلك حيث الحال ما ذكر أم كيف؟

أجاب

الخسران في الشركة بلا تَعَدٍّ من أحد الشريكين ولا تفريط على قدر المالين، ويقبل قول الشريك بيمينه في مقدار الوضيعة حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٠] ٦ رجب سنة ١٢٧٦

سئل في أخوين شقيقين مات أبوهما لا عن تركة وهما بالغان، فاستمرّا في معيشة واحدة وكسب واحد، وليس لأحدهما كسب مختص به دون الآخر. مات أحدهما عن ثلاثة ذكور أحدهم قاصر، فصاروا مع عمهم في معيشة واحدة وكسب واحد أيضا، وقد تجدد باكتساب والدهم وعمهم نخل زَرَعَاه في

أرض أعطاها الحاكم لهما ومكنهما منها سوية، وبعد موت أحدهما واستمرار أولاده مع عمهم في المعيشة والتكسب صار الجميع ينقل ما يتخلف من النخل المذكور ويغرسه في تلك الأرض المشتركة بين العم وأولاد أخيه مما خلفه النخل الأصلي المشترك لا من غيره. فهل إذا كان ما ذكر محققا لا يكون للعم منع أولاد أخيه من نصيبهم من ذلك النخل الأصلي ومن نمائه على هذا الوجه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون للعم المذكور منع أولاد أخيه من ذلك بدون وجه شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له أولاد ثلاثة قصر أحدهم أكبر من باقيهم، فضاقت على الرجل معيشته وافتقر وطلق أم أولاده المذكورين وفر هاربا، وتركهم عند أمهم بلا شيء ولا مال له ولا لهم، فأُخِذَ أحدهم في الجهادية وهو قاصر، وبعد بلوغ أكبرهم اقترض أموالا واتَّجَر فيها لنفسه واكتسب أموالا بسعيه الخاص به حال غيبة أخيه القاصر المأخوذ في الجهادية، ومات الأب في غيبته وأحد الأخوين، ثم مات الأخ الكبير المتكسب عن زوجته وأبنائه القصر، كل ذلك حال غيبة الأخ المأخوذ في الجهادية، ثم بعد ذلك حضر الأخ المأخوذ في الجهادية وأراد أن يقاسم ورثة أخيه فيما تركه لهم مورثهم مما تحصل بكسبه على هذا الوجه، مدعيا أن ذلك مشترك بينه وبين أخويه، فأنكرت زوجة الميت أم أولاده القصر دعواه، وذكرت أن ذلك المال الذي هو تحت يدها حصَّلَهُ زوجها بكسبه وسعيه على هذا الوجه المسطور، وهناك بينة يشهدون طبق دعواها. فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يكون للأخ الصغير المذكور مشاركة ورثة أخيه

فيما تركه لهم أبوهم بدون وجه شرعي إلا إذا أثبت أن ذلك المال مشترك بين الإخوة الثلاثة بالوجه الشرعي، وإذا أقام بينة يشهدون بأن الإخوة الثلاثة كانوا يأكلون سوية في إناء واحد فقط لا تعتبر هذه الشهادة ولا يثبت بها مشاركته لورثة أخيه المذكورين فيما هو مخلف عن مورثهم مما هو تحت أيدي الورثة المذكورين خاصة؟

أجاب

نعم، لا يكون للأخ المذكور مشاركة ورثة أخيه فيما هو متروك عنه على هذا الوجه، ومجرد شهادة بَيِّنَتِهِ على الوجه المسطور لا يثبت بها مشاركته لهم فيما هو تحت أيديهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٢] ٥ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك نصف ساقية والنصف الثاني لجماعة آخرين، تهدمت وأراد مَنْ لـه النصف إعادتها بالعمارة، وامتنع الباقون من عمارتها مع قدرتهم. فهل يكون لمريد العمارة التعمير بإذن القاضي، وإذا عمر يكون له منع الشركاء الممتنعين من العمارة معه حتى يأخذ ما يقابل حصتهم مما أنفقه على العمارة، فإن امتنع شركاؤه من ذلك ورفع الأمر للقاضي يحبسهم حتى يستوفي ما أنفقه؟

أجاب

المشترك إذا كان غير قابل للقسمة وتخرب، وطلب أحد الشركاء تعميره وامتنع الباقي، يكون للقاضي أن يأذن لمن يريد العمارة بالإنفاق على ذلك، ثم يمنع الممتنع من الانتفاع به حتى يؤدي حصته من النفقة، والفتوى على هذا كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي[1].

والله تعالى أعلم

(١) شرح الوهبانية للشرنبلالي المسمى تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد، مخطوط، المكتبة الأزهرية ٢٢٥٥ حنفي، لوحة ١٦٤ ب، ١٦٥ أ.

[٣٦٠٣] ١٠ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في مكان مشترك بين جماعة، لكل واحد حصة معلومة، عَمَرُوهُ العمارةَ الضرورية، ثم إن أحد الشركاء بنى فيه مكانا لنفسه، وصرف فيه مبلغا من ماله بدون إذن باقي الشركاء، ويريد أن يرجع عليهم بما يقابل نصيبهم فيما بناه، وهم يمتنعون من ذلك ويطلبون قسمة المكان المشترك. فهل يجابون لذلك ولا يلزمهم دفع شيء مما صرفه بدون إذنهم؟

أجاب

إذا بنى أحد الشركاء لنفسه بغير إذن الباقي في العقار المشترك فطلب باقي الشركاء رفْعَ بنائِهِ قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم البناء أو أرضى الباني بالقيمة مستحق القلع، ولا يجبر باقي الشركاء على دفع ما يقابل نصيبهم في نفقة العمارة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يملك أحد شريكي العنان الشراء نسيئة بدون إذن حيث لا مال ناض في الشركة.

[٣٦٠٤] ١٠ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في شخصين عقدا شركة عنان، رأسُ مالها بضائع من كل منهما متفاوتة في المقادير والقيم، على أن ما يوجد من الربح يكون بينهما بالتفاضل لا على قدر المال، ولم يأذن أحدهما للآخر بالاستدانة ولا بالشراء نسيئة، واستمرا يَتَّجِران ثم جددا عقد الشركة وعقداها على بضائع وديون متساوية، ولم يأذن أحدُهما للآخر بالاستدانة ولا بالشراء نسيئة، واستمرّا على هذا العقد مدة، وفي أثنائها اشترى أحدهما بضائع بالنسيئة، ولم يكن في الشركة مال ناض من جنس النقود حين الشراء المذكور. فما الحكم في العقدين المذكورين وفيما اشتراه

أحدهما بدين في ذمته مع عدم وجود مال نَاضٍّ في الشـركة ومع عدم الإذن له في ذلك من الآخر؟

أجاب

من شرط صحة عقد شركة العنان كون رأس مالها نقودًا، فلا يصح عقدها على بضاعة أو دَيْنٍ، فإذا صدر العقدان المذكوران على ما ذكر فهما فاسـدان، ويكـون الربـح علـى قـدر المالين، وإذا لـم يكن في يـد العامل من الشـريكين والحال ما ذكر بالسـؤال مال ناض، وصار مال الشـركة أعيانا وأمتعة فاشـترى بدراهم أو دنانير نسيئة، فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة، وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك الآخر كما في البحر عن المحيط[1].

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٥] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في شريكي عنان أحدهما عامل في البيع والشراء فَسَخَا عقد الشركة، فادعى العامل أنه دفع لشـريكه من مال الشـركة قبل الفسـخ مبلغـا معلوما من الدراهـم، فأنكره الشـريك المذكـور. فهل يصدق الشـريك العامـل في الدفع لشريكه بيمينه، ولا يطالب بإقامة البينة على الدفع؟

أجاب

نعـم، يصدق في ذلك بيمينـه إذا لم يكن خائنا لأنه أمين، وكل أمين ادعى إيصـال الأمانـة إلى مسـتحقها يقبل قولـه في ذلـك بيمينه في حق نفـي إيجاب الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ١٩٠.

[٣٦٠٦] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد، مات أحدهما عن أولاد بُلَّغ صاروا مع عمهم في عائلته مدة من السنين، ثم مات الثاني عن أولاد بُلَّغ وقُصَّر وصار الكل في معيشة واحدة كما كان أصولهما، وهم يُنمُون في تركة مورثيهم. والآن أرادوا القسمة، وأحد الورثة حصَّل دواب وعقارا وغير ذلك من مال اقترضه في حياة أبيه من أناس، وصار ينمي فيه لنفسه خاصة، فأراد باقي الورثة انضمامه إلى أصل التركة ونمائها؛ لكون الكل في معيشة واحدة. فهل لا يجابون لذلك، ويكون ما حصله أحد الورثة ونماؤه من ماله المذكور له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة، وله أخذ استحقاقه من المال المشترك ونمائه الموروث له عن أبيه؟

أجاب

إذا ثبت اختصاص أحد الورثة المذكور بما ادعى تحصيله لنفسه من المال الذي اقترضه لنفسه بالوجه الشرعي، لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيه بدون موجب للشركة، ويكون له محاصصة باقي الورثة بقدر نصيبه من المال المشترك بين الجميع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٧] ٢ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أولاد أحدُهُم بالغ والباقي قُصَّر، وبعد مُضِي سنة من موت أبيهم بلغ القصر، والجميع في معيشة واحدة وليس لأحدهم مال خاص به، واستمر الجميع بعد بلوغ القصر يعملون في تركة أبيهم ويزرعون الأرض التي آلت للجميع عن أبيهم بسعيهم فيما ذكر حتى نَمَتِ التركةُ وزادت بهذا السبب، وحصلوا بسعيهم أطيانا ودارا أُخِذَت أرضُها بدلا عن أرض كانت

مملوكة لأبيهم ونصف طاحونة، وكتبت سندات ما ذكر بأسماء الجميع. فهل إذا أرادوا بعد ذلك القسمةَ لا يكون لأحدهم منع بعضهم عما يخصه من جميع ذلك، ويكون لكل منهم الانتفاع بنصيبه، وليس لأحدهم اختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لأحدهم منع الآخر عما يخصه من جميع ذلك والحال ما ذكر بالسؤال، ولا يكون له الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٨] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في إخوة في معيشة واحدة وكسبهم واحد، ولبعضهم أولاد قُصَّر وبُلَّغ معهم في المعيشة، فطُلِبَ واحدٌ منهم للجهادية غير معين، وفي الإخوة من يصلح للجهادية وفي أولاد بعضهم من يصلح لذلك أيضا، فاشترى المتصرف من الإخوة من بادئ رأيه عبدا وأدخله الجهادية بدون إذن باقي الإخوة؛ وقاية من أخذ أحدٍ من إخوته أو من أولاد أخيه، لكن لم يكن ذلك بإذن من غيره، وبإدخال العبد للجهادية كَتَبَ من بادئ رأيه أنه بَدَلٌ عن أحد أولاد أخيه بدون إذن أبيهم أيضا، ثم مضت مدة من السنين وأراد الإخوة القسمة وأن يختص كل منهم بمعيشة وحده، وعند القسمة أراد أن يحسب ثمن العبد المذكور على أبي الأولاد خاصة. فهل حيث كان شراؤه للعبد بدون إذن أبيهم ولم يكن الطلب مخصوصا بمن كتب العبد بدلا عن اسمه، ولم تكن كتابته بدلا عنه بإذن أبيه، لا يكون له حسبان ثمنه على أبي الولد المذكور؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا يكون للأخ المتصرف حسبان ثمن العبد على أبي الأولاد المذكورين بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٠٩] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مع أولاد أخيه في معيشة واحدة وهو المتصرف عليهم، ولأحد أولاد الأخ المذكور كسب خاص به، استولى أحد الأولاد على قطعة أرض مملوكة للغير وبناها من كسبه الخاص به دارا لنفسه، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة من بعضهم، فأراد العم المذكور مقاسمة ابن أخيه فيما بناه لنفسه من ماله الخاص به، فامتنع ابن الأخ لكونه بناها من ماله الخاص به. فهل والحال هذه ليس للعم المذكور معارضة ابن أخيه فيما بناه من ماله الخاص به؟

أجاب

إذا كان لأحد أولاد الأخ المذكور كسب خاص به، وبنى من ماله الخاص به دارا لنفسه خاصة في أرض مملوكة للغير، لا يكون لعمه مقاسمته فيما بناه لنفسه خاصة في أرض الغير بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور بُلَّغٍ وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع الأولاد المذكورون أيديهم على تركة أبيهم، وصاروا يعملون فيها حتى نما المال وزاد بسبب سعيهم وكسبهم وهم في معيشة واحدة، ثم اشترى أكبرهم عقارا لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بغير إذن باقي إخوته، وكتب حججه باسمه خاصة دونهم، والآن أراد الإخوةُ القسمةَ. فهل يكون ما اشتراه الأخ

المذكور لنفسه من المال المشترك له خاصة، ويضمن نصيب إخوته من ثمن ما اشتراه، وتقسم تركة أبيهم مع نمائها وما زاد بسبب سعيهم وكسبهم بينهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا لم تكن الشركة بين الإخوة المذكورين مفاوضة بل شركة ملك يكون ما اشتراه الأخ المذكور من المال المشترك لنفسه خاصة مختصا به، وعليه ضمان أنصباء إخوته من الثمن الذي دفعه من المال المشترك، وتقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦١١] ٢ رجب سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مع أبيه في معيشة واحدة وكسبهما واحد، مات الأب المذكور عن الرجل المذكور وورثة آخرين، ثم مات الرجل المذكور عن ورثة ولم تقسم تركة الميت الأول، فأراد الآن ورثة الميت الأول المذكور قسمة تركته بينهم بالفريضة الشرعية، فامتنع من ذلك ورثة الميت الثاني متعللين بأنه كان لمورثهم كسب مع أبيه. فهل تجاب ورثة الميت الأول لقسمة التركة بينهم بالفريضة الشرعية حيث كان مورثهم مُعِينًا لأبيه في الكسب وفي معيشته وصنعتهما متحدة؟ أم كيف الحال؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور من جملة عيال أبيه ومُعِينًا له في أموره وأحواله، وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق، يكون جميع ما حصله بكسبه في

هذه الحالة ملكا لأبيه لا شيء له فيه كما صرحوا به[١]، فيكون ما ذكر ميراثا عن الأب إذا لم يخرج عن ملكه إلى حين موته، ويقسم بين جميع ورثته الذين من جملتهم الرجل المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٢] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٧

سئل في رجل ذي حرفة توفي وترك ابنتين وابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه، ثم إن الابنين وضعا أيديهما على تركة الوالد واتَّجَرا فيما خلفه مع غيره، ونما المال وربح ولم يقسم ما خلفه الوالد بين ورثته إلى أن مضت مدة من السنين وهم في معيشة واحدة، ثم توفي أحد الابنين وخلَّف أولادا. فهل إذا طلب أخوه المشارك له في التجارة ما يخصه مما هو تحت أيديهما من مال التجارة وعقار الوالد يجاب لذلك لأنه شريك لأخيه والشركة ثابتة بالبينة الشرعية سيما ولم تحصل قسمة بينهم، وليس لأولاد أخيه منعه بدون وجه؟

أجاب

تقسم التركة الأصلية بين جميع ورثة الميت الأول بالفريضة الشرعية، وكذا ما نَمَتْهُ التركة، وأما ما حدث بتنمية بعض الورثة فإن كان لنفسه بدون إذن باقيهم يكون مختصا به لغصبه نصيب شركائه باستعماله بدون إذنهم، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء مما تصرف فيه من المال المشترك سواء كان المنمي واحدًا أو متعددًا، وإن كان بإذن الباقي على أنه للجميع يكون مشتركا بين الكل.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ٣٢٥.

[٣٦١٣] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل في أربعة إخوة توفي والدهم فتركهم في معيشة واحدة ولا مال له سوى دارين وحصة في طاحونة وعدة نجارة، وصناعة الإخوة متحدة وهي صنعة النجارة، فاستمروا في معيشة واحدة واشتركوا في أعمال النجارة، وصاروا يكتسبون منها جميعا ويبيعون في نصف الأخشاب ويشترونها شركة بينهم، وفي بعض السنين توجه بعضهم إلى بلدة قريبة من بلدتهم بينهما نحو أربع ساعات للتكسب والعمل في صناعتهم على سبيل الشركة، والثاني ما زال مقيما ببلدتهم يعمل فيها أيضا في تلك الصناعة على هذا الوجه، وهم مع ذلك مترددون على بعضهم ومشتركون في العمل والنجارة ومعيشتهم واحدة بلا تمييز ولا قسمة، وبَنَوْا في أثناء ذلك أماكن للجميع وهم جميعا مباشرون لذلك بلا اختصاص لأحدهم في شيء من ذلك. فهل إذا أراد بعضهم القسمة يكون جميع ما تجدد بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه مشتركا بينهم بالسوية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما كان تحت يد الجميع بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يكون جميع ما تحت أيديهم مما تجدد بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه وهم في معيشة واحدة مشتركا بينهم بالسوية، وليس لأحدهم والحال ما ذكر أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٤] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل له أربعة إخوة مات عنهم والدهم، وفيهم كبير وصغير، وله بعض أطيان في بلده، فترك أولادُه جميعا ذلك الطين وتفرقوا، فتوجه أحدهم

إلى بلدة أخرى فوزع الحاكم عليه أطيانا من الأطيان الخراجية في البلدة الأخرى وكلفها باسمه ووضع يده عليها وصار يزرعها، ثم جاء له بعض إخوته من شدة الفقر ومكث عنده يأكل ويشرب، ثم بعض آخر كذلك إلى أن اجتمع عليه جميعهم لأجل تعيشهم في عائلته، واستمر الرجل المذكور يزرع ويحصل ويجدد عقارا ومواشي وغير ذلك من كسبه الخاص به، وبعض الإخوة إذا قدر على الكسب في تجارة أو زراعة بالإيجار يفعل ذلك لنفسه ويجدد بذلك بعض عقار وأمتعة لنفسه أيضا، ولا شركة بينهم وبينه في العمل ولا في الكسب ولا فيما يتجدد، ثم بعد ذلك أسقط الرجل المذكور من أطيان نفسه الخاصة به لكلٍّ من إخوته قدرا معلوما من باب الشفقة عليهم لانتظام حالهم، وكتب لهم بذلك حججا شرعية وهو مستقل بوضع اليد على ما هو متحصل بكسبه، ثم بعد مدة أرادوا منازعته فيما هو تحت يده من العقار والمواشي خلاف الأطيان مما حصله على هذا الوجه ومشاركته فيه، متعللين بمجرد أنه أعطاهم بعضا من الأطيان التي هي تحت يده. فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وأنه متحصل بكسبه الخاص به لا يكون لهم مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٥] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل غَرَسَ نخلًا في أرض آخر لنفسه لِتَرْكِ صاحب الأرض لها باختياره، واستمر الغارس ينمي الغرس المذكور إلى أن أثمر واستغل ثمره إلى أن مضى ثمان عشرة سنة مع حضور صاحب الأرض ومشاهدته لذلك وتركه اختيارا، ثم تنازع مع الغارس في شأن ذلك فاصطلحا على تنصيف الغرس

والأرض بينهما، وتصادقا على ذلك واستمرَّا على ذلك ثنتي عشرة سنة في حياة الغارس وبعد وفاته، مع قيام ورثته مقامه في الاشتراك في النخل وثمره مع رب الأرض الأصلي، وربُّ الأرض مُقِرٌّ بأن مورثهم هو الغارس للنخل لنفسه، ثم بعد ذلك أراد رب الأرض الاختصاص بالنخل وحده ومنْعَ ورثة الغارس منه بالكلية. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا يجاب رب الأرض الأصليُّ لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي؛ إذ الأصل أن الغرس للغارس لنفسه ولو في أرض غيره ويعامل بالتصادق.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٦] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، واستمروا على ذلك مدة من الزمان من غير قسمة، ثم مات أحد الابنين عن ابنه وعن بنته وعمن ذكر، ثم بعد ذلك ماتت إحدى البنتين عن ابنها وعن بنتين لها وعمن ذكر، ولم تقسم التركة. والآن أرادوا قسمتها، فتعرض ابن الابن الذي مات أبوه وأراد منع ورثة عمته متعللا بأنها لم تطلب حقها قبل موتها، والحال أنه مقر ومعترف بالقرابة وبالإذن ويريد منع ورثة عمته بطول المدة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون لورثة عمته أخذ ما يخصها من تركة أبيها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم حيث لا مانع، ولا يسقط الحق بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٧] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن أولاده القُصَّرِ ذكورا وإناثا ولم يترك لهم شيئا مطلقا، وصارت أمهم تبيع عليهم ملبوسها شيئا فشيئا لتنفق عليهم ثمنه، حتى بلغ أحدهم وتعلم الكتابة فصار يخدم في بعض الجهات كاتبا بماهية معلومة وينفق على نفسه وإخوته وأمه، واستمر على ذلك مدة عشر سنين حتى تحصل له من ذلك مال لنفسه، واقترض زيادة عليه من قوم أجانب فاتَّجَر فيه وصار يسعى ويزرع وينفق على إخوته حتى ماتوا جميعا قُصَّرًا ما عدا واحدا منهم بقي في عائلة أخيه حتى بلغ، وصار يسعى مع أخيه ويعاونه في تجارته وكسبه من غير أن يشرط له أخوه شيئا، ولم يزالا كذلك حتى نما المال وزاد، ثم مات الصغير عن أبناء له فأرادوا مقاسمة عمهم وأخذ نصف ما بيده ميراثا متعللين بأن والدهم كان يسعى معه ويكتسب. فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والحال هذه؟

أجاب

إذا كان المال للأخ الكبير خاصة والصغير في عياله وصار يسعى معه في تجارته ويعاونه فيها بعد بلوغه بدون عقد شرعي يكون جميع ما تحصل من ذلك الكسب للكبير خاصة، وليس لورثة الصغير بعد موته والحال هذه مقاسمة عمهم بالمناصفة لما في يده كما هو مذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٨] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك منزلا خاصا به، مات عن أربع بنات، وعن أبيه، ثم بعد موت الرجل المذكور خلَّف والده ولدين أيضا ومات، فأخذا حصة أبيهما من منزل ابنه الميت قبل وجودهما وسكنا في المنزل المذكور مع البنات، فماتت

إحداهـن وتركت ولدا وبنتـا، وخلَّفت تلك البنـت أولادا وماتت أيضا، والآن أراد الولـد وأولاد أخته أَخْذَ حصـة أمهم من المنزل المذكـور، فتعلل الولدان بطول مدة سكناهما فيه ومع ذلك هما مُقِرَّان لهم بالقرابة والملك. فهل لا عبرة بتعللهمـا، ويكون للولـد وأولاد أخته أخذ حصتهم من المنـزل المذكور على حسب الميراث الشرعي حيث كان واضِعَا اليدِ معترفين لهم بالقرابة والملك؟

أجاب

نعـم، للولـد وأولاد أخته أخـذُ حصتهم ممـا آل لمورثتيهم مـن المنزل المذكـور ولـو طالت المـدة، حيث كان واضِعَـا اليدِ معترفين باسـتحقاقهم في ذلك؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦١٩] ٩ محرم سنة ١٢٧٩

سـئل في ميت توفي منذ خمس عشرة سنة عن ورثة ذكور وإناث حاضرين وغائبين، وترك لهم دارا وبعض مخلفات، وتركوا جميعا القسمة إلى الآن. فهل إذا حضر أحد الغائبين وطلب حقه يجاب لأخذ حقه، ويجبر الممتنع الزاعم أنه لا حق للغائب في الميراث بعد مضي هذه المدة على تسـليم حقه إليه مع إقراره بالتركة وبثبوت وراثة الوارث المذكور؟

أجاب

نعـم، للوارث الـذي كان غائبا أخـذ نصيبه من تركة مورثـه حيث كانت أخصامه مُقِرِّين بالتركة وبوراثته، ولا يمنع من ذلك طولُ المدة ولو بَلَغَتْ ألوفا من السنين؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٠] ٩ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة منفردين عن أبيهما، يسعيان ويكتسبان سوية من غير تمييز لكسب أحدهما عن الآخر وصَنْعَتُهُمَا واحدة، ثم مات أحدهما عن ولده وبنته، وزوجته، وأبيه، وبقيت تركته تحت يد أخيه وزوجته وأولاده، ثم مات الولد المذكور عن أخته، وأمه، وجده، وعمه، ثم مات الجد بعد سبع سنوات عن أولاده ذكورا وإناثا، واستمر أخو الميت الأولِ واضعا يده هو وزوجة الميت المذكور على التركة حتى مضى ثمان عشرة سنة والمذكورون مقرون بالتركة، ثم يريد كل من هؤلاء أخذ نصيبه بالميراث من تركة الميت الأول والثاني. فهل يكون لهم ذلك، ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعا لهم عن أخذ ما يخصهم بالميراث؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر أولا وثانيا؟ وهل يكون ما اكتسبه أخو الميت الأول وزوجته بعد موت أخيه وابنه من صنعتيهما خاصا بهما ولا يكون تركة بين الورثة حيث لا وجه لذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يكون لكل من ورثة الميتين المذكورين أخذ نصيبهم بطريق الإرث من تركة مورثهم ولو طالت المدة مع إقرار الجميع بما ذكر؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وما اكتسبه أخو الميت وزوجته من صنعتيهما لأنفسهما خاصة بعد موت الأخ وابنه فهو مختص بهما فلا يكون تركة عن الأخ، وبموته عن ابنه وبنته وزوجته وأبيه وأخيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا، ولأبيه السدس كذلك، والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه. وبموت الابن المذكور ثانيا عن أخته شقيقته أو لأب، وعن أمه، وجده أبي أبيه، وعمه لا غير، يكون لأمه الثلث فرضا، ولجده المذكور الباقي تعصيبا، ولا شيء للعم ولا للأخت؛ لحجبهما به. وبموت الجد ثالثا

عن أولاده ذكورا وإناثا لا غير يكون ما تركه مما يورث عنه شرعا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢١] ٥ شوال سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ثلاثة بنين بلغ وابن قاصر، وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونقود وأمتعة، فوضع جميع الورثة المذكورين أيديهم على التركة المذكورة، وبَلَغَ القاصرُ المذكور وصار القاصر بعد بلوغه مع إخوته المذكورين يعملون في التركة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى جددوا دُورًا ومواشي بسبب سعيهم وكسبهم سوية وهم في معيشة واحدة، والآن أرادوا القسمة والعزلة من بعضهم، فامتنع أحدهم المتصرف من ذلك وأراد أن يختص بشيء زائد عن نصيبه من نماء التركة المذكورة ببعض دور ومواش، والحال أنه لم يكن هناك حجج شرعية مختصة به ببعض الدور التي يريد الاختصاص بها والمواشي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، وتقسم جميع التركة المذكورة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك عند القسمة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا كان جميع ما تجدد باكتساب الجميع وسعيهم لأنفسهم، وكانت اليد والحال هذه لهم جميعا، لا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: هدم بناء تعديا وأعاده كما كان أو أجود برئ عن الضمان.

[٣٦٢٢] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في أخوين شقيقين ترك والدُهما لهما منزلا ونصفًا، فاشتريا النصف الباقي من مالكه بالسوية بينهما، فتعدى أحدُهما بعد موت أخيه وهَدَمَ المنزلَ المتروكَ نصفُهُ عن والدهما بدون إذن ورثة أخيه المذكور، والحال أنه جديد غير محتاج للهدم، وأعاده بأنقاضه ثانيا جديدا لترتيبه على حسب رغبته ومات. فهل والحال هذه يكون المنزل المذكور وهو بهذه الحالة مشتركا بين ورثة كل منهما، ولا يقال إنه يُعْطَى حكم المغصوب في النظر إلى قيمة الأرض والبناء؟ وما الحكم؟

أجاب

حيث هدم أحد الشركاء المنزل المشترك وهو جديد غير محتاج للهدم بلا إذن باقي الشركاء يكون ضامنا لنصيبهم مما هدمه، فإذا أعاد بناءه كما كان من ماله يخرج بذلك عن الضمان، ويكون البناء مشتركا كما كان الأول؛ ففي رد المحتار من الغصب عن البزازية: «هَدَمَ جدارَ غيره من التراب وأعاده مثل ما كان برئ، وإن كان من الخشب فأعاده كما كان فكذلك، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ»[1]. اهـ. وإذا بنى المشترك بدون إذنٍ في غير صورةِ هدْمِهِ البناءَ الأول تعديا بأنقاضه المشتركة ولم يكن له أنقاض مملوكة له خاصة فهو متبرع بما أنفقه، وما ليس له قيمة بعد النقض مثل الجص فلا مطالبة له بقيمته. قال في الخيرية: «إنْ بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له إذا هدم فيمتنع هدمه». وفيها أيضا: «صرح علماؤنا بأنه إذا بنى بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ١٨١.

وقع بناؤه في نصيبه فبها وإلا هدم إذا بنى بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفقه على العَمَلَةِ، وإن بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه، والمشترك على حكم الشركة كما تقدم، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه، والبينة على بقية الشركاء المدعين؛ إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه»[١].

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٣] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مع أخيه في معيشة واحدة، مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث وصاروا مع عمهم في معيشته، ثم إن العم اشترى لنفسه عقارا وأشياءَ أُخَر، ثم بعد مدة أراد أولاد أخيه مقاسمته فيما اشتراه ودفع ثمنه من المال المقترض له ومن سعيه وكسبه الخاص به. فهل لا يجابون ذلك، لا سيما وباقٍ عليه بدل بعض الثمن من الدين الذي اقترضه وحاز به ما ذكر، ومعلوم ذلك عند أهل محلته بموجب سند شرعي باسمه خاصة؟

أجاب

إذا تحقق أن العم المذكور اشترى العقار والأشياء المذكورة لنفسه خاصة، ولم يكن وكيلا عن أولاد أخيه في ذلك أو بعضه، ودفع ثمنه من المال الذي اقترضه وكسبه الخاص به بالطريق الشرعي، لا يكون لأولاد أخيه مشاركته فيه بدون وجه يوجب الشركة.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ١٠٩.

[٣٦٢٤] ٦ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل له أولاد أقام مع أكبرهم يأكل ويشرب عنده، وانفرد الباقون عنهما وصاروا يسعون ويكتسبون ثمان عشرة سنة حتى تحصل لهم بكسبهم خاصة نقود ومواش وأعيان، ثم خرج أبوهم من عند ابنه الكبير فأعطاه بهائم يتعيش منها، فأخذها وأقام مع باقي أولاده نحو سنتين فماتت البهائم فيها. والآن يريد مشاركة الأولاد فيما جددوه بسعيهم من الأعيان المملوكة المحصلة حال انفرادهم عن أبيهم وأخيهم أو أخذها جميعها. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه بدون وجه؟

أجاب

ليس للأب مشاركة أولاده فيما اكتسبوه بسعيهم الخاص بهم حال انفرادهم عنه ولا أخذ ما ذكر جميعه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٥] ١٢ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل مات عن ورثة مكلَّفين كلهم، وترك تركة صار يعمل فيها بعضهم وينمي فيها بإذن الباقي حتى ربحت وصاروا ينفقون من نمائها على أنفسهم مدة حتى مات أحدهم عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر. فهل تقسم تركة الميت الأول ونماؤها على ورثته بالفريضة الشرعية، وما خص الميت الثاني منها يقسم على ورثته؟

أجاب

إذا ثبت بالطريق الشرعي أن بعض ورثة الميت الأول عمل في تركة مورثهم بإذنهم -وهم بالغون مكلفون ليس فيهم صبي ولا معتوه- على أن النماء للجميع كما تقتضيه عبارة السؤال، ثم مات أحدهم عن ورثة، تقسم

التركـة ونماؤها بين ورثة الميت الأول بالفريضة الشـرعية، وما أصاب الميت الثـاني يعطى لورثته، إلا أن اليد إن كانت للميـت الثاني خاصة ثم مات وادعت ورثته أن المال لهم خاصة وأنكروا ما ذكر بالسؤال -كما هو مسموع لي في هذه الحادثـة- يكون القول لهم والبينة على بقية ورثة الميت الأول، وهناك تردد في عَتَـهِ أحد ورثة الميت الأول فلينظر الواقع وينزل الحكم على الحقيقة ولا نظر لمجرد ظاهر مثل هذه الأسئلة.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سـئل في أقارب لهم طاحونة مشـتركة بينهم قد خَرِبَتْ مدة طويلة، ثم إن بعضهم صرف عليها مبلغا بإذن البعض الآخر في لوازمها التي تَلَفَتْ تلك المدة كالحجـر والعجلة، وشـرع الجميع في بنائها وإصلاحها يعـاون بعضُهم بعضًا، فلمـا نَمَتْ عمارتها وصاروا يطحنون فيها جميعا إلـى الآن، أراد البعض الذي صـرف المبلـغ منع البعض الآخر. فهل ليس له منعـه ولا يلزم البعض الذي لم يصرف إلا دفع ما يخصه بحسب حصته؟

أجاب

نعـم، ليس لـه ذلك والحال ما ذكر بالسـؤال، ولمن صرف على عمارتها وشـراء آلاتها بإذن باقي الشـركاء كما هو مذكور بالسؤال الرجوعُ على مَنْ أذن بما يقابل نصيبه من الكلف.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل له أب عاجز وفقير لا مال له ولا كسـب، اشترى هذا الابنُ خَرِبَـةً وبناها مكانـا، وكتب الحجة باسـمه، وصرف في بناء هـذه الخربة مبلغا

جسيما من مالـه، وصيَّرها مكانا مشـتملا على منافع وأمكنـة متعددة، وهو في عائلة وحده ومنفرد عن أبيه المذكور، وبعد ذلك آوى أباه وزوجته، وصار ينفق عليهما ويكسـوهما في جملة عيالـه، والآن يدعي على ابنه بأن المكان المذكور له، متعللا بأنهم في عائلة واحدة وجميع ما اكتسبه الابن يكون لأبيه. فهل إذا ثبت وتحقق أن الابن حَصَّلَ المكانَ المذكور من كسبه ومال تجارته الخاص به ولم يتحقق أن للأب فيه حقًّا بوجه من الوجوه الشـرعية وأنه عاجز عن الاكتسـاب وآواه ابنـه هو وزوجته بعد شـراء المكان المذكور وبنائـه وصرفه عليه من ماله الخاص به ما ذكر لا يكون للأب فيه حق، ويكون للابن خاصة دون الأب الفقير العاجز عن الكسب؟

أجاب

نعم، إذا تحقق ما ذكر بهذا السؤال لا يكون للأب شيء في المكان المذكور ويكون خاصا بالابن كسائر أكسابه والحال هذه ما لم يوجد ناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٨] ١٧ محرم سنة ١٢٨١

سـئل في رجل له ولدان بالغـان، وله أطيان وعقار، مـات أحدُ ولديه ولم يتـرك تركة ولـه ابن صغير، فاسـتمر الصغير المذكور في حجر جـده، ولم يزل الولد الآخر مع والده في معيشة واحدة مدة من السنين حتى مات الرجل المذكور عـن ابنه وابن ابنه المذكورين، وبقي ابن الابـن الصغيرُ في عيال عمه معينا له في أشـغاله حتى بلغ، والعم المذكور لا يزال يكتسـب ويجدد عقـارًا وغيره، وابنُ أخيه في عائلته يعينه في أشغاله، ثم مات العم المذكور عن أولاده ذكرين وأنثى، وزوجتين، فأراد ابن أخيه مقاسـمة ورثته فيما تركه على هذا الوجه. فهل حيث ثبـت ما ذكر لا يكون له حق فيما تركه جده وعمه، ويكون الحق فيه لورثة العم المذكورين؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون لابن العم مشاركة ورثة عمه فيما تركه جده الميت أبوه في حياته ولا فيما جدده عمه حيث كان في عياله معينا له في الكسب بدون وجه شرعي، ويكون جميع ذلك لورثة العم المذكور، وإذا كان للصغير المذكور عمل لعمه فله أجر مثله حال صغره يحسب منه ما أنفق عليه، فإن بقي له شيء فله أخذه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٢٩] ٢٨ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن ولد وبنتين قاصِرِينَ، وقد كان أقام عليهم وصيا مختارا، وعن ولد وبنت بالغين، وعن مواش وأرض مزروعة، فتصرف البالغ وحصد الزرع وزرع الأرض بالبذر المشترك بين الورثة بإذن الوصي والأخت البالغة، واستمر على ذلك مدة سنين، ثم بعد موته تداولت أيدي المتصرفين من الورثة الراشدين على نسق هذا التصرف، والمتصرف الآن يريد منع بعض الورثة من استحقاقه. فهل لا يجاب لذلك، وتكون التركة مشتركة بينهما، ولا تعتبر المدة قَلَّتْ أو كَثُرَتْ؟

أجاب

إذا ثبت أن جميع المتصرفين كانوا يزرعون الأرض المذكورة للجميع بإذن وصي القاصر والبالغة من البذر المشترك، يكون الخارج بينهم على قدر أنصبائهم من البذر، وليس للمتصرف الآن منعهم من استحقاقهم بعد ثبوته بالوجه الشرعي بدون وجه وإلا فلا، ولا يشك عاقل في اشتراك التركة -أي ما يورث عن الميت شرعا- بين سائر الورثة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٠] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن ابنه وبنته وزوجتيه، وَكُلٌّ في معيشة على حدة، وعن تركة مواش ونحاس ودار، فزرع ابنُهُ لنفسه بدون مشاركة أخته وزوجتي أبيه أطيانا آلت له بالأحقية وقت موت أبيه المذكور دون الإناث؛ لموته قبل صدور الأمر بإعطاء الإناث في الأراضي التي آلت لبيت المال، وأطيانا استأجرها بعد موت أبيه ببذر غلة وقطن من عنده مما يخصه بسَلَفٍ وغيره وحصَّل من الزرع المذكور مكاسب. فهل لا يشاركه أحد من الورثة إلا في خصوص متروكات أبيه، ويكون ما اكتسبه على الوجه المذكور خاصا به؟

أجاب

نعم، ليس لأحد من الورثة مشاركة الابن المذكور فيما اكتسبه لنفسه خاصة بسعيه وعمله الخاص به فيما هو مختص به والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣١] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وفيهم بُلَّغ، وأكبر أولاده استدان دينا في ذمته بعد موت أبيه وبنى به مكانا في أرض لا ملك لهم ولا لمورثهم فيها لنفسه خاصة دون باقي عائلة أبيه. فهل إذا أراد باقي ورثة أبيه أن يجعلوه ميراثا بينه وبينهم لا يجابون لذلك، ويكون للباني خاصة والحال هذه؟

أجاب

ليس لباقي الورثة مشاركة باني المكان المذكور لنفسه من ماله الخاص به بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٢] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة خلت عن البناء في غير بلده من ماله لنفسه ولأحد أولاده القاصر، وله ثمانية أولاد ذكورا وإناثا وفيهم الولد القاصر المذكور، وهو مع أبيه في معيشته، وإخوته معزولون من أبيهم، وكتب الأب القطعة الأرض أنها مشتراة له ولولده القاصر، وبناها الأب أماكن لنفسه ولولده تبرعًا من عنده، ثم سافر إلى الحجاز ومات فيه عن أولاده المذكورين، وقد بلغ القاصرُ وانعزل من أبيه قبل ذلك، ويريد الآن الاختصاص بجميع القطعة الأرض المذكورة مع بنائها جميعه. فهل والحال هذه ليس له ذلك، وإنما يختص بالنصف من ذلك فقط، ونصفها الآخر مع البناء يكون تركة لجميع الورثة يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كسائر المتروك، إلا إذا أثبت اختصاصه بها جميعها بطريق شرعي حيث لم تكن اليد له في حياة أبيه ولا من بعد موته؟

أجاب

لا وجه لاختصاص الابن المذكور بجميع الأرض مع بنائها، بل يختص بالنصف من ذلك والحال هذه، والنصف الآخر تركة عن أبيه يقسم بين جميع الورثة إذا لم يثبت اختصاصه بالنصف الآخر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٣] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سئل في رجل انفرد وحده في معيشة غير معيشة أبيه، وجدد له منزلا وحانوتا من ماله خاصة حال انفراده، ثم من بعد حيازةِ وتجديدِ ما ذكر ضم إليه والدَه لعجْزِهِ وعدم كسبه، وصار ينفق عليه حتى توفي وهو في عيال ابنه. فهل والحال هذه إذا ادعى أولادُ المتوفى على أخيهم بما حازه حال انفراده وحده، وأرادوا القسمة معه متعللين بأنه ملك أبيهم، لا يجابون لذلك بدون إثبات أن

ذلك لأبيهم بطريق شرعي حيث تحقق أن اليد والتملك لهذا الابن من ماله الخاص به حال انفراده عن أبيه، وأنه ضم أباه إليه بعد ذلك عاجزا لا مال له ولا كسب، وصار في عياله إلى أن مات؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون لإخوة الرجل المذكور مقاسمته فيما تملكه بنفسه من مال الخاص به المتحصل من كسبه المختص به حال انفراده بدون إثبات أنه ملك أبيهم بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٤] ٢١ رجب سنة ١٢٨١

سئل في أرض أبعادية مملوكة لجماعة، غَرَسَ أحد الشركاء في جانب منها أشجارًا لنفسه بدون إذن الشركاء، ثم اقتسموها فوقع الشجر في نصيب غير الغارس، فاتفق معهم على إبقاء الشجر في أراضيهم؛ لكونها صغيرة ويعطيهم نصف الشجر في نظير بقائه في أرضهم ونموه فيها حسب العرف الجاري في هذه البلدة، ثم باع أصحاب الأرض المذكورة التي فيها الأشجار أرضَهم لرجل أجنبي، ثم جاء الغارس يأخذ نصيبه من الأشجار بحق النصف حسب اتفاقه مع أرباب الأرض البائعين، فأنكر المشتري غرسَهُ لها وملكه فيها، وادعى الشراءَ من مالك الأرض. فهل إذا أثبت الغارس المذكور غرسه تلك الأشجار لنفسه على هذا الوجه، واتفاقه مع الشركاء بعد القسمة وقبل البيع على أن يعطيهم نصفها نظير ما ذكر، لا يكون للمشتري المذكور اختصاص بالأشجار جميعها، ويكون لربها قلع ما يملكه من الأرض حيث لا يضر القلع بالأرض المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يكون للمشتري المذكور الاختصاص بالأشجار المذكورة إذا أثبت الغارس غرسها على هذا الوجه بالطريق الشرعي، ويكون له قلع ما يملكه منها والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٥] ١١ رمضان سنة ١٢٨١

سئل في طاحونة لرجلين لأحدهما فيها السدس وللآخر الباقي، غاب صاحب السدس واستعملها الشريك الآخر مدة سنين بالطحن فيها لنفسه، ثم حضر شريكه من غيبته وأراد محاسبته على أجرة مثل حصته في المدة الماضية. فهل لا يجاب لذلك ولو كانت معدة للاستغلال حيث استعملها بتأويل الملك وكانت ملكا لهما ليست وقفا وهُمَا بالغان؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٦] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٨١

سئل في أخوين في معيشة وعائلة واحدة، تَحَصَّل من كسبهما وسعيهما معا أموالٌ وغراس ودُورٌ ودوابٌّ وغير ذلك من الأعيان المملوكة، واستمروا على ذلك مدة سنين. والآن أراد أحدهما العزلة والانفراد من أخيه وقسمة ما تحصل من كسبهما وسعيهما سوية مناصفة بينهما. فهل يجاب لذلك ولا يكون لأخيه الآخر منعه من ذلك؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك، وما حصله الأخوان بكسبهما وسعيهما يقسم بينهما مناصفة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٧] ٤ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في أحد شريكين مأذون من شريكه بالسفر بمال الشركة برًّا وبحرًا، وأن يعمل بالمال في كل ما بدا له من التجارة، حضر إلى المحروسة ببضاعة فباعها، وأوصل إلى شريكه جانبا من مال الشركة وأبقى معه جانبا يشتري به بضاعة، فقَبْل شرائه حضر له جوابٌ من شريكه بالتوجه إلى إسكندرية ليشتري منها صنفا معلوما بما معه من مال الشركة، وإن لزم له دراهم يعرِّفُهُ وهو يرسل له مما وصل إليه من مال الشركة، فبناء على ذلك تَوَجَّهَ الشريكُ بمال الشركة إلى إسكندرية، فقبل وصوله إليها وهو بالوابور نزل عليه لص فشق جيبه وأخذ المال منه ولم يشعر حتى وصل إلى بِرْكَةِ السبع فوضع يده في جيبه فوجده مشقوقًا شق آلة لص والمال مأخوذ منه. فهل حيث لم يُفَرِّط في ضياع ذلك لا يضمن، ويصدّق في ذلك بيمينه والحال هذه، ويكون لمن ضاع منه ذلك محاسبة شريكه على ما أوصله إليه من مال الشركة أم كيف؟

أجاب

إذا ضاع بعض مال الشركة من أحد الشريكين بدون تفريط منه ولا تَعَدٍّ لا يضمنه، بل يكون على الشركة، ويصدق في دعوى الضياع بيمينه إذا لم يكن خائنا، ويكون للشريك محاسبة شريكه على ما أوصله إليه من مال الشركة.

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٨] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجلين يملكان قطعة أرض على السوية، أَذِن أحدُهما للآخر أن يبنيها من ماله على سبيل الاشتراك المذكور، فبناها الشريك المذكور من ماله حسب ما هو مأذون، فتوفي الشريك الآذن فطلبت ورثتُه قسمة الدار المذكورة وأنكروا الإذن المذكور. فهل والحال هذه إذا أثبته الشريك المأذون له بالبناء المذكور بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما قابل نصيب شريكه المورث المذكور من قيمة البناء أم كيف؟

أجاب

إذا ثبت الإذن من أحد الشريكين للآخر بالعمارة في نصيبه وعَمَرَ، يكون له الرجوع بما أنفقه على نصيب شريكه حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولا يشترط في ذلك اشتراط الرجوع عليه وقت الإذن بخلاف الأجنبي كما في التنقيح من الشركة عن قارئ الهداية[١].

والله تعالى أعلم

[٣٦٣٩] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في شريكين شركة عنان، أَذِنَ أحدُهما صاحبه بالبيع والشراء نقدا ونسيئة، ثم بعد مدة أخذ أحد الشريكين من صاحبه المأذون له بالعمل مبلغًا من دراهم الشركة، وصار الآخر يعمل فيما بقي من مال الشركة، فتناقصت قيم البضاعة حتى وجد خسران من رأس المال، ومات الشريكان وتحرر حساب الشركة بعد موتهما، فظهر أن المطلوب من أثمان البضاعة لأربابه يزيد على ما هو موجود منها ومن الديون المطلوبة للشركة بسبب الخسران وتناقص القيم، ولم يَتَعَدَّ مَن بيده المال عليه ولم يُفرِّط فيه وكانت الشركة صحيحة. فهل إذا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩١.

خسر المال على هذا الوجه تكون الخسارة على الشريكين بالسوية، ويؤمر ورثة كل منهما بدفع ما يخص مورثه من الخسران من تركتهما بعد رد ما أخذه أحد الشريكين من مال الشركة من تركته وخصم الموجود من أعيان الشركة وما يروج من الديون المطلوبة لها؟

أجاب

حيث خسرت الشركة بلا تَعَدٍّ ولا تفريط من أحدهما ورأسُ مالهما على السواء فالخسران عليهما سوية، فيطالب ورثة كل منهما بمقدار ما على مورثه من تركته بعد رد ما أخذه أحدهما من مال الشركة لنفسه وخصم الموجود من أثمان أعيان الشركة والديون المطلوبة لها بعد رواجها، ويدفع ما ذكر للغرماء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له أخ وأختان، وأب فقير، توجه أخوه إلى الجهادية وخرج هو إلى الاكتساب في غير بلده، واكتسب أموالا وعاد إلى بلده واشترى بها أملاكا باسمه خاصة وبهائم كذلك، ثم ضم أباه إلى عائلته لفقره وكبر سنه، ثم مات أبوه بعد ذلك وأراد إخوته أن يقاسموه فيما في يده. فهل يكون جميع ما اشتراه لنفسه من كسبه خاصا به إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، وليس لهم مشاركته إلا فيما كان متروكا عن أبيه دون ما حَصَّلَه من كسبه، سيما والبنات متزوجات مقيمات بِدُورِ أزواجهن لسن معه في معيشة؟

أجاب

ليس لإخوة الرجل المذكور مشاركته فيما حَصَّلَه لنفسه بكسبه الخاص به من أموال وأملاك وبهائم حال انفراده عن أبيه، ولا يكون ذلك تركة عن الأب ولا يوجب ذلك ضَمُّ أبيه الفقير الكبير السن إلى عياله بعد اكتسابه ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤١] ٢٠ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة استحقوا تركة عن أبيهم، وتحصل من سعيهم في هذه التركة عقارات وعروض ومواش، ثم مات اثنان منهم عن أولاد لهما، واستمر الأولاد مع عمهم في معيشة واحدة كما كان أبواهم قبلهم، ونَمَت هذه التركة أيضا من كسبهم مع عمهم، وفي أثناء هذه المدة أخذ إنسان أجنبي منهم دراهمَ من المال المشترك بينهم، ورهن أرضه تحت يدهم وأباح لهم زراعتَها، وصاروا يزرعونها حسب الجاري بينهم وبين عمهم من قديم. والآن حصل النزاع بين الأولاد المذكورين وبين عمهم، وأراد الأولاد القسمَة والانفصالَ من عمهم، فامتنع العم من قسمة ريع تلك الأرض المرهونة تحت أيديهم متعللا بأن عقد الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط وكتبت وثيقة الرهن باسمه خاصة، وليس لأولاد أخي شيء في ريع الأرض المذكورة متعللا بما ذكر. فهل إذا تحقق أن الرهن عند الجميع وأن زرعها من قبلهم على هذا الوجه وكان القرض من مالهم المشترك لا يجاب لذلك، ويقسم جميع الخارج من الأرض المذكورة بين العم وأولاد أخيه؟

أجاب

حيث كان رهن الأرض عند الجميع وإباحة زرعها لهم، وكانوا يزرعونها حسب الجاري بينهم ببذرهم المشترك بينهم وآلاتهم المشتركة على أن الزرع للجميع، لا يكون للعم منعهم مما تحصل من ريعها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بمجرد تعلله بأن الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط والحال هذه، بل على فرض تحقق ذلك لا يكون له الاختصاص بما خرج من زراعتها على سبيل الاشتراك بينهم جميعا على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٢] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن أولاد ابنه ذكورا وإناثا، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، وأقاموا مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا يعملون في تركة جدهم ويُنَمُّونَ فيها حتى حصل فيها زيادة، وأراد بعض الورثة قسمة التركة المذكورة، وأَخَذَ كلٌّ ذي حق حقه بالوجه الشرعي. فهل يجاب لذلك وليس لأحد منهم الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي؟

أجاب

إذا كان العمل من الجميع في التركة أو من البعض بإذن الباقي للجميع لو كبارًا وبإذن وصيهم لو صغارًا حتى نَمَتْ تقسم مع نمائها بينهم، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٣] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار تَلَقَّوْه بالإرث عن مورثهم، وصار قسمة بعضه عليهم وتحرر بذلك حجة شرعية، وبقي على الاشتراك ثلاثمائة وستون ذراعا، وطلب بعضهم الآن أخذ حصته في الأذرع المذكورة، فامتنع الشريك من ذلك متعللا بأن جميع الأذرع المذكورة ملكه خاصة تَلَقَّاهُ عن أبيه، ولم يكن له بينة على دعواه الاختصاص بها، بل هناك بينة تشهد بأن تلك الأرض موروثة لهم جميعا عن الجد كُلٌّ بقدر نصيبه واليد فيها للجميع. فهل والحال هذه إذا شهدت البينة بالاشتراك يقضى بها بينهم على حسب الشهادة، ولا عبرة بدعوى أحدهم الاختصاص بدون إثبات؟

أجاب

حيث لم يكن لمدعي الاختصاص بينة تثبت دعواه المذكورة وقامت البينة على الاشتراك بينهم جميعا على حسب الإرث عند جدهم لا يكون للرجل المذكور الاختصاص بها، بل يقضى بها بينهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٤] ٤ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل توفي عن أولاده البُلَّغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأطيان خراجية، ووضع أولاده أيديهم على تركة أبيهم، وصاروا يكتسبون سوية ويعملون في تركة أبيهم وهم في معيشة واحدة، وجددوا عقارا بَنَوْه من المال المشترك بينهم جميعا الحاصل بعملهم، ولم يكن له حجة باسم أحدهم خاصة، ثم مات أحدهم الذي هو كبير العائلة المكلفة أطيان الجميع باسمه حسب الجاري عن أولاد قصر وبُلَّغ، فأراد ورثته الاختصاص ببعض ما بأيدي الجميع المتحصل بكسبهم متعللين بأنه خاص بأبيهم. فهل حيث كانت اليد على ذلك للجميع لا تجاب ورثة المتوفى إلى دعواهم اختصاص مورثهم بذلك بدون إثبات اختصاصه به بوجه شرعي؟

أجاب

ما تركه الميت الأول وما تجدد بكسب الإخوة بعد موت أبيهم على سبيل الاشتراك لا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يصيبه منه بالفريضة الشرعية بدون مخصص شرعي، وإذا كانت اليد للجميع فالقول لهم في دعوى الاشتراك إلا أن يُثْبِتَ ورثةُ أحدهم اختصاص مورثهم بشيء منه بطريق يوجب اختصاصه به.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٥] ٦ شوال سنة ١٢٨٢

سـئل في إخوة ثلاثة وعمهم لا مال لهم سـابق، اجتمعوا في معيشة واحدة وعمل واحد، وحصَّلوا بعملهم وكسبهم دارا وثلثي طاحونة وجانبا من الأطيان الخراجية كُلِّفَت باسم أحد الإخوة لرشده، وفي سنة ٧٧ اجتمع أخوان منهم مع العـم وتصادقوا على أن الأطيـان المذكورة بينهم أثلاثا، وحـرروا بذلك قائمة تتضمـن قسـمة تلك الأطيـان بينهـم أثلاثا، وتوجهـوا بتلك القائمـة إلى نائب الحاكم الشـرعي بجهتهم وأشهدوا على أنفسهم لديه بذلك بدون إذن المديرية واطلاعها على ذلك، والتمسوا منه كتابة الإشهاد عليهم بذلك فأجابهم وسجلها عنده، ولم يذكروا لـه الأخَ الثالثَ ولم يُعْلِمُوا الأخ بذلك، ولم يزالوا جميعا في معيشة واحدة وكسـب واحد وتلك الأطيان تحت أيديهم جميعا. ثم توفي العم عن ابـن، والآن يريد الأخ الذي لم يذكر في التخصيـص والإفراز مطالبة أخويه وابـن عمه بإفراز نصيبه مما في أيديهم جميعا وهو الربع. فهل يجاب لذلك ولا يمنعـه مـن أخذِ نصيبهِ التصـادقُ المذكور إذا ثبت وتحقـق أن جميع ما ذكر في أيديهم جميعا، وتحصل بكسبهم على الوجه المسطور، ولا يكون إقرار الثلاثة حجة على الرابع؛ لأن الإقرار حجة قاصرة أم كيف الحكم؟

أجاب

حيث كان جميع ما ذكر مشـتركا بين الإخوة الثلاثة وعمهم متحصلا من عملهـم جميعـا على الوجه المسـطور لا يكون للأخوين وابـن العم منع الأخ الثالـث من اسـتيلائه على نصيبه منه وهـو الربع بدون وجه شـرعي، ولا عبرة بإقرار الثلاثة وتصادقهم على أن تلك الأطيان بينهـم أثلاثا بالنسـبة للأخ الثالث الذي لم يحصل منه ذلك، ولا يكون مجرد ما ذكر موجبا لمنعه من استحقاقه؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سئل في خمسة إخوة رجال في معيشة أبيهم أرادوا أن يعملوا ساقية، فجمع لهم أبوهم قدرا معلوما من الدراهم من ماله لأجل كُلْفَةِ الساقية، وأشهد بينةً شرعيةً على أن ذلك القدر من ماله تكلف به الساقية، وأن أولاده بعد حياته يكونون سوية فيها لا يُميَّز أحدهم بشيء منها عن الآخر، وواحد منهم ضرب عدة آلاف من الطوب النيء لبناء الساقية، ثم غاب عن البلد مدة من السنين فبنى إخوته الساقية بذلك الطوب في حياة أبيهم، ثم مات أبوهم في غيبة أخيهم ثم حضر قبل تمامها فأتمها معهم، ثم أراد محاسبتهم على ما صرفوه في الساقية، فأحضر جماعة من أهل البلد واعترف إخوته لديهم بأن القدر المذكور الذي هو من مال أبينا صرفناه في الساقية من بناء وأخشاب وغير ذلك وأنها مشتركة بينهم، ثم اقتسموا الطين والساقية بينهم جميعا بالسوية حتى الأخ الذي كان غائبا وأدار معهم الساقية مدة سنتين ونصف. والآن يريدون منعَه من الساقية بعد القسمة المذكورة وتصديقهم على استحقاقه فيها حتى أداروها المدة المذكورة. فهل والحال هذه ليس لهم ذلك حيث ثبت ما ذكر بالبينة المذكورة، ويمنعون من منازعته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بعد تحققه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٧] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في أربعة رجال عقدوا شركة عنان بينهم مع التفاضل في رأس المال، وشُرِطَ الربح على التفاضل والعمل على الجميع، وشرط الخسران على قدر الربح، وكان شرط الربح أن ثلثيه بينهم أرباعا وثلثه على قدر مالِ كلِّ واحد

منهم، وعملوا سوية وهلك جميع المال بآفة سماوية ما عدا مبلغ جزئي. فهل يكون الخسران على قدر المال وإن شُرِطَ خلافه؟

أجاب

نعم، الخسران في الشركة على قدر المال وإن شرط خلافه كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٨] ٢٦ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في أخوين كانا في معيشة ثم اقتسما وانفرد كل منهما في مسكن على حدته، ثم بعد ثلاث سنين رَجَعَا ثانيا إلى مسكن واحد ومعيشة واحدة، فاشترى أحدهما عجلا من البقر لنفسه من ماله الخاص به ثم أراد الانفراد. فهل يكون العجل للذي اشتراه لنفسه من ماله الخاص به فقط، وليس لأخيه مشاركته فيه حيث لم يكن المشتري وكيلا عنه في شراء ذلك؟

أجاب

حيث اشترى أحد الأخوين المذكورين عِجْلًا لنفسه بدون توكيل عن أخيه ودفع ثمنه من ماله الخاص به لا يكون لأخيه مشاركته فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٤٩] ١٤ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ولدين ذكرين، فمكثا سوية في معيشة واحدة وجَدَّدَا أمتعة زائدة عما تركه المتوفى المذكور، واستمرَّا

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣١٣.

واضِعَيـن أيديهما على جميـع ذلك مدة تزيد على أربعين سـنة وهما يتصرفان في جميـع مـا تحت أيديهما بما بدا لهما، لا يتميز أحدهما بشـيء من ذلك دون الآخر مع اتحاد صنعتهما وكسـبهما، ثم مات أحدهمـا عن ورثة غير أخيه، ثم أراد الأخ الباقي القسمةَ بينه وبين ورثة أخيه فنازعه أحد الورثة وادعى أن جميع المتجـدد المذكـور بعد مـوت جده ملك لأبيه لا يسـتحق عمه فيه شـيئا. فهل والحـال هذه إذا لم يثبت المدعي الـوارث للأخ الميت دعواه اختصاص مورثه بالأشـياء المتجـددة تكون الأشـياء المذكورة مسـتحقة لكل مـن ورثة الميت ولعمهم مناصفة؟

أجاب

نعـم، لا عبرة بدعوى أحد ورثـة الأخ الميت اختصـاص مورثه بما ذكر والحال هذه بدون إثباتها بطريق شـرعي، وله طلب يمين عمه على نفي دعواه، فتقسم هذه الأشياء بين الأخ والورثة مناصفة عملا بأيديهما أي الفريقين عليها.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٠] ١٥ صفر سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل مات وترك ثلاثة أولاد ذكور، وصاروا يسـعون ويتكسبون سـوية وهم في معيشـة واحدة حتى صـار لهم مال وأطيـان، والمتصرف عليهم أرشدُهم، فاشترى بعض دار من المال المشترك بينهم سوية وكتب بذلك حجة شـرعية باسـم الجميع، وبعد موت أحـد أخويه عن أولاده اشـترى المتصرف المذكـور البعـض الباقي مـن الدار مـن المال المشـترك وكتبه باسـمه خاصة بحجة شـرعية، ثم مات المتصرف المذكور عـن أولاده، فأراد عمهم مع أولاد أخيه قسـمة الدار أثلاثا؛ حيث إن جميع ثمنها من المال المشـترك، فادعى ابنُ المتصـرف أن البعـض من الـدار الأخير حـق والده خاصة. فهـل والحال هذه

إذا ثبت أن الدار مشتراة من المال المشترك تقسم بينهم أثلاثا، أو يكون ابن المتصرف ملزوما بقيمة ثلثي ثمن البعض الأخير من الدار لعمه ولأولاد عمه الثاني حيث لم يكن لأحد منهم كسب خاص به؟

أجاب

حيث اشترى أحد الأولاد المذكورين بعض الدار الأخير لنفسه خاصة بدون توكيل باقي شركائه شركة ملك في ذلك، ودفع ثمنه من المال المشترك بين الجميع، يكون ذلك المُشتَرَى خاصا به ويضمن نصيب شركائه من الثمن لهم، فيورث عنه لورثته خاصة، ويؤمرون بدفع قيمة أنصباء باقي الشركاء من الثمن من تركة مورثهم خاصة، وأما البعض المشترى أولًا للجميع بإذنهم أو إجازتهم فهو مشترك بين الجميع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥١] ٢٥ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في بيت مشترك بين رجلين أحدهما يملك الثلثين والآخر يملك الثلث، ثم مات صاحب الثلث عن ورثة قُصَّر وبُلَّغ، وبعد موته صار البيت متخربا لا يُنتَفَعُ به، فأراد صاحب الثلثين أن يبنيه لأجل الانتفاع به، فاستأذن من الورثة البالغين ومن الوصي على القصر، فأذنوه بالبناء ليرجع عليهم ودفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصهم، فبنى بعضه وقبل تمام البناء امتنع كل منهم من دفع ما يخصه على قدر نصيبه، وبقي البيت بحاله إلى الآن وهو غير قابل لقسمة الإفراز. فهل للشريك المذكور حسبان ما صرف بإذنهم في البناء بينه وبين شركائه، وله مطالبتهم بعد المحاسبة بما أنفقه في البناء حيث كان البناء بإذنهم وليس لهم الامتناع من ذلك، سيما وأنهم كانوا يباشرون معه وقت البناء ودفعوا له بعض ما يخصهم؟

أجاب

نعم، للشريك المذكور الرجوع على باقي الشركاء البلغ ووصيّ القصّر بمقدار ما يخصهم من الصرف على العمارة على هذا الوجه حيث تحقق ما ذكر، وليس لهم الامتناع من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٢] ٣ شعبان سنة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له كسب ومال وعقارات ونخل وغير ذلك، اكتسبه بسعيه في ماله، وله أخ آواه وصار من جملة عائلته يأكل ويشرب ويكتسي، وليس له مال ولا كسب أصلا، فمات هذا الأخ عن بنتين وزوجة، فأَرَدْنَ مقاسمة الأخ المذكور فيما بيده مما اكتسبه بسعيه وماله الخاص به متعللات بأنه كان معه في عائلة ومعيشة واحدة. فهل لا يُجَبْنَ لذلك ولا عبرة بما يتعللن به، لا سيما وقد أشهد على نفسه قبل موته وهو في حال صحته وسلامته، وأقر بأنه لم يكن له قِبَلَ أخيه حق ولا ملك ولا شيء، وأن ما بيد أخيه مما اكتسبه بسعيه وماله الخاص به ملك له خاصة ولا حق له فيه أصلا؟

أجاب

إذا لم يكن للأخ المذكور مال ولا سعي ولا كسب مع أخيه بل كان في عياله، وجميع ما بيده حَصَّلَه بكسبه وسعيه الخاص به، لا يكون لورثة الأخ مقاسمته فيما هو خاص به على هذا الوجه بمجرد تعللهن بأن مورثهن كان معه في عائلة ومعيشة واحدة لا سيما مع إقرار مورثهن حال صحته طائعا بأن جميع ما ذكر ملك لأخيه خاصة ولا حق للمقر فيه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٣] ٢٢ شعبان سنة سنة ١٢٨٣

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد وصنعتهما متحدة، غير أن أحدهما شيخ بلد والآخر متصرف فيما يخص الفلاحة بالبيع والشراء وغير ذلك بإذن أخيه، فاشترى المتصرف المذكور بعض مواشٍ من مالهما وشارك عليها آخرين، وأراد الاختصاص بها دون أخيه المذكور مع أنها من المال المشترك بينهما، ولم يكن للمتصرف المذكور مال خاص به. فهل والحال هذه ليس له الاختصاص بالمواشي المذكورة بدون وجه شرعي وتكون لهما سوية؟

أجاب

إذا اشترى أحد شريكي الملك شيئا لنفسه يكون له خاصة، وليس مجرد دفع ثمنه من المال المشترك يوجب مشاركة شريكه فيما اشتراه، غاية الأمر أن لشريكه مطالبته بمثل حصته من الثمن الذي دفعه إذا تحقق أنه دفع ثمنه من المال المشترك بينهما وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له ثلاثة أولاد وبنتان، خرج أحد الأولاد عن والده في حال حياته وبقي الآخران معه إلى أن مات وترك عقارا وأطيانا ودارا وغير ذلك مما يورث عنه شرعا، فأراد الخارج عن أبيه أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه، فمنعه الإخوة الذين كانوا مع أبيهم زاعمين أن أخاهم لا يستحق شيئا في التركة لأنه خرج عن طاعة أبيه. فهل إذا كان الأمر كما ذكر لا يمنع الولد الخارج عن أبيه في حياته من نصيبه في تركة أبيه، بل يكون مثل إخوته في التركة المذكورة وتقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية؟

أجاب

مجرد خروج الولد عن طاعة أبيه حال حياته لا يوجب منعه من ميراثه بدون وجه شرعي كوجود أحد موانع الإرث المعلومة، أو خروج ما يملكه عن ملكه قبل موته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: قول أحدهما: لا أعمل معك فسخ للشركة ولو المال عروضا بخلاف المضاربة

[٣٦٥٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجلين عَقَدَا شركة بينهما، ثم اشتريا أمتعة معلومة بمال الشركة، ثم قال أحدهما للآخر: لا أعمل معك بالشركة، وعمل الشريك المذكور في الأمتعة المذكورة بالبيع والشراء مِرَارًا وباع وربح. فهل والحال هذه تنفسخ الشركة المذكورة بالقول المذكور، وما ربحه العامل المذكور يكون له خاصة وللآخَرِ قيمة نصيبه المستحق له وقت الفسخ؟

أجاب

نعم، تنفسخ الشركة بقول أحدهما: لا أعمل معك. ولا يتوقف فسخ الشركة على كون مالها نقدا؛ فلأحدهما فسخها ولو المال عروضا بخلاف المضاربة. هو المختار خلافا للزيلعي كما في العلائي على التنوير، وفي البحر عن البزازية: اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما: لا أعمل معك بالشركة، وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع؛ لأن قوله: «لا أعمل معك» فسخٌ للشركة معه، وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار. اهـ. أفاده في رد المحتار[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٧.

[٣٦٥٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في شريكي عنان اشتريا نسخا مطبوعة من كتاب، لأحدهما الربع في رأس المال والربح، وللآخر ثلاثة أرباع ذلك، والنسخ المذكورة بيد صاحب الربع، وأَذِنَهُ الآخر بالتصرف في ذلك جميعه بجميع أنواع التصرفات الشرعية، فاستأجر صاحب الربع مكانا لحفظ تلك النسخ المذكورة بدون إذن شريكه، وذلك أمر ضروري لا بد منه ومعتاد بين التجار بأجرة مثله، ودفع أجرة ذلك من المال المتحصل من مال الشركة الذي بيده. فهل يكون له ذلك والحال هذه، ويقبل قوله في مقدار الأجرة حيث كانت أجرة المثل ولا يكذبه فيه الظاهر؟

أجاب

نعم، للشريك المذكور ذلك والحال هذه حيث لم ينهه صريحا، ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه في أجرة المكان المذكور من مال الشركة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: باع الجاموسة وسلمها بلا إذن شريكه يكلف بإحضارها أو دفع القيمة

[٣٦٥٧] ١ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في جاموسة لبون وبنتها مشتركة بين رجلين مناصفة، فباع واضع اليد عليها نصيبه منها ومن بنتها وسلمها للمشتري من غير إذن شريكه. فهل إذا طلب الشريك من البائع إحضار الجاموسة وبنتها ليتمكن من التصرف في نصيبه منها، أو يدفع له قيمة نصيبه يجاب لذلك والحال هذه، ويكلف بإحضارها، فإن لم يحضرها يلزمه دفع قيمتها؟

أجاب

أفاد في تنقيح الحامدية بالعـزو إلى العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي عـن نظيـر هذه الحادثة بقوله: «نعم، يكلف الشـريك البائـع بإحضارها فإن لم توجـد يلزم بقيمتها»[1]. اهـ، والمصرح به أن كلا من شـريكي الملك حكمه في حصة شـريكه حكم المودع[2]، وليس للمودع التسـليم إلى الأجنبي بدون إذن المـودع، فتسـليمه بدون إذنه يكون تعديـا حتى لو هلكت العيـن فعليه ضمان نصيب شريكه منها.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٨] ٢١ محرم سنة ١٢٨٤

سـئل في منزليـن مجاورين لبعضهما، اشـتراهما شـخص مـن المالكين لهمـا وخلطهمـا ببعضهما حتى صـارا منزلا واحـدا، ثم باع الرجـل المذكور هذا المنزل لشـخصين لكل منهما نصفه شـائعا بمبلغ معلوم مـن الدراهم، ثم قسـم كل نصيبه من نصيب الآخر على حدته قسـمة إفراز بمعرفة أهل الخبرة، وحصل تراض منهما على أخذ أحدهما مبلغا معلوما من الدراهم من الآخر في مقابلة أرض وبناء زائدين عن نصيبه صارا فيه بحسـب التعديل، فأعطى الآخر المبلـغ المعلوم وارتضى كلٌّ منهما بهذه القسـمة على الصفـة المعلومة الآن، وكتب بذلك حجتان شـرعيتان وموجود هناك حائط فاصلة ومشـتركة بينهما، ومصرح في حجج القسمة بكونها مشتركة بينهما، وعلى الحائط المذكورة سُلَّمٌ مـن قديم في نصيب أحدهما، فأراد الآخـر هدم هذه الحائط وإدخالها في منزله، وأن يحدث مكانها سُـلَّمًا لمنزله ويكلف جاره بنـاء حائط أخرى وراء الحائط

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٩٧.

(٢) المرجع السابق ١/ ٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٧٠.

المشتركة المذكورة من ضمن سلم جاره ليسند سلمه الذي يريد إحداثه عليها. فهل إذا تحقق ذلك لا يجاب لما طلبه بدون وجه شرعي، سيما ولم يشرط شيء من ذلك في القسمة، بل ذكر أن الحائط الموجودة الآن مشتركة فاصلة بين القسمين من الأعلى إلى الأسفل؟

أجاب

نعم، لا يجاب لما طلبه والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٥٩] ٢٤ صفر سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له ولد بالغ رشيد، وله أولاد قُصَّر في معيشة واحدة، صار الولد البالغ يسعى على سبيل الاستقلال والانفراد لنفسه خاصة لا على سبيل الإعانة لأبيه، ولم تكن صنعتهما واحدة حتى اكتسب بسعيه على هذا الوجه أموالا، واشترى لنفسه من ماله المكتسب له بسعيه المذكور مواشيَ، ثم انعزل من أبيه بجميع ماله المذكور ومكث به منعزلا مدة، ثم اصطلح مع أبيه وقعد معه في معيشة واحدة كما كانوا، إلى أن مات الأب عن ولده البالغ المذكور، وعن أولاده القصر المذكورين، فأقام القاضي الأخ البالغ المذكور وصيا على إخوته القُصَّر فصاروا في عياله إلى أن بلغ بعضهم رشده، فطلبوا قسمة المتروك عن أبيهم مع ما اكتسبه الولد البالغ المذكور من سعيه الخاص به في حياة أبيهم. فهل والحال هذه إذا ثبت اكتساب الولد البالغ لشيء في حياة أبيه بسعيه الخاص به المعروف على الوجه المسطور يكون جميع ما اكتسبه خاصا به لا يشاركه فيه أحد من إخوته، ويكون لهم قسمة المتروك عن أبيهم بالفريضة الشرعية، وإذا كان على أبيهم دين يلزم به جميع الورثة من تركة الأب بعد الثبوت بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الابن البالغ مستقلا بكسبه وسعيه لنفسه ولم يكن في ذلك معينا لأبيه، ولم تكن صنعتهما واحدة كما هو مذكور، يكون ما حصله بكسبه وسعيه المذكور ملكا له خاصة لا شيء فيه لأبيه، وما اشتراه لنفسه من ماله المذكور ملكا له فلا يقسم بين ورثة أبيه، بل يقسم ما تركه الأب مع نمائه خاصة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا ثبت أن على الميت دينا شرعيا يُوَفَّى من تركته مقدما على الميراث.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل اشترى خمسة عشر قيراطا من بيت، وسكن في جميعه مدة أربع سنين لغيبة أصحاب الحصص الأخرى. والآن حضر وكيل عنهم ويريد مطالبة المشتري بأجرة ما خَصَّ موكليه عن المدة المذكورة، وامتنع المشتري من دفعها متعللا بأنه صرف على عمارته الضرورية مبلغا يزيد على أجرته. فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يُطَالَب المشتري والحال هذه بأجرة ما مضى من السكنى حيث لم يشرطوا عليه أجرة، ويكون متبرعا بما صرفه حيث كان بدون إذن شرعي من باقي الشركاء، حيث كانت الحصص الأخر غير وقف بل مملوكة لأربابها وهم بالغون ولو كانت معدة للاستغلال لا يطالب بالأجرة كذلك؟

أجاب

إذا سكن أحد الشركاء المكانَ المشتركَ بدون عقد إجارة ليس لشريكه المالك إذا لم يكن يتيما مطالبته بأجرة حصته لما مضى ولو كان معَدًّا

للاستغلال؛ لكونه ساكنا بتأويل الملك وهذا بخلاف الوقف وعقار اليتيم، كما أن أحد الشركاء لو صرف في مَرَمَّةِ الدار المشتركة بدون إذن يكون متبرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦١] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل توفي عن بنته وابنه البالغين وزوجته، وترك ما يورث عنه شرعا، وقسمت التركة بينهم، وكانت بنت المتوفى ساكنة في بيت والدها المملوك للورثة المذكورين، ثم باعت زوجة المتوفى ما خصها من البيت لبنت زوجها وصارت ساكنة فيما خصها مدة من الزمان، ففي أثناء المدة جاء الابن وقال لها: إني أريد أن أُسكن ما يخصني من البيت، فقالت له: اجعل حائلًا بيني وبين الساكن. فذهب أخوها وترك البيت ولم يفعل. فهل والحال هذه إذا أراد أخوها أن يطالب أخته بأجرة نصيبه في المدة الماضية بدون عقد إجارة فيما مضى، ولم تذكر الأجرة أصلا، لا يجاب لذلك لا سيما وهي ساكنة في قَدْرِ ما يخصها، ولم تمنعه عن الانتفاع بما يخصه؟

أجاب

لا يكون للشريك مطالبة أخته بأجرة نصيبه للمدة الماضية بسكناها في المكان المشترك بينها وبين أخيها بدون عقد إجارة حيث كان بالغا، كما أنه لا يطالبها بأن يسكن بقدر ما سكنت في الماضي والحال هذه حيث لا مهايأة بينهما ولو كان مُعَدًّا للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٢] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما صغير والآخر كبير، ولم يترك الرجل شيئا، فانفردت الزوجة بولدها الصغير، وانفرد الكبير وحده، وصار

يكتسب حتى تَحَصَّل من كسبه دراهم ومواش وعقار وهو منفرد، ثم حضر له أخوه وأمه ومكثا في عياله يأكلان ويشربان بلا عمل ولا كسب لهما حتى ماتت الأم، واستمر الصغير مع أخيه في عياله بلا كسب. والآن يريد مقاسمة أخيه فيما اكتسبه بسعيه الخاص به وفيما اشتراه لنفسه من المواشي والعقار حين انفراده، وهو واضع يده عليه بانفراده. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن للأخ الصغير بينة تثبت مشاركته لأخيه بوجه شرعي؟

أجاب

ليس للأخ الصغير مشاركة أخيه فيما اشتراه لنفسه خاصة من كسبه الخاص به والحال ما ذكر بدون إثباته ما يقتضي مشاركته له في ذلك بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٣] ٢٦ شوال سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين، وعن طين ودُورٍ ومواشٍ وسواقٍ وغير ذلك، وصارا في معيشة واحدة يزرعان الأرض بالسوية بينهما ويدفعان ما عليها من الخراج، وما زاد من كسبهما وزَرْعِ أرضهما يشتريان به أطيانا ودورا وطواحين وغير ذلك، وصارا على ذلك مدة من السنين. فهل والحال هذه يكون جميع ما تركه الأب وما حَصَّلاه من كسبهما وزراعة أرضهما بينهما بالسوية، ولا يكون لأحدهما أن يختص بشيء زائد عن الآخر؟

أجاب

بموت الرجل المذكور عن ابنيه المذكورين لا غير يكون جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا بينهما بالسوية، وما حصله الأخوان المذكوران بسعيهما وتنميتهما لتركة أبيهما فهو بينهما كذلك كالذي اشترياه سوية لأنفسهما ودفعا

ثمنه من مالهما، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٤

سئل في إخوة أربعة سعيُهُم وكسبُهُم واحدٌ وعائلتهم واحدة، حَصَّلُوا بسعيهم وكسبهم أموالا وأمتعة وعقارا. فهل تكون الأموال المذكورة مشتركة بينهم أرباعا، وإذا اشترى أحدهم بعض عقار لنفسه بدون إذن باقي الإخوة ودفع ثمنه وعمره من المال المشترك بدون إذنهم، وكتب حجته باسمه خاصة، يكون ضامنا لنصيبهم، ويكون المشتري له وحده أم كيف الحال؟

أجاب

ما حصَّله الإخوة الأربعة على سبيل الاشتراك لأنفسهم بسعيهم يكون بينهم أرباعا لا اختصاص لأحدهم بشيء منه زائد على نصيبه المذكور بدون مخصص شرعي، وما اشتراه أحدهم لنفسه خاصة بدون إذن الباقي ودفع ثمنه وأنفق عليه من المال المشترك يكون له خاصة، وعليه ضمان ما استهلكه في ذلك من المال المشترك بدون إذنٍ بقدر أنصباء باقي شركائه في ذلك بعد تحققه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٥(١)

سئل في رجل يملك بيتا ملاصقًا لبيت رجل آخر، بينهما حائط فاصل مشترك ارتفاعه نحو خمسة عشر ذراعا ساتر للبيتين، وَهَى بناؤها وخِيف

(١) في الأصل: «١٢٨٤» ولعل الصواب ما أثبتناه.

سـقوطها، فأراد أحد الشريكين نقضها وبناءها على الاشتراك، فامتنع الثاني من البناء وطلب الهدم وقسمة الأساس والأنقاض فقط، مع أن أساس تلك الحائط لا يحتمـل القسـمة؛ لكونه أربعة عشـر قيراطا ولا يمكن البنـاء في نصفه؛ لعدم تحمله لما يُلْقَى عليه من السـلم والأخشاب لعلوِّه. فهل إذا كان أحد الشريكين مضطرًّا إلى بناء الحائط المذكور لاسـتتار بيته به ووضع سلمه وأخشابه، وكان الآخـر غير مضطـر لها، وطلب المضطر البناء وأبى الآخـر عجزًا أو تعنتًا يجبر الآبي ولا يجاب لطلبه قسـمةَ أسـاسِ الجدار المذكور؟ وهل إذا أنفق الشريك المضطر بلا إذن من الشـريك أو القاضي له الرجوع على الشريك الآبي بنصف مـا أنفقه أو بنصـف قيمة البناء، وله منعـه من الانتفاع بالحائـط المذكور حتى يأخذ نصف ما أنفقه، أو ليس له ذلك إلا بالإذن من الشريك أو القاضي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كان الحائط المشـترك لا يقبل القسمة وَوَهَى وخِيفَ سقوطه واحتاج للبنـاء ولأحدهما عليه حمولـة، فأراد ذو الحمولة عمارتـه وامتنع الآخر أجبر عليها، وكذا لو لم يكن لأحدهما حمولة، وإذا كان الشريك يجبر على العمارة لا يكـون شـريكه مضطرًّا فيرفعه إلى القاضي إن امتنـع عن التعمير معه والإذن به ليأمره القاضي بالعمارة مع الشـريك، فإن امتنع عجزًا أو تعنتًا عمر الشـريك بـإذن القاضـي ليرجع عليه بنصيبه من النفقة على مـا حققه العلَّامة ابن عابدين في تعمير المشـترك من أنه عند عدم الاضطـرار يكون الباني بلا إذنِ أحدٍ متبرعا بخلافه عند الاضطرار كعلو وسفل(١).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

[٣٦٦٦] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سـئل في رجل صنعته عمل حجارة الدخان وبيعها، وله ولد، فاسـتمر مع أبيه حتى بلغ رشده ولم يعاون أباه في صنعته، فَكُفَّ بصر أبيه وتعطل عن العمل وافتقر، فاتَّجَر ابنُه المذكور في مال رجل أجنبي، وصار يبيع ويشتري لنفسه بنقد ونسـيئة في البضائع من أقمشـة وغيرهـا، وضم والدَه العاجزَ إلـى عياله، وصار ينفق عليه من ماله وهو في معيشة ابنه، وتحصل بكسب الابن المذكور حال فقر أبيه وعدم تكسبه وهو في عيال ابنه ومعيشته أموالٌ تحت يد الابن المذكور. فهل ما تَحَصَّل بكسب الابن المذكور حال عجز أبيه عن الكسب وكونه في عيال ابنه يكون للابن خاصة والحال هذه ولا شيء فيه لأبيه، لا سيما ولم يكن أصل ذلك مـن مـال الأب ولا حال اقتداره على العمل، بل في حـال عجزه وفقره وكونه في عيال ابنه ينفق عليه كسائر عائلته؟

أجاب

إذا لم يكن الابن حال تكسبه في عيال أبيه ولا معينا له في الكسب بل كان الأب في عيال ابنه وهو عاجز عنه فقير، واكتسـب الابن كسـبا مستقلا به، يكون جميـع مـا حصَّله الابن على هذا الوجه مختصا به لا شـيء فيه لأبيه، وأما قول علمائنـا: «أب وابـن يكتسـبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شـيء ثم اجتمع لهمـا مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله»(١)، فهو مشـروط -كما يعلم من عباراتهم- بشـروط منها اتحاد الصنعة، وعدم مال سابق لهما، وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب كما صرحوا به(٢).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٣٢٥.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ٥٨.

[٣٦٦٧] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في عقار مملوك لجماعة بالإرث عن مورثهم، سكن فيه بعض الورثة مدة من غير عقد إجارة من باقي الورثة، ولم يكن العقار المذكور معدًّا للاستغلال. فهل حيث الحال ما ذكر لا يكون مَنْ سَكَنَ العقار المذكور ملزوما بأجرته مدة سكناه فيه؟

أجاب

إذا لم يكن في شركاء العقار المملوك المذكور صغير لا تجب أجرة على مَنْ سكنه من الشركاء في حصص باقيهم ولو مُعَدًّا للاستغلال لكونها بتأويل الملك.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٨] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في رجل اشترى عشرين قيراطا في بيت، وسَكَنَ في جميعه مدة سبع سنين لغيبة أصحاب الحصة الأخرى، ثم الآن طالبوه بأجرة ما خصهم في المدة المذكورة، فامتنع المشتري من دفعها متعللا بأنه صرف على عمارته الضرورية مبلغا يزيد على أجرته. فهل يكون متبرعا بما صرفه حيث كان بدون إذن شرعي من باقي الشركاء، ولا يطالب المشتري بأجرة ما مضى من السكنى ولو كانت معدة للاستغلال حيث لم يشترطوا عليه أجرا، وكانت الحصة الأخرى غير وقف بل مملوكة لأربابها وهم بالغون؟

أجاب

لا يلزم الشريك بسكناه أجرة حصص شركائه البالغين في الملك المشترك المدة المذكورة ولو كان مُعدًّا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك، وأما صرفه على عمارة المشترك من ماله بدون إذن الباقي إذا كان العقار قابلا للقسمة فلا يوجب الرجوع عليهم بشيء بلا خلاف.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦٩] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها:

نؤمل بعد الاطلاع على ما تضمنته إفادة الداخلية، وما كتب لها من هنا، والحجتين والأوراق المشتملة على مادة الحصص المخلفة عن المرأة التي اسمها زنوبة زوجة رفاعي الحصري المتوفاة عن غير وارث، والشريكُ هدم المنزلين اللذين فيهما تلك الحصص وبناهما مكانًا واحدًا، وعلى ما كان رآه بيت المال من محاسبة الشريك على ثمن الحصص باعتبار ما اشترى من أصحاب الأكثر -إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الذي استفيد من أوراق هذه القضية أن المكانين اللذين منهما الحصتان المذكورتان اللتان هما حق بيت المال كان أحدهما متخربا والثاني بعضه متخرب وبعضه صالح للسكنى، وقد أزال الشريك جميعَ ذلك وبناه مكانا، فإن بناه بأنقاضه لنفسه فإن كان قابلا للقسمة فإنه يقسم، فما يقع في نصيبه فهو له، وما يقع في نصيب بيت المال يؤمر برفعه وتسليمه لجهة بيت المال، ويضمن ما أتلفه من حصة بيت المال في غير المتخرب، فإن أعاده عامرًا يخرج عن العهدة، وأما إن كان البناء بأنقاضه الأصلية وقد بناه بلا إذن فلا شيء له، وتكون حصة بيت المال له ويكون متبرعا بما أنفقه في الآجُرِّ والجير والجصّ والمؤن التي لا ينتفع بها بعد النقض، وأما إذا أُرِيدَ بيع حصة بيت المال منه فلا يكون ذلك إلا بالتراضي بين من له ولاية بيعها شرعا وبين الشريك المذكور على مقدار الثمن إن وجد المسوغ الشرعي لبيعها.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٠] ١٩ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجلين عقدا شركة بينهما بمالهما سوية، على أن يتجر كل منهما في صنف دخان النشوق خاصة، وما ربحاه يكون بينهما مناصفة على قدر مالهما، ومضى على ذلك مدة سنوات، وكل ما ربحاه قسَّمَاه مناصفة بينهما. فهل والحال هذه إذا حصل خسران في مال الشركة المذكور تكون الخسارة عليهما سوية؟ وهل يصدق الشريك في الخسارة بيمينه؟

أجاب

نعم، تكون الخسارة المذكورة على الشريكين والحال هذه إذا لم يوجد من أحدهما تَعَدٍّ ولا تفريط.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧١] ٢١ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في شريكي عنان في مال معلوم وأحدهما هو المتصرف والعامل في المال دون الآخر، فدفع الشريك الذي تحت يده المال للشريك الآخر من مال الشركة قدرا معلوما من نصيبه من المال ثم مات الآخذ. فهل يقبل قول الشريك الدافع في دفعه للشريك بيمينه أم لا؟

أجاب

يقبل قول الشريك بيمينه فيما دفعه من مال الشركة إلى شريكه حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٢] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في رجلين عَقَدَا شركة عنان شرعية بينهما على مبلغ معلوم دفعه كلُّ واحد منهما وخلطاه واتجرا فيه مدة، ثم ادعى أحد الشريكين على الآخر بأنه

دفع له قدرا معلوما من مال الشـركة حسـب الجاري بينهما، والشـريك الآخر ينكـر ذلك. فهل يقبل قول الشـريك الدافع في ذلك بيمينـه، ولا يلزم ببينة على ذلك حيث لم يحصل منه خيانة في المال ولا تفريط؟

أجاب

نعم، يقبل قول الشريك المذكور بيمينه في دفع بعض مال الشركة لشريكه، ولا يلزم ببينة والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٣] ١٢ رجب سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل مات عن ابنين وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا، ثم ماتت إحـدى البنتين عن ابن بالغ، ثـم مات الابن المذكور عن ورثة قُصَّر وزوجة، ثم ماتـت البنـت الثانية التي هي بنت الميت الأول عـن أخويها فقط، ثم مات أحد الابنين عن ابنين قاصرين، وزوجة، ثم مات الابن الآخر عن ابنه، ثم مات الابن المذكـور عن ابن بالـغ، وابن وبنات قاصريـن، والكل واضعـون أيديهم على المـوروث. ثم حصل بين بعض الورثة المذكورين بتراضيهم قسـمة واختصوا بالعقار المذكور ما عدا أولاد وزوجة ابن البنت المذكور فلم يجعلوا لهم شـيئا مـن ذلـك. فهل إذا كانت التركـة أصلها للجد الذي هو الميـت الأول، وكلهم يعترفون بأنها للجميع، يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشـرعي، ولا يعول على القسمة التي حصلت بتراضيهم، ويكون للقصر المذكورين والزوجة طلب حقهم منها بأنفسـهم بعد بلوغهم أو بطلـب وصيهم الآن حيث لم ينتقل عن ملكهم؟

أجاب

نعم، يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشرعي، ولا عبرة بقسمة بعضهـم واختصاصهـم بما ذكر بدون وجـه يوجب ذلك، ولباقـي الورثة أخذ

نصيبهم بالإرث من ذلك بعد كمال رشدهم بالنسبة للقصر، أو بواسطة الوصي الشرعي عليهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٤] ١ شعبان سنة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات من إحداهن، وترك مكانا، فوضع الورثة أيديهن عليه، وباع زوجتا الميت نصيبهما فيه للثلاث بنات المذكورات بالسوية، ثم بعد ذلك باع بنتا الميت نصيبهما فيه لزوج أختهما الثالثة، ثم بعد ذلك باعت بنت الميت زوجة المشتري المذكور وأمها حصةً معلومةً من نصيبهما فيه للمشتري المذكور، ووضع يده على ما اشتراه مدة من السنين، ثم أراد المشتري المذكور أن يعمر في المكان المذكور عمارة لكونه متخربا، فاستأذن من زوجته وأمها المستحقتين معه حصة في المكان المذكور فأذنتا له بالبناء والعمارة على أن يرجع بما أنفقه فيه عليهما بقدر حصتهما، ثم بعد ذلك بنى وعمر فيه، وبعد انتهاء العمارة ماتت أم زوجته عن بنتيها بعد موت إحدى بناتها قبلها. ثم ماتت زوجته بعد طلاقها عن بنتيها وأختها الشقيقة قبل أن يحاسبهما على العمارة أي ما صرفه في المكان المذكور. والآن أراد أن يحاسب الأخت المذكورة على ما صرفه وعمره في المكان المذكور بقدر نصيب أختها وأمها المذكورتين، فأنكرت دعواه الإذن المذكور وشراءه من الورثة المذكورين، وتقر بما باعته له. فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور شراءه في المكان المذكور من الورثة المذكورين بالبينة الشرعية مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكارها، ويكون البيع صحيحا لازما، وإذا أثبت الإذنَ له بالعمارة في المكان المذكور بالبينة الشرعية يكون له الرجوع بما يتحقق صرفه وإنفاقه في العمارة على تركتهما؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

نعم، لا عبرة بإنكارها بعد إثبات البيع من المالكات المذكورات له حال صحتهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، كما أنه إذا أثبت الإذن من الشريكتين له بالصرف على العمارة ليرجع يكون له الرجوع في تركتيهما بما يتحقق صرفه من ماله حسب الإذن له في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في دار مشتركة بين رجل وزوجته مناصفة حصل فيها تَخَرُّبٌ، فأراد الزوج عمارتها، فامتنعت زوجته لعدم قدرتها على المصاريف، فقال إنه يعمرها لمصلحة نفسه ولا رجوع له عليها، فرممها من ماله ثم أراد أن يرجع عليها بنصف ما صرفه بعد إشهاده بما ذكره لها عند إرادة الترميم. فهل ليس له ذلك؟

أجاب

نعم، لا رجوع له عليها بعد عمارته لها متبرعا والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٦] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجلين شريكين في ساقية ذات وجه واحد وآلة واحدة، لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث أرضا وبناء، وجارٍ بينهما المهايأة بالزمان يديرها أحدهما يومين والآخر يوما واحدا على حسب ملكهما، واستمرا على ذلك مدة سنين. والآن يريد صاحب الثلث نقض بناء جهة منها من الأعلى، وأن يحدث فيها وجها آخر بآلة أخرى خاصة به مع بقاء الأسفل مشتركا لينتفع بذلك الوجه بانفراده دائما بلا مشاركة صاحب الثلثين، والآخر ممتنع من ذلك ويرضى

بمشاركته فيما يريد إحداثه من البناء والآلة على حسب ملكهما الأصلي. فهل لا يجبر صاحب الثلثين على ما يريده صاحب الثلث، لا سيما مع عدم قبولها القسمة بالإفراز من الأسفل إلى الأعلى؟

أجاب

نعم، لا يجبر صاحب الثلثين على ما يريده صاحب الثلث على هذا الوجه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٧] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في أخوين شقيقين توفي والدهما وتركهما في معيشة واحدة، وصارا يكتسبان معا وكسبهما مضاف إلى بعضه إلى الآن، غير أن أحدهما متصرف دون أخيه، فما كان من الأخ المتصرف إلا أنه صار كلما يشتري أشياء يكتبها باسمه دون أخيه حيث إنه المتصرف. فهل والحال هذه إذا ثبت أن ثمن الأشياء التي اشتراها من المال الذي هو من كسبهما مع بعضهما تكون الأشياء المشتراة للمتصرف فقط أو للاثنين معا؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن ما اشتراه أحد الأخوين المذكورين لنفسه بدون إذن أخيه أدى ثمنه من المال المشترك بينهما يكون الملك فيه للمشتري خاصة، وعليه ضمان مثل نصيب أخيه من الثمن المدفوع من مالهما.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٨] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سئل في رجل يملك دارا كبيرة قابلة لقسمة الإفراز وطاحونة، مات عن أولاده الثلاثة الذكور وانحصر ميراثه فيهم، ثم خلف كل من الثلاثة فروعا

وتناسلوا، وهم جميعا واضعون أيديهم على ذلك العقار بالسكنى في الدار بلا قسمة وإدارة الطاحونة مدة من السنين، فأحد فروع المالك الأصلي يريد اختصاصه بجزء زائد عما يخصه بالفريضة الشرعية عن مورثه مع إقراره بملك المورث الأصلي وبورثته المذكورين متعللا بأن الجد الأصلي كان له ولد رابع وخلف هذا الولد بنتين، وأن البنتين وهبتا لأبيه نصيبهما من العقار المذكور على الشيوع بلا قسمة، فلم يصدقه باقي الورثة على دعواه المذكورة ولا بينة له عليها ولا حجة بيده تدل على ذلك. فهل لا عبرة بها والحال هذه؟ وإذا طلب بعضهم قسمة الدار المذكورة على حسب أنصبائهم من الميراث يجابون لذلك حيث كانت قابلة للقسمة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي؟ وإذا تخرب بعض الطاحونة غير القابلة للقسمة واتفقوا جميعا على عمارتها تكون العمارة عليهم على قدر أنصبائهم؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر، وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة على الفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وعمارة الطاحونة المذكورة تكون على الشركاء على قدر أنصبائهم.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٧

سئل في رجلين اشتركا في تجارة، وتصرف أحدُهما في المال وصار الأخذ والإعطاء بيده بإذن من شريكه، ثم دفع المتصرف لشريكه دراهم من أصل الربح ومال الشركة فأخذها منه الشريك بدون بينة، ثم بعد مدة أرادا المحاسبة والانفصال من بعضهما، فأنكر الشريك الدراهم التي استلمها من المتصرف

عند الانفصال والمحاسبة. فهل والحال هذه يصدق المتصرف في الدفع ما دام أمينا مأذونا بالتصرف في حال عقد الشركة ولا يعتبر إنكاره؟

أجاب

نعم، يقبل قول الشريك بيمينه فيما ادعى دفعه من مال الشركة إلى شريكه بالنسبة لبراءة نفسه من نصيب الشريك المدفوع إليه إذا لم يكن خائنا، كما هو حكم كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٠] ٧ رجب سنة ١٢٨٨

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وترك جانب نخل ودُورًا ونحاسا وبهائم مملوكة له، فوضع الابن يده على تركة أبيه لكون البنت مراهقة مدة ست عشرة سنة، ولم تطالبه البنت بشيء من تركة أبيها المذكورة إلى أن ماتت بعد تزوجها عن زوجها وابنها. فهل يكون لهما أن يأخذا ما يخصها من ميراث أبيها فيما ذكر بالفريضة الشرعية؟ وإذا امتنع ابن الميت الأول من ذلك متعللا بطول المدة المذكورة وعدم مطالبة أخته بشيء حال حياتها لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان مقرًّا بأن ذلك تركة عن أبيه، ولا يبطل الحق من الميراث بتقادم الزمان؟

أجاب

لورثة البنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة أبيها من أخيها الواضع يده على ما ذكر والحال هذه حيث كان مقرًّا بملك المورث في ذلك ولم يوجد ناقل شرعي عن ملك أخته، ولا عبرة بطول المدة المذكورة؛ إذ لا يبطل الحق بتقادم الزمان ولا بالترك في الأعيان الموروثة.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨١] ٨ شعبان سنة سنة ١٢٨٨

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة لم يترك لهم والدهم شيئا، حصلوا عقارا ونخلا وأموالا بكسبهم وسعيهم جميعا، ومات أحدهم عن ابنين وبنت، ومات الثاني عن ابنه، وزوجته، واستمروا مع الأخ الباقي في معيشة واحدة كما كان مورثاهم. فهل يكون للأخ الثلث فيما حَصَّلَه الإخوة بكسبهم وسعيهم، والثلثان للأخوين اللذين ماتا، وينتقل نصيب كل منهما لورثته ويقسم عليهم، وإذا كان لهم أولاد عم آخر وزوجته وكان معزولا ومنفردا في معيشة وحده من مدة تزيد على أربعين سنة لم يشاركهم في الكسب والسعي، وأرادوا أن يدخلوا معهم في الميراث متعللين بأن ذلك موروث عن جد الجميع أبي أبيهم، لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا ذلك بوجه شرعي مع إنكار واضعي اليد دعواهم؟

أجاب

ما حصله الإخوة الثلاثة المذكورون بسعيهم وكسبهم لأنفسهم جميعا يكون مشتركا بينهم أثلاثا؛ حيث اجتمعوا على العمل والكسب ولم يكن لهم مال سابق، ونصيب كل من الأخوين المذكورين اللذين ماتا -وهو الثلثان- يكون ميراثا لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، وإذا كان للإخوة المذكورين أخ رابع لم يدخل معهم في الكسب والعمل لا يكون لورثته مشاركتهم في ذلك بمجرد دعواهم أن ما بأيديهم موروث عن جد الجميع بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٢] ١٥ صفر سنة ١٢٨٩

سئل في امرأة ماتت عن أولادها الذكور الأربعة البُلَّغ وتركت ما يورث عنها شرعا، فوضع أكبر الأولاد يده على التركة جميعها بدون قسمة، ثم دفع أكبرُهم المذكور بعضا من مال التركة مضاربة لأجنبي بالنصف بإذن باقي

الورثــة ورضاهم على أن تكون تجارة للجميــع، وصار المضارِب يتجر ويربح حتى نما مال المضاربة وكثر، ثم مات أكبر الأولاد المذكورُ عن ابنه البالغ وعن بناتــه القاصرات والبالغات، فأراد الابن منع أعمامــه من أخذهم ما يخصهم في مــال المضاربــة وربحــه؛ متعللا بأن مــال المضاربة لأبيه خاصــة. فهل والحال هــذه إذا ثبت أن مال المضاربة من تركة أمهــم، وأنَّ دَفْعَ أكبرِهِم بعضه مضاربة للأجنبــي المذكور بإذنهم على هذا الوجه، يكــون لهم أخذ ما يخصهم فيه وفي ربحه بالطريق الشــرعي، ويمنع ابن أخيهم مــن المعارضة لهم في ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشــرعي أن أكبر الأولاد المذكورين دفع من مال التركة المشتركة بين الجميع مال المضاربة المذكورة بإذن الباقي من الورثة على وجه المضاربــة للجميع وحَصَلَ ربحٌ لا يكــون لابن الدافع المذكور منع بقية الورثة من أخذ نصيبهم من مال المضاربة وربحه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٩

سئل في رجل بالغ رشيد مع والده في معاش واحد، اشترى الوالد المرقوم لولــده المذكــور بالوكالة عنــه خانًا وأطيانا عشــورية، وتحرر لــه بذلك حجج شرعية وسجلت بالسجل، وكذا تحرر التقسيط من الروزنامة العامرة باسم الولد المذكور، وكذلك اشــترى الابن المذكور لنفسه بنفسه أنقاض بناء منزل وبيت قهوة من وقف من ناظرهما، واســتأجر أرضهما وأذن لــه الناظر بإحداث البناء فيها بعد تحقق المسوغ الشرعي في ذلك، وتحررت له حجة شرعية بذلك ودفع ثمــن الأنقاض وأجرة الأرض من ماله الخاص بــه، مع اطلاع والده على ذلك،

ووضع الابنُ يده على ذلك جميعه وتصرف فيه واستغله لنفسه خاصة في حياة والده، واشترى والده جارية بيضاء ومصاغا معلوما، ووهب جميع ذلك لولده المذكور حال صحته وسلمه إياه بعد قبوله الهبة، واستمتع بالجارية وولدت منه ثم ماتت في حياة أبيه، وبقي مستوليا على المصاغ المذكور وأمتعتها، ثم بعد مضي مدة من الشراء والتصرف المذكور توفي والده عن الولد المذكور وعن ورثةٍ غيره، وبنى الابن المذكور في الأرض المذكورة من ماله لنفسه، ثم بعد وفاته بسنتين نازعه بعض ورثة والده فيما ذكر، ويرغبون جعل ما ذكر تركة عن مورثه. فهل لا يكون لهم ذلك ويكون ذلك له خاصة دون باقي الورثة؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون ما ذكر تركة عن الأب، وليس لباقي ورثته معارضة الابن المذكور في ذلك بل يكون مختصا بالابن المالك له.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٤] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في ابن منعزل عن أبيه في بيت ومعيشة وكسب على انفراده، ماتت أمه وورث عنها ما يورث شرعا، فباع بعض حصته واشترى من ثمنه أطيانا عشورية لنفسه، وكتب له قاضي الولاية حجة بالشراء المذكور، وبموجبها أخرج له التقسيط الديواني من الروزنامة وذلك على يد بينة تشهد بذلك، وقيدت الأطيان باسمه في المديرية وسدد عشورها من طرفه مدة سنين، ثم قام الأب الآن ينازعه في ذلك متعللا بأنه لا شيء لك مع وجودي. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٥] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين أربعة أشخاص، وكَّلَ ثلاثةٌ من الشركاء شخصا آخر على حصتهم في الدار المذكورة، فأجر الوكيل المذكور حصة موكليه لشريكهم في الدار المذكورة، واستمر يدفع الأجرة مدة ثم امتنع الآن عن أداء الأجرة إلى الوكيل المذكور، وادعى أنه رمم في الدار المشتركة المذكورة من ماله، ويريد الرجوع على شركائه بما صرفه في المرمة المذكورة. فهل ليس له الرجوع بما صرفه في العمارة حيث كان الترميم من غير إذن شركائه ووكيلهم، ويجبر على دفع الأجرة للوكيل المذكور؟

أجاب

ليس للشريك المذكور الرجوع على شركائه بما صرفه من ماله في مرمة الدار المشتركة القابلة للقسمة بدون إذن شركائه أو وكيلهم في ذلك، ويجبر الشريك على دفع ما بذمته من الأجرة لوكيل شركائه في الإجارة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٦] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل في رجلين شريكين في محل لا تمكن قسمته، لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، أقاما فيه مدة من السنين، وكل منهما ساكن في جهة منه مع انتفاعهما بمرافقه على الشيوع، فأراد الآن صاحب الثلثين أن يمنع شريكه من الانتفاع بالمرافق وتكليفه إحداث مرافق له غير الموجودة المشتركة بينهما ملكا وانتفاعا. فهل لا يجاب إلى ذلك حيث كان باقيا على الشركة منتفعين بتلك المرافق فيما مضى إلى الآن؟

أجاب

ليس لأحد الشريكين منعُ الآخر من الانتفاع بالمرافق الباقية على الشركة بينهما والحال هذه بدون وجه شرعي، ولا يجبر أحدهما على إحداث مرافق

أخرى، وإذا لم يكن هذا المشترَك قابلا للمهايأة بالمكان يتهايآنه بالزمان بأن يسكن هذا شهرا وهذا شهرين على قدر نصيبهما.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٧] ١٨ شعبان سنة سنة ١٢٩١

سئل في ساقية ذات وجهين مهدومة ومردومة، اتفق مالكها مع أشخاص آخرين على حفرها وبنائها على أن تكون مشتركة بينهم جميعا لكل واحد منهم حصة معلومة فيها على حسب تكاليفها التي يجرونها من مالهم، فأَجْرَوْا حفْرَهَا وبَنَوْا فيها وجها واحدا، وكلفوه من مالهم على مقدار حصصهم المتفق عليها بينهم، والوجه الثاني باقٍ بدون بناء على أساسه القديم. فهل يكون ما بني في الوجه الذي بنوه مشتركا بينهم على حسب تكاليفهم التي اتفقوا عليها، والوجه الثاني الباقي على بنائه القديم لا ملك لهم فيه بل يكون خاصا بمالكه الأصلي؟

أجاب

نعم، يكون ما جدده الأشخاص المذكورون والمالكُ الأصلي من البناء في الساقية المذكورة لأنفسهم من مالهم مملوكا لهم على قدر أنصبائهم في مصرف تكاليف البناء المتفق عليه بينهم، ويكون أساس البناء معارا من المالك لهؤلاء الأشخاص بالنسبة لحصتهم في البناء الجديد، والبناء القديم الذي لم يحصل تجديده خاص بمالكه حيث لم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٨] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها، وترك عقارات متعددة ميراثا لهم، ومن جملتها بيت سكنه مع أولاده وزوجته، فأقيمت الأم المذكورة

وصيا عليهم، واستمر الأولاد وأمهم ساكنين في هذا البيت المشترك بينهم وبينها اللائق بسكناهم إلى أن مات الأولاد عن أمهم المذكورة، وعاصب بالغ، واستمرت الأم ساكنة في هذا البيت بعد موتهم مدة بلا عقد إجارة مع العاصب المذكور. والآن يريد العاصب محاسبة الأم الوصي المذكورة، ومطالبتها بما يخصه بالإرث من أجرة مثل نصيب القصر من ذلك المكان من بعد موت أبيهم وأيلولته لهم ولها بالإرث إلى الآن، ولم يكن المكان المذكور مُعَدًّا للاستغلال. فهل والحال هذه ليس له مطالبتها بما يخصه من أجرة مثل ذلك المكان مدة حياتهم بعد موت أبيهم؛ لكونهم ساكنين فيه إلى أن ماتوا، وهو لائق بسكناهم ولا بأجرة مثل ما يخصه بعد موتهم منه بسكناها منفردة فيه بدون عقد إجارة؛ لكونها شريكة والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، ليس للعاصب ذلك إن كان الأمر كذلك، أما عدم مطالبته بشيء من أجر مثل نصيبهم من البيت المذكور مدة حياتهم؛ فلسكناهم فيه بأنفسهم، وأما عدم مطالبته بحصته من أجر مثل نصيبه منه بعد موتهم، فلأن سكنى الشريك في الملك المشترك بنفسه مدة بلا عقد إجارة لا توجب عليه أجرًا ولو كان معدًّا للاستغلال؛ لسكناه بتأويل الملك، فلا يجب الأجر لما مضى حيث لم يكن ليتيم ولا وقفا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨٩] ١٥ محرم سنة ١٢٩٢

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وبينهم مال تَلَقَّوْه عن مورثهم، وأرشدُهُم متصرف عليهما وله كسب خاص به معلوم لأخويه وغيرهما، واشترى هذا المتصرف قطعتي دار من ماله الخاص به، ووضع يده عليهما، ولم

يحصل من أخويه المذكورين توكيل له في ذلك الشـراء وكتب حجتهما باسمه وحـده، وبعد مدة أراد الأخوان قسـمة المال وقسـمة القطعتيـن المذكورتين، فادعى أخوهما أن هاتين القطعتين اشـتراهما من ماله الخاص به لنفسه، وأنكر أخـواه دعواه الشـراء لنفسـه من مالـه الخاص بـه، وادَّعَيا شـراءهما من المال المشـترك للجميع ولا بينة لهما على ذلك. فهل إذا أثبت المتصرف أن له كسبا خاصا به وأنه اشترى القطعتين لنفسه ببينة تكونان له خاصة وليس لأخويه فيهما شيء، ويمنعان من معارضتهما له فيهما؟

أجاب

نعم، تكونان لمشـتريهما المذكور لنفسـه خاصة من مالـه الخاص به لا يشـاركه فيهما أخواه المذكوران والحال ما ذكر بالسـؤال بدون وجه شـرعي، والقول قوله في ذلك بيمينه حيث كان ذا اليد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: دفع أرضه ليبني فيها على أن يكون البناء والأرض مشتركين فَسَدَ والبناءُ لرب الأرض وعليه قيمته وأجرته.

[٣٦٩٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٩٢

سـئل في دار مشـتركة بين إخوة، دفع أرشـدُهم قطعة منها معينة لشخص أجنبي على أن يبنـي فيها جدارًا من مال الأجنبي المذكور، على أن يكون البناء المذكور وأرض الجـدار الخاصة بالإخوة المذكورين بيـن الفريقين مناصفة، ففعـل الأجنبـي المذكور ما اتفقـا عليه من البنـاء. فماذا يكـون الحكم في هذه المشـارطة والمعاقدة على فرض ثبوت كون أحد الإخـوة المذكور وكيلا عن باقيهم في ذلك، فهل تفسد وإذا لم يكن وكيلا عن الباقي لا يسري عليهم ذلك؟

أجاب

نعم، يكون العقد المذكور فاسدًا؛ ففي رياض المتقاسمين من أحكام العمارة في ملك الغير، وفي باب المضاربة بالعروض من مضاربة الأصل «أَنَّ مَنْ دفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يبني فيها كذا كذا بيتا، وسَمَّى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة، على أن ما بنى من ذلك فهو بينهما، وعلى أن أصل الدار بينهما نصفين فبناها كما شرط فهو فاسد، وجميع ذلك لرب الأرض، وللباني على رب الأرض قيمة ما بناه يوم البناء وأجرته فيما عمل. فصول العمادي من الفصل الثالث والثلاثين». اهـ. ومثله في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين في الإحكامات[1]، وإذا لم يكن العاقد المذكور وكيلا في ذلك عن باقي شركائه في الأرض المذكورة لا يسري ما فعله عليهم ولو فرضت صحته.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩١] ١٠ صفر سنة ١٢٩٢

سئل في رجل مع أبيه في معيشة واحدة ومسكن واحد، وصنعتهما واحدة مشتغلان بالتجارة التي رأس مالها للأب خاصة وليس للابن المذكور مال، وفي أثناء اشتغالهما بالتجارة على الوجه المسطور أذن الأب ابنه المذكور في التصرف، وأطلق له الإذن بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء في التجارة مع الناس بطريق الإعانة لأبيه والنيابة عنه، فاشترى الابن المذكور عقارًا بيتًا ونصفًا من مال التجارة المملوك لأبيه وكتب حجج الشراء باسمه حال سفر أبيه، ثم مات الابن المذكور عن زوجته ووالده ووالدته وأولاده وأَكْثَرُهُم قُصَّرٌ من الزوجة المذكورة، فقامت زوجته تعارض والده فيما بِيَدِ الوالد المذكور من مال

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٢٢.

التجارة متعللة بأن التصرف كان لزوجها. فهل إذا كان الابن المذكور معينا لأبيه في ذلك وصنعتهما متحدة ولم يكن للابن المذكور مال سابق يكون جميع ما بيد الأب له خاصة، وإذا ثبت أن ثمن العقار من مال التجارة المملوك للأب يؤخذ ذلك مما اشتراه الابن المذكور لنفسه بدون إذن أبيه، وتمنع الزوجة من المعارضة للأب في ذلك، وتكون الولاية على الأولاد القصر لجدهم المذكور حيث لم يقم به مانع من الولاية من غير إقامة القاضي له عليهم؟

أجاب

إذا ثبت كون الابن المذكور في عيال أبيه ومعيشته معينا له في الكسب ولا مال له سابق وصنعتهما متحدة، يكون ما تحصل بسعي الابن المذكور على سبيل الإعانة لأبيه خاصا بالأب ليس للابن فيه شيء، وإذا ثبت بالوجه الشرعي شراء الابن المذكور العقارَ المرقومَ لنفسه حال غيبة أبيه بدون إذنه، ودفع ثمنه من مال أبيه المتحصل بسعيه على هذا الوجه، يكون للأب المذكور استيلاء مثل ذلك الثمن من تركة ابنه المذكور حيث لا مانع، والولاية في مال القصر المذكورين لجدهم أبي أبيهم إذا لم يقم به مانع حيث لم يُقِمْ أبوهم وصيًّا عليهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا مات أحد الشركاء انفسخت في نصيبه دون الباقي.

مطلب: الكفالة بالدَّين المشترك لا تصح.

[٣٦٩٢] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في ثلاثة أشخاص عقدوا شركة بينهم على أنهم يتَّجِرُون نقدا ونسيئة سفرا وحضرا، وكلُّ ما رزقهم الله من الربح يكون على حسب الشرط الذي بينهم بقدر المال؛ لكون المال النقد منهم متفاوتا، ومَضَوْا على ذلك في

تجارتهم، ثم مات أحدهم بعد مدة عن ورثة بلغ وقاصر وترك ما يخصه من عروض التجارة المذكورة، وقد أوصى المتوفى أحدَ الشريكين الباقيين على القاصر، فأحد الشريكين الذي هو الوصي قَوَّمَ عروض التجارة بحضرة أهل الخبرة بقيمة زائدة على قيمة المثل لا تبلغ زيادتُها قدرَ النصف، واشترى من البلغ نصيبه واشترى ما يخص القاصر من نفسه لنفسه بتلك القيمة واستهلك عروض التجارة، وقد كان وقت الشراء التزم الوصي المذكور بأن الدَّين الذي قد حصل في زمن التجارة بمال الشركة للشركة يكون من نصيبه خاصة، والدَّين المذكور هالك لا يرجى تحصيله. فهل ينفسخ عقد الشركة بموت أحد الشركاء ويصح الشراء مطلقا أو في حصة البلغ وعليه قيمة نصيب القاصر يوم استهلاكه، وما هلك من الدَّين على أربابه يكون على الجميع، ولا عبرة بتعلل الابن بعد بلوغه ببقاء عقد الشركة في حق ورثة أبيه مع موته حيث لم يحصل عقد جديد بعد موته؟

أجاب

نعم، ينفسخ عقد الشركة في حق نصيب الميت من الشركاء الثلاثة بموته لتضمنها الوكالة وهي تبطل به لا في حق الباقيين كما أفاده في رد المحتار من الشركة الفاسدة حيث قال: «فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين. بحر عن الظهيرية»[1]. اهـ. وشراء أحد الشريكين المذكور بعد انفساخها نصيب البلغ في عروض الشركة من حصة مورثهم جائز حيث لا مانع، بخلاف شرائه نصيب محجورِهِ القاصر من نفسه بدون منفعة ظاهرة وهي قدر النصف زيادة، وإذا لم يجز في نصيبه فهو ضامن له بقيمته والحال ما ذكر، وما هلك من مال الشركة على الغرماء بدون تَعَدٍّ يكون على الجميع، ولا عبرة بالتزام الوصي المذكور الديون المشتركة بينهم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٧.

فلا تكون من نصيبه خاصة؛ إذ لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبْضِهِ وقَبَضَهُ، وإذا كان الواقع من باب الضمان فلا يصح أيضا؛ لأن الكفالة بالدين المشترك لا تصح كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: سكن أحد الشركاء نصيب القصّر بلا عقد تلزمه أجرة مثله.

[٣٦٩٣] ٢ شعبان سنة ١٢٩٢

سئل في مكان مشترك بين بالغ وقُصَّر، سكن البالغ المكان المذكور مدة ثم بلغ القُصَّرُ وطلبوا من البالغ المذكور أجرة مثل حصتهم مدة قصرهم، فادعى أنه عمر في المكان المذكور عمارة تزيد عن أجرة ما يخصهم في المكان المذكور. فهل تجب أجرة مثل الحصة المذكورة مدة قصر مالكيها ويدفعها لهم، وعلى فرض وجود العمارة لا يلزمهم منها شيء ويكون متبرعا حيث لم تكن بإذن وصي القصّر أو قاضٍ يملك ذلك، أم كيف يكون الحكم حيث كانت العمارة المذكورة هي ترميمات فقط بالأنقاض الأصلية؟

أجاب

نعم، إذا سكن أحد الشركاء الدار المشتركة بينه وبين القصر بلا عقد إجارة من وليهم يلزمه أجرة مثل أنصبائهم منها مدة سكناه حال قصرهم، وإذا رممها بأنقاضها بلا استئذان من أحد فهو متبرع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٤] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سئل في أخوين يسعيان ويكتسبان سوية، تحصل لهما بسعيهما وكسبهما مال، مات أحدهما فأراد الآخر أخذ النصف. فهل يكون له ذلك؟ وإذا ظهر أن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠١، ٣١٣.

المتوفى حال حياته اشترى لنفسه خاصة بعض عقار وكتب حججه باسمه ودفع الثمن من المال المتحصل بكسبهما وسعيهما، ولم يكن بينه وبين أخيه شركة مفاوضة. ما يكون الحكم فيه؟ هل يقسم بين ورثة المتوفى وبين أخيه، أو يكون لأخيه نصف الثمن المشترى به ويأخذه من تركة أخيه قبل قسمتها بين ورثته إن ثبت دفع الثمن من المال المشترك؟

أجاب

ما يثبت أنه متحصل بكسب الأخوين وسعيهما على سبيل الاشتراك بينهما يكون لكل منهما نصفه، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء منه بدون مخصص شرعي، وما اشتراه أحدهما من العقار لنفسه خاصة بدون إذن الآخر فهو له والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع، وإذا ثبت أنه دفع ثمنه من المال المشترك بينهما بدون إذن يكون لشريكه محاسبته على حصته من الثمن ووارثه يقوم مقامه، وله حينئذ الرجوع بذلك في تركته.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٤

سئل في رجل فقير لا يقدر على الكسب، أرسله والده إلى الأزهر وأجرى عليه النفقة، وصار يعطيه كل ما يحتاج إليه من زوادة ونقود للمصروف وشراء الكتب التي يحتاجها، فاشترى كتبا لنفسه من الدراهم التي أعطاها له والده، ثم مات الوالد والكتب تحت يد ولده المجاور، ووالدُه المذكور ليس من المشتغلين بالعلم ولا أحد الورثة. فهل إذا أرادت الورثة جعل الكتب كبقية التركة لا يجابون لذلك، ويختص بها الولد المذكور حيث كان الشراء لنفسه من الدراهم التي ملكها له والده؟

أجاب

إذا كان المشتري لهذه الكتب هو الولد المذكور لنفسه من الدراهم التي ملَّكَها له والده تكون مختصة به لا يشاركه فيها بقية ورثة أبيه؛ لأنها ليست من التركة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٦] ١٣ محرم سنة ١٢٩٥

سئل في إخوة ذكور وإناث في معاش واحد وبعضهم قاصر عن درجة البلوغ، ولهم أرض خراجية مشتركة بينهم جارٍ زراعتُها بالشركة بينهم، والذي يتصرف عليهم هو أكبرهم بطريق الإذن له من البالغين وبطريق الوصية الشرعية المسجلة بالنسبة للقصر عن درجة البلوغ، والآن قام بعض الذكور البالغين وتصرف ببيع بعض محصولات تلك الأطيان بدون إطْلَاع أكبرهم المأذون له في التصرف وباقي الشركاء البالغين وبدون إذنهم، وصرف ثمن تلك المحصولات في مصالح نفسه خاصة، وادعى أنه صرف البعض في مصالح الجميع بدون إذن. فهل يلزم بما تصرف فيه ولا يمضي تصرفه، بل لا يمضي إلا تصرف المأذون له ولا يصدق إلا قوله؟

أجاب

كل واحد من شركاء الملك أجنبي في نصيب الباقي منهم بدون إذن أو ولاية شرعية، فلا ينفذ تصرفه فيه بدون إجازة شرعية، فتَصَرُّفُ غيرِ المأذون المذكور والحال هذه غيرُ نافذ ولا يصدق فيما ادعى صرفَه في مصالحهم بدون إذن، فيكون ضامنا نصيب شركائه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٧] ١٥ محرم سنة ١٢٩٥

سئل في ثلاثة إخوة أشقاء اشتروا بعض أطيان وأملاك، ودفع كل منهم ما خصه من ثمنه، وكلفت عليهم وكتبت الحجج بأسمائهم أثلاثا، فوكلوا أحدهم فيما اشتروه لأجل أن يلاحظها ويستغلها لهم أثلاثا، فاشترى بعض أطيان وأملاك بعضها باسمه خاصة، وبعضها باسم ولده، وبعضها باسم زوجته، ودفع ثمنها من ريع الأطيان والأملاك المشتركة بينه وبين أخويه المذكورين، وكتب حُجَجَها وكلَّفها باسم من اشتُرِيَت لهم. والآن يدعي أنه دفع ثمنها من ماله خاصة، وأخواه ينكران ذلك ويدَّعِيَان أنه من ريع الأطيان والأملاك المشتركة بينهم بدون إذنهما، ويطالبانه بدفع بدل ما يخصهما من الثمن. فهل لو أثبتا ذلك بالوجه الشرعي يجبر أخوهما المذكور على دفع ما يخصهما مما استهلكه في شئون نفسه وولده وزوجته من المال المدفوع ثمنا فيما ذكر ويلزمه ذلك شرعا والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يضمن نصيبهما من ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٨] ٢٢ محرم سنة ١٢٩٥

سئل في رجل كان يستحق منفعة أحد وعشرين فدانا خراجية بعد أن وزَّع بالإسقاط منفعة باقي أطيانه على ولدي ابن له مات أبوهما في حياته، وعلى ولد آخر له، وملَّكَ داريه لولدي ابنه وولده الآخر المذكورِين، ثم أسقط منفعة الأحد وعشرين فدانا الباقية له المذكورة لابنٍ آخر له كبيرٍ كان منفردا عن أبيه في المعيشة والتكسب لنفسه خاصة، وكُلِّفَت الأطيان المذكورة باسم هذا الولد، وصار الأب لا يملك شيئا من الأطيان والعقار والمواشي، وانضم حين ذاك

لعيال ابنه الآخر المذكور يأكل ويشرب من مال ابنه المذكور وكَسْبِهِ الخاص به الذي جدده لنفسه حين انفراده من أطيان وغيرها، واستمر الابن المذكور يتكسب لنفسه ويجدد أطيانا وعقارا لنفسه من كسبه الخاص به أيضا، وذلك جميعه بمقتضى حجج محررة باسمه خاصة من ماله الخاص به، وفي أثناء ذلك اشترى جارية من ماله ومَلَّكَهَا من أبيه لتخدمه ويستفرشها، فأتت الجارية من أبيه بولد وادَّعَى نسبه، ثم مات الأب المذكور وسِنُّ ولد الجارية حين وفاة أبيه سنتان، واستمر في عيال أخيه وتربيته ولم يخلف أبوهما تركة، واستمر الولد الكبير المذكور يسعى ويجدد لنفسه أطيانا وعقارا ومواشي وغير ذلك من كسبه الخاص به، وأخوه الصغير المذكور في عياله يأكل ويشرب ويلبس من مال أخيه، ثم زوَّجَه أخوه بعد بلوغه ولم يخصص له شيئا من ماله ولا عمل له ينشأ منه تنمية في الأموال المذكورة إلى أن مات الأخ الكبير ذو اليد عن أولاد ذكور وإناث بعضهم بالغ وبعضهم قاصر، وقد أقام أحد أولاده البالغين وصيًّا مختارًا على تركته وأولاده، وله زوجتان أيضا، فوضع الوصي وباقي ورثته البالغون أيديهم على جميع تلك الأموال والعقار والأطيان، ولا يد لعمهم ابن الجارية المذكور على شيء من ذلك، بل استمر في عيال أولاد أخيه يأكل ويشرب بلا عمل ولا كسب، ثم مات وصي أخيه المذكور عن ورثته أيضا، فأراد إخوة الوصي المذكور وباقي ورثة أبيهم الآن أن يقتسموا تركة مورثهم بالفريضة الشرعية بينهم، فنازعهم عمهم ابن الجارية المذكور في ذلك ويريد مشاركتهم في جميع تلك الأطيان والعقارات والأموال زاعما أنها لأبيه. فهل إذا تحقق ما ذكر شرعا لا يكون له مشاركتهم في ذلك بدون وجه يقتضي المشاركة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، ليس للعـم المذكور الـذي هو ابـن الجارية حق فيمـا خلَّفه أخوه المذكـور لورثتـه علـى الوجه المسـطور والحال مـا ذكر بالسـؤال بدون وجه شرعي يقتضي استحقاقه لشيء منه.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩٩] ٦ صفر سنة ١٢٩٦

سـئل في رجل أخـذ للجهادية وله أربعة إخـوة وأختـان، وأمهم، والكل في معـاش واحد، فبعـد مضي مدة من الزمان أراد الجميـع دفع البدلية عن ذلك الرجـل المذكور تبرعـا من قِبَلِهِم وذلك بطريق الاسـتقراض من رجل أجنبي، علـى أن يكـون بدل القـرض عليهم جميعا علـى قدر حصصهـم في الميراث، ويؤدون بـدل القرض لربه على قدر أنصبائهم تبرعا منهم وذلك بعد مشـاورته ورضـاه ورضا كُلٍّ منهـم بذلك، فاسـتقرضوا ودفعوا البدلية حسـب التراضي المذكـور، ثم بعد خروجـه ورجوعه إليهم باع الجميـع أطيانا مملوكة لهم من تركة مورثهم المشتركة بينهم، وأدَّوا الدَّين الذي استقرضوه إلى صاحبه حسب التراضي السابق من غير نزاعِ أحدٍ منهم على يد بينة تشهد بذلك، ثم مكثوا مدة بعد ذلك على ما كانوا عليه من المعاش المذكور، ثم حصلت عزلة بين الرجل الذي أديت عنه البدلية وبين إخوته وأمهم، وأرادوا قسمة التركة الباقية، فأرادوا أن يجعلـوا مـا أَدَّوْه عنه في نظير بعض نصيبه المسـتحق لـه في التركة فامتنع من ذلك. فهل والحال هذه يكون ما دفعوه عنه على هذا الوجه وأدَّوْا بدله للمقرض تبرعا محسوبا على الجميع حسب تراضيهم والإذن الواقع من كل منهم، وليس لهم محاسـبة أخيهم المدفوع عنه على ذلك حيث كانوا مُقِرِّين ومُصَدِّقين على ما ذكر؟

أجاب

نعم، يكون ما دفعوه عنه على هذا الوجه تبرعا منهم، وليس لهم محاسبته على ذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في رجل توفي لرحمة مولاه وله ورثة قاصرون وراشدون، فأرشدُهم استولى على التركة، ومن ضمنها نخل استولى على محصولاته وتصرف فيها بالصرف على المنزل وعلى بعض الورثة، والبعضُ الآخر كان غائبا لا ينتفع إلا بالطفيف من ذلك، وبقيت التركة شائعة على هذه الحالة مدة سنوات. فهل للوارث الغائب المحاسبة على ما يستحقه من محصول النخل هذه المدة، وما وصله من ذلك، وما صرف عليه، وما يخصه مما صرف على الضيوف على سبيل الشيوع بأمر هذا البعض إن حصل يحسب عليه من استحقاقه وما يظهر له من نصيبه من ثمرة النخل يكون له أخذه حيث بلغ رشده من مدة؟

أجاب

نعم، للغائب الوارث المذكور المحاسبة على ما يستحقه من ثمرة النخل تلك المدة، وله الاستيلاء على ما يظهر له بعد خصم ما يلزمه كالذي صرف عليه أو على غيره بأمره تبرعا منه بعد بلوغه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠١] ٢ محرم سنة ١٢٩٧

سئل في بيت مشترك بين رجل وامرأة بالغَين، لكل واحد نصفه، سكن أحد الشريكين فيه بطريق الملك مدة بدون إجارة ولا أجرة لحصة شريكه،

والآن يكلفه شـريكُه الذي لم يسـكن بدفع أجرة حصته في المدة المذكورة، أو يسـكن في البيت بقدر ما سـكن بدون وجه شـرعي. فهل لا يلزمه ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا يلزمه ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شـرعي، بل لمن لم يسكن أن يتفق مع شريكه في المستقبل على أمر سائغ للشركاء.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٢] ٢٥ محرم سنة ١٢٩٧

سـئل في رجـل مـع إخوتـه في معيشـة واحدة، ومـا تحصل مـن الأرض المشـتركة يصرفه عليهم جميعا، واسـتمر على ذلك مدة وفي أثنائها آجَرَ نفسَـه من الأجانب في عمل مخصوص، وما تحصل من الأجرة اتَّجَر فيه وحده لنفسه. فهـل يختـص حينئذ بهذا المال وربحه ولا دخول لإخوتـه فيه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يختص بهذا المال وربحه والحال ما ذكر بالسـؤال حيث لا موجب للاشتراك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٣] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سـئل في رجـل مات عـن أولاد له بعضهـم ذكور وبعضهم إنـاث، وترك لهم دارا مبنية على مرتفع من السِّـبَاخ، وكان بعض الإناث متزوجا خارج الدار المذكورة ولم يسأل عن حقه في تلك الدار مدة زمانية إلى أن آلت إلى السقوط،

فـأراد أولاد بعض الورثة الذكور أن يتصرفوا فيهـا بالبيع، فطلب بعضُ الإناث المتقـدم ذكره حقَّه، فمنعه أولئك الأولاد مع كونهم معترفين بأنها آيلة لهم عن أبيهم عن جدهم، لكنهم متعللون بأنه سـقط حق ذلك البعض لكونه لم يسـأل عنه إلا بعد مدة زمانية، فلأجل هذا التعلل هل يُسَلَّمُ لهم ذلك المنع أو لا يسلم؛ لأن عـدم سـؤال ذلك البعض عن حقه بسـبب أنه لم يكن جاريـا التصرف فيها بنحو بيعٍ؟

أجاب

نعم، لا يُسَلَّم لهم المنع مع اعترافهم باستحقاق بعض الإناث المذكور في هذه الدار ولو كان هذا البعض تاركا للتصرف في نصيبه مدة طويلة من السنين؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع ثبوته.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٤] ١٥ رمضان سنة ١٢٩٧

سـئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شـرعا من عقارات وخلافها مما هو مملوك الرُّقْبَة له، وله أولاد خمسـة في عياله ومعيشـته، واسـتمروا بعد موته كذلـك في معيشـة واحدة يزرعـون الأطيان المسـتحقة لهم جميعا عـن أبيهم، ويكتسبون ويتعيشون منها ولا كسب لأحدهم بانفراده عن الباقي، وكُلِّفَتْ تلك الأطيـان على أكبرهم حسـب العادة، واليدُ على جميـع ذلك للجميع، ثم مات أكبرهـم عن أولاد يريدون منع أعمامهم عما كان مُخَلَّفًا عن أبيهم جد الأولاد، مُدَّعِين اختصاصَ أبيهم بتلك العقارات والمنقولات المملوكة الرقبة لجدهم، منكريـن أنها مخلفـة عن الجد المذكـور، وادَّعَوا أنها ملك أبيهـم حَصَّلَها من كسـبه الخاص به، ولا بينة لهم على دعوى الاختصاص. فهل إذا تحقق بالوجه الشـرعي أنها مخلفة عن الجد لأولاده الخمسة لا يكون لأولاد الابن المذكور

الاختصاص بها، ولكل من أعمامهم أخذ نصيبهم بالإرث عن مورثهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، إذا تحقق بالوجه الشرعي أن تلك العقارات المملوكة الرقبة والمنقولات مخلفة عن الجد المذكور لأولاده الخمسة، ولم يثبت بطريق شرعي اختصاصُ الابن المتوفى ثانيا بما ذكر، لا يكون لأولاد الابن والحال ما ذكر بالسؤال الاختصاصُ بها، ولكل من أعمامهم أخذ نصيبه من تلك العقارات المملوكة الرقبة والمنقولات بالإرث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٥] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٨

سئل في رجل كَبِرَ سِنُّهُ وانقطع في بيته متقاعدًا عن الكسب نحو عشرين سنة ولا مال له سوى دين على شخص آخر، وله أولاد بلغ، فانفرد عنه ولدان منهم من ابتداء التقاعد، وبقي الولد الثالث منضما إليه، فاتخذ هذا الولد وسائل الاكتساب، فاقترض لنفسه خاصة مالا من أجنبي وشرع يتجر فيه لنفسه خاصة لا على سبيل الإعانة لأبيه، وهو ينمو ويزيد مدة تقاعد أبيه وينفق على نفسه ووالده من نماء ذلك المال من غير أن يصله شيء من دين أبيه المذكور، وصار أبوه في معيشته تلك المدة، واشترى ذلك الولد دواب وما يلزمها لنفسه من كسبه المذكور ثم بعد ذلك قد اعترف والده وهو في حال الصحة وكمال العقل والاختيار بحضور جَمٍّ غفير أنه ليس له مال ولا مواش ولا ما قَلَّ وجَلَّ عند ولده هذا، وأن جميع ما تحت يد ولده المذكور ملك لذلك الولد لكونه حازه من كسبه لنفسه، ثم بعد ذلك بمدة توفي ذلك الرجل، فطلب الولدان الآخران المستقلان بمعيشةٍ مقاسمةَ أخيهما المذكور فيما في يده خاصة حال حياة أبيه

وبعد موته مما حازه لنفسه، مُدَّعِيَيْنِ أنه تركة مخلفة عن أبيهم وأن لهما نصيبا فيه. فهل والحال هذه يفوز ذلك الولد المذكور بما ملكه من نماء كسبه لنفسه خاصة على هذا الوجه دون أخويه المنفردين عنه في حياة أبيهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يختص الابن المذكور بما اكتسبه لنفسه بسعيه الخاص به لا على سبيل الإعانة لأبيه على الوجه المذكور، وليس لباقي ورثة أبيه فيه شيء إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠٦] ١٩ محرم سنة ١٣٠٠

سئل في رجل خَلَّفَ ثلاثة ذكور ومات أحدهم في حال حياة أبيه، وهذا الرجل الذي مات في حياة أبيه خلف ذكرين وثلاث بنات، ثم مات الأب عن ولديه من صلبه المذكورين، وعن أولاد ابنه المذكورين، وصاروا مع عميهم مدة، والآن أولاد الابن يريدون مقاسمة عميهم فيما تركه جدهم من طين وعقار وغيره متعللين بمجرد كونهم صاروا مع عميهم في عائلة واحدة معينين لهما في زراعة أرض العمين المخلفة لهما عن أبيهما. فهل لا يجابون لذلك حيث إن أباهم مات قبل جدهم ولم يُمَلِّكهُم الجد شيئا في حال حياته لا ببيع ولا بوصية ولا بطريق آخر، ولم يحدث بعد موت الجد شيء سوى ما تركه، ويكون الميراث لأولاد الجد وباقي ورثته خاصة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا ميراث لأولاد الابن المتوفى حال حياة أبيه مع عميهم في تركة جدهم؛ لحجبهم بالابنين المذكورين، فليس لهم مشاركة العمين فيما ذكر بالسؤال بدون وجه يقتضيها شرعا.

والله تعالى أعلم

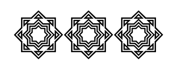
[٣٧٠٧] [1] ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سئل في نخيل مشترك بين جماعة ورثوه عن أبيهم، فغاب بعضهم فصار الحاضر يأخذ ثمار النخيل كلها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغير ذلك مدة غيبة الغائب، فهل إذا حضر الغائب يرجع بثمار حصته وما أخذ من أعيانها على الحاضر الآخذ لذلك مدة الغيبة؟

أجاب

نعم للغائب من الشركاء تضمين الشريك الحاضر حصته من ثمار النخيل وأعيانها بأداء بدل ذلك حيث تعدى عليها حال غيبته واستهلكها بدون وجه شرعي ولم يوجد مانع.

والله تعالى أعلم



(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

المحتويات

كتاب العشر والخراج والجزية ٤
كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٥
كتاب المفقود ١٣
مطلب: في بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد ١٦
مطلب: لوكيل المفقود تعمير داره بإذن الحاكم ٢٨
كتاب الشركة ٥٩
مطلب: في عمارة أحد الشريكين ما لا يقبل القسمة وما قيل في ذلك ... ٦٩
مطلب: الإقرار بالمحال باطل إذا كان محالا من كل وجه............. ٧٦
مطلب في حط أحد الشريكين بعض الثمن أو هبته أو إبرائه ١٠٠
مطلب: إنما يستحق الربح بأحد أمور ثلاثة. ١٠٢
مطلب: في استحقاق اليتيم أجر المثل إذا استعمله أقرباؤه بلا إذن شرعي.. ١١٤
مطلب: من أدى بكفالة فاسدة له الرجوع على من أدى إليه بخلاف ما لو أدى بغير سبق كفالة وبلا إذن. ١٢٩
مطلب: من أدى شيئا على ظن استحقاقه فتبين خلافه رجع ولو بلا كفالة. ١٢٩
مطلب: قال: أنفق على بناء داري، أو قال الأسير: اشترني. يرجع بلا شرط الرجوع. ١٤٤
مطلب: حضور المال وقت عقد الشركة ليس بشرط بل وقت الشراء. ١٧٦

مطلب: صغير استعمله أقرباؤه إن كان ما يعطونه من النفقة أقل من أجر المثل يُتمَّم.................................... ٢٩٦
مطلب: هدم بناء وأعاده كما كان أو أجود برئ من الضمان. ٣٢٠
مطلب: لا يملك أحد شريكي العنان الشراء نسيئة بدون إذن حيث لا مال ناض في الشركة. ٣٤٦
مطلب: هدم بناء تعديا وأعاده كما كان أو أجود برئ عن الضمان. .. ٣٦٠
مطلب: قول أحدهما: لا أعمل معك فسخ للشركة ولو المال عروضا بخلاف المضاربة ٣٨٣
مطلب: باع الجاموسة وسلمها بلا إذن شريكه يكلف بإحضارها أو دفع القيمة.. ٣٨٤
مطلب: دفع أرضه ليبني فيها على أن يكون البناء والأرض مشتركين فَسَدَ والبناءُ لرب الأرض وعليه قيمته وأجرته........................... ٤٠٨
مطلب: إذا مات أحد الشركاء انفسخت في نصيبه دون الباقي........ ٤١٠
مطلب: الكفالة بالدَّين المشترك لا تصح............................ ٤١٠
مطلب: سكن أحد الشركاء نصيب القصّر بلا عقد تلزمه أجرة مثله. . ٤١٢
المحتويات ٤٢٥

